



دولة إسرائيل

وزارة الخارجية

وزارة العدل

التقرير الدوري الثاني حول

تطبيق ميثاق

حقوق الطفل

2010

الفهرس

4	I. مقدمة
10	II. وسائل تطبيق عامة
10	أ. المواد 4، 42 و 44 (6) من الميثاق
25	III. تعريف مصطلح "طفل"
37	IV. مبادئ عامة
37	أ. المادة 6 من الميثاق - حق الحياة، البقاء والتطور
46	ب. المادة 2 من الميثاق - عدم التمييز وتكافؤ الفرص
50	ج. المادة 3 من الميثاق - مصلحة الطفل
54	د. المادة 12 من الميثاق - احترام رأي الطفل
60	هـ. المادتان 7 و 8 من الميثاق
65	و. المادة 13 من الميثاق - حرية التعبير
65	ز. المادة 14 من الميثاق - حرية التفكير، الدين والضمير
65	ح. المادة 15 من الميثاق - حرية تكوين جمعيات والتجمع السلمي
66	ط. المادة 16 من الميثاق - حق الاحترام، الخصوصية والسمة الطيبة
67	حق الخصوصية بالمفهوم الضيق
70	ي. المادة 17 من الميثاق - إمكانية الحصول على المعلومات: تلفزيون، راديو وأفلام
74	ك. المادة 37 (أ) من الميثاق
79	V. بيئة أسرية ورعاية بديلة
82	أ. المواد 5، 9 و 18 من الميثاق
94	ب. المادة 10 من الميثاق - لم شمل العائلات
95	ج. المادة 11 من الميثاق - نقل غير قانوني وعدم الإعادة
98	د. المادة 27 (4) من الميثاق - تحصيل نفقة لمعيشة الطفل
100	هـ. المادتان 20 و 25 من الميثاق - الأطفال المحرومون من بيئة عائلية
103	و. المادة 21 من الميثاق - التبني
108	ز. المادتان 19 و 39 من الميثاق - التنكيل والإهمال، التأهيل وإعادة الدمج
113	VI. صحة أساسية ورفاهية

- 113 أ. المادة 23 من الميثاق - أطفال ذوو عجز
- 126 ب. المادتان 6 و 24 من الميثاق - الصحة والخدمات الصحية
- 155 ج. المادة 26 من الميثاق - التأمين الوطني
- 158 د. المواد 27 (1) حتى (3) من الميثاق - المستوى المعيشي
- 164 VII. التعليم وقضاء الوقت والنشاطات الثقافية
- 164 أ. المادتان 28 و 29 من الميثاق - التعليم
- 193 VIII. وسائل حماية خاصة
- 193 أ. المواد 37، 39 و 40 من الميثاق - أطفال في الجهاز القضائي للأحداث
- ب. المواد 32-36 من الميثاق - أطفال في حالات استغلال، بما فيها تأهيل بدني ونفسي وإعادة الدمج في المجتمع
- 219
- 226 ج. المادة 34 - الاستغلال الجنسي والتكبير الجنسي
- 248 د. المواد 22، 38 و 39 من الميثاق - أطفال في حالات الطوارئ
- 250 أطفال في حالات الطوارئ
- 250 تأثير إطلاق الصواريخ على سديروت وسلطات محلية أخرى في إسرائيل مجاورة لقطاع غزة

1. مقدمة

1. هذا التقرير هو التقرير الدوري الثاني الذي تضعه دولة إسرائيل أمام لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، وفقاً للمتطلبات التي تشملها المادة 44 من الميثاق الدولي بشأن حقوق الطفل (فيما يلي "الميثاق"). أعدّ التقرير من قبل قسم حقوق الإنسان والعلاقات الخارجية في وزارة العدل، بالتعاون مع وزارة الخارجية وهيئات أخرى في الحكومة الإسرائيلية. منظمات غير حكومية (NGO) في إسرائيل دُعيت هي أيضاً إلى تقديم ملاحظاتهم قبل إعداد التقرير الحالي، سواء بواسطة توجه مباشر أو كدعوة عامة لإرسال ملاحظات، نُشرت في موقع إنترنت وزارة العدل. الملاحظات التي وصلتنا تحتل مكاناً مرموقاً.

2. منذ تقديم التقرير الأولي (وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/8/Add.44)، حدثت تطورات كثيرة في مجال التشريع، الإدارة والقضاء، والتي لها صلة بتطبيق الميثاق. فيما يلي نقدم موجزاً للتغييرات الهامة منها. يتضمن التقرير وصفاً شاملاً لهذه التطورات. بالإضافة، يتطرق إلى الملاحظات الإجمالية للجنة (CRC/C/15/Add.195) من 10 تشرين الأول 2002.

3. منذ التقرير الأول الذي وضعته إسرائيل أمام اللجنة، اتُخذت خطوات تشريعية هامة للنهوض بحقوق الطفل. فيما يلي بعض المبادرات التشريعية الجديدة:

- تعديل رقم 10 لقانون المحامين العامين (فيما يلي "المحامون العامون")؛
- تعديل رقم 11 لقانون الإجراء الجنائي لعام 1996 (فيما يلي "الإجراء الجنائي")؛
- تعديل رقم 12 للقانون الجنائي (صلاحية تطبيق القانون والتفتيش الجسدي) تعديل تشريع 2005 (فيما يلي "قانون صلاحيات تطبيق القانون والتفتيش الجسدي")؛
- تعديل رقم 13 لقانون تعديل قانون البيّنات (حماية الأطفال) 2005 (فيما يلي "تعديل قانون البيّنات")؛
- تعديل رقم 5 لقانون المحاكم (صيغة مدمجة) لعام 1984 (فيما يلي "قانون المحاكم")؛
- تعديل تشريع لقانون رعاية المرضى النفسانيين لعام 1991 (فيما يلي "قانون رعاية المرضى النفسانيين")؛
- تعديل رقم 14 لقانون الأحداث (محاكمة، معاقبة وطرق علاج)، لعام 1971 (فيما يلي "قانون الأحداث")؛
- تعديل رقم 9 من نظام النقل (صيغة جديدة) لعام 1961 (فيما يلي "نظام النقل [صيغة جديدة]")؛ وكذلك
- تعديل رقم 6 لقانون العقوبات لعام 1977 (فيما يلي "قانون العقوبات")، الذي يتطلّع إلى استيعاب مبدأ مصلحة الطفل (كمبدأ رائد) في شؤون التشريع، الإدارة والقضاء التي تخص الأطفال.

4. في إسرائيل، الحماية العملية للحقوق الرئيسية التي يوليها الميثاق أهمية هي بواسطة التشريع والأحكام القضائية. ومع ذلك، تجدر الإشارة أن إسرائيل ام تسن ولا أي قانون أساس آخر (القانون الدستوري لإسرائيل) بشأن حقوق الطفل منذ تقديم التقرير الدوري السابق. ولكن دمجت إسرائيل الميثاق بشأن "جوانب مدنية للاختطاف الدولي للأطفال 1980" في القانون الإسرائيلي المحلي تحت عنوان قانون ميثاق لاهاي (إعادة أطفال مخطوفين) 2001. بالنسبة للأحكام القضائية، واصلت محكمة العدل العليا القيام بدور مركزي في تطبيق الحقوق التي يحميها الميثاق.

أحكام قضائية

5. محكمة العدل العليا، مثلها مثل عدد من المحاكم المركزية في إسرائيل، تطرقت إلى مواد حقوق الطفل في عدد من القرارات. فيما يلي عدد من الأمثلة البارزة جدا التي حدثت في الفترة التي تناولها هذا التقرير:

5.1. أشارت محكمة العدل العليا إلى أحكام المادة 3 بخصوص مصلحة الطفل في حالة استئناف 7395/07 فلانة ضد المحكمة الحاخامية الكبرى للاستئنافات (2008/8/21). تناولت هذه القضية خلافا بشأن طريقة تربية أطفال الزوجين المطلقين. ردت المحكمة العليا قرار المحكمة الحاخامية، التي لم تأخذ بالحسبان مصلحة الأطفال المذكورين. وقررت المحكمة العليا أن يتعلم الأطفال في جهاز التعليم الرسمي وليس في جهاز التعليم الرسمي الديني.

5.2. كما تطرقت المحكمة إلى المادة 28 من الميثاق، والتي تبحث في حق الطفل في التعليم، في استئناف 6914/06 منظمة الآباء القطرية (استئناف) ضد وزارة التربية، الثقافة والرياضة وآخرين (2007/8/14). في القضية المذكورة، ادعت منظمة الآباء القطرية بأن المبالغ المطلوب دفعها من قبل الآباء للمدارس كل سنة تشكل انتهاكا لحقوق التعليم المجاني؛ ولذا قُدم التماس لإلزام وزارة التربية بالحصول على إقرار من لجنة التربية في الكنيست حول أي نوع من الدفعات السنوية المطلوب أن يدفعها الآباء للمدارس.

5.3. كما تطرقت المحاكم المركزية إلى الحقوق التي يولها ميثاق حقوق الطفل أهمية. مثلا، المحكمة المركزية في تل أبيب، باعتبارها محكمة لشؤون الأحداث، تطرقت إلى المادة 37 (أ) من الميثاق بسباق فرض السجن على قاصر ارتكب جريمة قتل قبل الوصول لسن البلوغ وأكدت أن العقوبة المذكورة ليست انتهاكا للمادة 37 (أ) المذكورة وذلك لأنه في إسرائيل، يسمح الجهاز القضائي بإطلاق سراح مُدان بالسجن المؤبد (ملف جنائي خطير [تل أبيب] 204/05 دولة إسرائيل ضد فلان [2007/1/25]). وفي قضية أخرى، تطرقت المحكمة المركزية في تل أبيب، باعتبارها محكمة إدارية، إلى المادة 2 (2) من الميثاق التي تُلزم الدولة على اتخاذ كل السبل الملائمة لضمان منع التمييز بأنواعه ضد الأطفال. في القضية ذات الصلة، رفضت مدرسة معينة استيعاب تلميذات من طائفة معينة (استئناف إداري [تل أبيب] 2176/06 فلانة ضد وزارة التربية، الثقافة والرياضة وآخرين [06/11/15]).

كما أن محاكم شؤون الأسرة تطرقت إلى الحقوق التي يتضمنها الميثاق. مثلا، اعتمدت محكمة شؤون الأسرة في القدس على المادة 3 من الميثاق في تأكيدها أنه يجب مراعاة مصلحة الطفل عند تعيين اسم عائلته في حالة عدم زواج والديه ولا يتشاطران رعايته (ملف أسرة [القدس] 9182/06 فلانة ضد علانة [2007/4/10]).

5.4. طُلب من المحكمة المركزية في القدس أن تمنح حقوق رؤية لوالدين مطلقين لقاصرين. استشارت المحكمة أخصائيا بتطور الطفل قبل التوصل إلى قرار. أكدت المحكمة الحقيقة أنه منذ 1990 سُجّل ارتفاع ملحوظ في الاهتمام برعاية الطفل. حقوق الرؤية التي طُلب من المحكمة القرار بشأنها اعتمدت، بقدر كبير، على ميثاق حقوق الطفل. أخذت المحكمة بالحسبان الميثاق وتوصيات لجنة روتلوفي كمصادر للتحليل والتوجيه (طلبات مختلفة مدنية 6802/04 فلان ضد فلانة [2004/12/19]).

5.5. ياتيد - جمعية آباء لأطفال مع متلازمة داون، مع آباء لأطفال ذوي عُسر، التمسوا إلى محكمة العدل العليا بطلب تمويل دمج أطفال (قادرين) ذوي عسر في المدارس العادية. بهذه الطريقة أرادت الجمعية الحصول على مساواة للأطفال الذين تعلموا حتى الآن في جهاز التعليم الخاص. قررت المحكمة أن حق التعليم هو حق تنص عليه المادة 13 من الميثاق الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية (ICESCR) وفي المادتين 28 و 29 بشأن حقوق الطفل. أنظر إشارة في الفصل VI فيما يلي. (استئناف 2599/00 ياتيد - جمعية آباء لأطفال مع متلازمة داون ضد وزارة التربية [02/8/14]).

الأطفال والحقوق

6. تُمنح للأطفال حقوق خاصة، بالأساس حقوق تتعلق بالرفاهية. تحمي هذه الحقوق المصالح الهامة، مثل الصحة ومستوى معيشة لائق. خلق الاعتراف بحقوق الطفل مسئولية مشتركة تسري على الآباء وعلى الدولة على حد سواء. على البالغين واجب حماية المصالح الهامة للأطفال ولكن هذه المصالح لا تتوافق بالضرورة مع الحقوق الممنوحة للأطفال (مثل حق اختيار عدم الذهاب إلى المدرسة، شراء مشروبات روحية، سياقة وما شابه). بالمقابل، حقوق أخرى مشتركة للقاصرين والراشدين على السواء. القاعدة الموجهة هي مصلحة الطفل. في السنوات الأخيرة، يمنح القانون للأطفال مزيداً من الحريات التي كانت محفوظة في الماضي للكبار فقط. بناء على القانون الإسرائيلي، الطفل هو كل إنسان تقل سنّه عن ثماني عشرة سنة. وكل تجاوز لهذا التعريف يجب أن يتم وفقاً لقانون خاص يسري على الطفل، مثل القانون الجنائي، والذي يعيّن، مثلاً، أن سن المسؤولية الجنائية هي 12 سنة، بينما الأهلية القانونية تُمنح عادة في سن ثماني عشرة.

7. مصلحة الطفل - هذا مبدأ توجيهي في القانون الإسرائيلي، استوعب هذا المبدأ، الحديث نسبياً. غالبية الشؤون القضائية التي تخص الأطفال (بضمنها مواضيع التشريع) التي برزت في إسرائيل في أعقاب تقديم تقرير إسرائيل الأول تمّ تنظيمها على ضوء هذه القاعدة. وعملياً، يمكن اتخاذ قرارات وصدور أحكام بصورة حصرية على أساس مصلحة الطفل. عندما يُمنح للطفل حق معين، من واجب الآخرين عدم المس بذلك الحق.

8. أحد الحقوق التي تعزز من رفاهية الطفل والتي دُمجت في القانون الإسرائيلي في السنوات الأخيرة هو حق الاستماع للطفل في الشؤون التي تخص مصلحته. تحدد هذا الحق بوضوح في عدد التعديلات التشريعية الأخيرة، مثل، تعديل رقم 14 لقانون الأحداث. هذا هو تعديل واسع يتطرق إلى عدة قوانين تسري على الأطفال، كما هو مفصل فيما يلي:

9. في الملاحظة الإجمالية رقم 32 للجنة حقوق الطفل بشأن التقرير الدوري السابق لإسرائيل من يوم 4 تشرين الأول 2002 (CRC/C/15/Add/195)، ناشدت اللجنة مواصلة سريان واستيعاب معاملة آراء الطفل باحترام. في هذا الشأن، المادة 1 (ب) من التعديل رقم 14 لقانون الأحداث ينص بأنه يحق للقاصرين التعبير عن آرائهم ومشاعرهم الشخصية قبل اتخاذ قرارات وأحكام قد تؤثر عليهم (تعديل مشابه أدخل إلى قانون عمل الشبيبة، فيما يلي). الوزن المعطى لرأي القاصر يتعلق بسنه ومدى بلوغه. لتشجيع تعاون القاصرين في الشؤون المؤثرة عليهم ولتمكينهم من ممارسة هذا الحق في التعبير عن رأيهم، تُعطى للقاصرين معلومات بصورة وصيغة مفهومة لهم (بدون معلومات قد تسبب ضرراً فعلياً للقاصر). في الحالات التي أُتخذ فيها قرار يخص القاصر ولكن لم يمنح هذا القاصر فرصة للتعبير عن رأيه، تمنح للقاصر المذكور فرصة بعد لإكمال عملية اتخاذ القرار، على أن يكون القرار لم يُطبق بعد ولم يعد السبب الذي جرّاه منع منه التعبير عن رأيه قائماً. وإذا كان القرار الذي اتخذ معارضا لرغبة القاصر، من اتخاذ القرار أو الشخص الذي يعمل باسم من اتخذ القرار يشرح للقاصر (بصورة مفهومة له) الدوافع للقرار. وعلى الشرح المقدم أن يناسب سن القاصر ومدى بلوغه. يُمنع نقل معلومات للقاصر قد تسبب له ضرراً فعلياً أو معلومات يُحظر كشفها وفق المادة 1ب (ب) (1-2) من قانون الأحداث. كما ينص القانون، بالنسبة للمادة 2(أ) من قانون الأحداث، بأن رجال القانون الذين يعيّنون قضاة في محاكم الأحداث يمكنهم النظر في الإجراءات التي تخص اعتقال القاصرين وحتى المشاركة في جلسات استماع، على أن يتم تأهيل أولئك القضاة تأهيلاً خاصاً للتعامل مع الأطفال والأحداث.

10. من حق الطفل أن يعبر عن رأيه، كما ذكر في المادة 12 من الميثاق، مدمج في القوانين التالية.

11. تعديل رقم 9 لقانون عمل الشبيبة - 1953 (فيما يلي "قانون عمل الشبيبة") والذي نُشر في 17 تموز 1988، يكمل المادتين 28و-28ز، واللتان تعينان التوجيهات بشأن الأعمال التي يُسمح للشبيبة القيام بها. بناء على المادة 27و(أ) لا تُمنح رخصة لتشغيل شبيبة إذا ما كان فيها مسّ بمصلحة الفتى. في المادتين 27و(ب)-27و(ج) ذُكر أن وزارة الصناعة، التجارة والعمل يحق لها نشر أنظمة، تقييدات وشروط بخصوص تشغيل الشبيبة. المادة 27ز(أ) تنص بأن الفتى القادر عن

التعبير عن رأي مستقل، يُمنح له الحق بالقيام بذلك بما يخص منح الرخصة لتشغيله. الرأي الذي يعبر عنه يؤخذ بالحسبان وفقاً لسنة ومدى بلوغه.

بناء على المادة 27(ب)، تنشر وزارة الصناعة، التجارة والعمل أنظمة تخصص الطريقة التي يمكن بها ممارسة الحق المذكور.

12. تعديل من عام 2009 لقانون ساعات العمل والراحة - 1951 (فيما يلي "قانون ساعات العمل والراحة") ينص على ساعات الراحة الملزمة لتمكين العامل من استخدام المراحض (المادة 20أ). كما ذكر أعلاه، أُجري لقانون عمل الشبيبة تعديل مشابه (المادة 3، تعديل رقم 13 لقانون عمل الشبيبة).

13. المادة 24 من قانون الأهلية القانونية والوصاية - 1962 (فيما يلي "قانون الأهلية القانونية") تنص بأن الوالدين اللذين لا يعيشان معا يحق لهما الموافقة على اتفاق وصاية وحتى تعيين حقوق الوالد غير الحاضن. والدان من هذا النوع يمكنهما الآن تعيين ترتيبات الحضانه وترتيبات الرؤية. مثل هذه الاتفاقيات ملزمة بموافقة المحكمة، الملزمة من التأكد أن الاتفاق يخدم مصلحة الطفل.

14. معلومات تخص تداعيات حقوق الطفل في التشريع متاحة للمعني بقانون الإشارة إلى المعلومات بشأن تأثير التشريع على حقوق الطفل، 2002 (فيما يلي، "قانون تأثير التشريع على حقوق الطفل"). القانون يُلزم إضافة منهجية لملاحظات شرح لكل اقتراح قانون يخص التداعيات المتوقعة لاقتراح القانون على حقوق الأطفال. على ملاحظات الشرح أن تتضمن معلومات تخص كل إساءة أو تحسين في حقوق الطفل وفي مدى تلك الحقوق نتيجة اقتراح القانون، مثل كل تغيير يخص تعريف شروط معيشية معقولة للأطفال و/أو الخدمات التي يجب توفيرها للأطفال. فضلا عن ذلك، على ملاحظات الشرح أن تتضمن المعطيات والمعلومات التي تستخدم للتعيين إذا كان اقتراح القانون يؤثر حقا لمصلحة أو ضد حقوق الطفل. تعديل رقم 14 يطبق التغييرات المذكورة.

15. ومع ذلك، في حالات معينة، تراعى حقوق الوالدين أو مصلحة المجتمع وليس فقط "مصلحة الطفل". وكذلك مثلا، مصلحة الطفل ليست بحد ذاتها ذريعة للتبني. في مجموعة من الأحكام قررت المحكم العليا أنه حتى لو كان معقولا أن الوالدين المتبنيين أفضل للطفل من الوالدين البيولوجيين، لا يمكن اعتبار ذلك سببا كافيا لإخراج الطفل من سلطة والديه البيولوجيين (أنظر أع 623/80 فلانة ضد المستشار القضائي P.D. 45 (2) 72 (12.3.1980). يُسمح بالإعلان عن طفل أنه صالح للتبني فقط إذا كان هناك سبب خاص لذلك، مثلا، عندما لا يستطيع الوالدان البيولوجيان تلبية احتياجات الطفل. بعد أن تقرر أنه يوجد سبب للتبني، تعتبر مصلحة الطفل في الدرجة الأولى.

16. يتطرق هذا التقرير إلى المواضيع الرئيسية التي طرحتها لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الاجمالية من عام 2003 في الفترة من موعد تقديم التقرير الدوري السابق لإسرائيل وحتى كانون الأول 2009، وكذلك مخاوف طرحتها اللجنة بعد الجلسة مع اللجنة من عام 2002.

II. وسائل تطبيق عامة

أ. المواد 4، 42 و 44 (6) من الميثاق

الوضع القانوني للميثاق

17. قامت دولة إسرائيل بتوقيع ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حقوق الطفل في 3 تموز 1990 وتم إقراره من قبل الكنيست في 4 آب 1991؛ وأصبح نافذا في 2 تشرين الثاني 1991. مع أنه ليس للميثاق وضع قانوني، إلا أن اقتباسات

كثيرة منه ترد في أحكام سواء في محكمة العدل العليا أو المحاكم الأدنى منها، كأساس قانوني للقرارات التي تُتخذ
وكمصدر للتحليلات.

18. كما وقعت إسرائيل على موائيق دولية أخرى تنطبق على الأطفال. منذ تقديم إسرائيل للتقرير الأول، أصبحت
إسرائيل جانباً في عدد من الوثائق الدولية الرسمية التي تُعنى بالأطفال. أصبحت إسرائيل في 15 آذار جانباً في ميثاق
منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن منع وعمل فوري لإلغاء أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999. في الملاحظة الإجمالية
رقم 62 بخصوص تقرير إسرائيل الدوري السابق، ناشدت اللجنة إسرائيل أن تقر البروتوكولات الاختيارية الملحقه مع
الميثاق بشأن حقوق الطفل؛ في 18 تموز وقعت إسرائيل على البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق بشأن حقوق الطفل،
في موضوع مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة. كما وقعت إسرائيل على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال،
زنى الأطفال وإباحية الأطفال في 4 تشرين الثاني 2001 وأقرت البروتوكول في 19 حزيران 2008.

19. بالإضافة، وقعت إسرائيل في 14 كانون الأول 2006 على ميثاق الأمم المتحدة في موضوع الجريمة المنظمة
الدولية، 2000. وقعت إسرائيل في 23 تموز على البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق بشأن حقوق الطفل، بيع
الأطفال، زنى الأطفال وإباحية الأطفال وكذلك على بروتوكول منع، اضطهاد ومعاينة تجار البشر، ولاسيما النساء
والأطفال، المكمل لميثاق الأمم المتحدة في موضوع الجريمة المنظمة الدولية.

20. لم تُبد إسرائيل أي تحفظ عند إقرار الميثاق.

لجنة اختيار المبادئ الأساسية بخصوص الأطفال والقانون وتطبيق هذه القوانين في التشريع الإسرائيلي

21. عيّن وزير العدل عام 1997 لجنة برئاسة نائبة المحكمة المركزية في تل أبيب، القاضي سافونيه روتليفي. ألقى
الوزير على اللجنة أن تفحص بشكل جذري التشريع الإسرائيلي حول حقوق الأطفال، وضعهم القانوني وحالة رفايتهم
وفق القانون الإسرائيلي، على ضوء المبادئ التي حددها ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، لتتمكن إسرائيل من
الإيفاء بالتزاماتها في إطار الميثاق. ومن جملة ما طُلب من اللجنة، أن تقدر الحاجة لصياغة قانون شامل حول مكانة
الأطفال والشبيبة. كما طُلب من اللجنة أن تختبر مدى الحاجة إلى إقامة هيئات وآليات تطبق، تتسق وتنظم حقوق الأطفال
كما يحددها الميثاق.

22. ضمت اللجنة حوالي 70 موظف جمهور كباراً وأخصائيين من مجالات أخرى، من بينهم إدارة المحاكم، وزارة
العدل، وزارة العمل والرفاه، قسم الشؤون الاجتماعية وبروفسورات في مواضيع القانون وعلم النفس. كما شارك في
المشروع ممثلون عن خدمات الصحة النفسية للطفل ومن نقابة المحامين في إسرائيل.

23. اللجان الفرعية حضرت سنة تقارير والتي قُدمت إلى وزير العدل. تناولت التقارير المواضيع التالية: تمثيل الأطفال
في الإجراءات المدنية، إيداع الأطفال خارج بيوتهم، الأطفال وعائلاتهم، التربية، الأطفال في الإجراءات الجنائية وتقارير
عام. منذ تقديم التقرير العام، طُبقت تدريجياً التوصيات التي شملتها تقارير اللجان الفرعية. منذ تقديم استنتاجات اللجان
الفرعية حصلت تطورات كثيرة بما يخص تطبيق الميثاق. يتضمن هذا التقرير استعراضاً شاملاً للتقدم في التشريع
والأحكام القضائية. كان عمل لجنة روتليفي مقدساً لخلق تكافؤ فرص للأطفال لتمكينهم من التطور بصورة مستقلة، أن
يُسمَعوا ويكون لهم تمثيل في المواضيع المؤثرة عليهم وخلق بيئة مشجعة وراعية لتقدمهم. التعديلات الهامة النابعة من
توصيات لجنة روتليفي واللجان الفرعية لها تُذكر على امتداد هذه الوثيقة كلها.

التوصيات الرئيسية بخصوص النهوض بحقوق الطفل

- صياغة من جديد للتصور الفكري لأعمال الدولة بخصوص حقوق الطفل.

• تعريف من جديد لواجب الدولة بخصوص حقوق الطفل، مثل الاهتمام بشكاوى الأطفال ومعالجتها في المجالات المختلفة أو تقديم تقارير سنوية حول وضع الأطفال إلى رئيس الحكومة واللجنة الاستشارية.

• أوصت اللجنة بإنشاء لجنة استشارية في إطار وزارة العدل. أوصت اللجنة بتحويل اللجنة الاستشارية أن تقدم لوزير العدل رأيا بخصوص القوانين التي يتم تمريرها في سياق الأطفال وبخصوص أحكام قضائية تؤثر على حقوق الأطفال وأن تقدم للوزير المستجندات بخصوص المنظمات العاملة بهدف النهوض بحقوق الطفل وغير ذلك.

توصية بخصوص تبني قانون أطفال شامل

• أوصت اللجنة بتبني قانون أطفال شامل.

برأي اللجنة، مثل هذا القانون يمكن أن يتناول تسوية الصلة القانونية بين الأطفال، الأهل والدولة. وقد كانت توصية اللجنة بتجميع كل القوانين المتعلقة بحماية الطفل، مثل: قانون الأهلية القانونية، قانون الأحداث (معالجة ومراقبة) -1960 (فيما يلي، "قانون الأحداث [معالجة ومراقبة]")، قانون تبني الأطفال - 1981 (فيما يلي، "قانون التبني")، قانون الإشراف على روضات الأطفال - 1965، قانون حماية أطفال تحت الرعاية - 1966، وقانون الرعاية الاجتماعية (إجراءات في شؤون القاصرين، المرضى النفسيين والمفقودين) - 1955، ودمجها مع قانون أطفال واحد وشامل يتضمن التشريعات الموجودة ونصا واضحا ووافيا لحقوق الطفل.

توصيات بخصوص منع العقاب البدني

24. وضعت اللجنة توصياتها بالنظر إلى الخلفية الاجتماعية متعددة الثقافات الموجودة في إسرائيل. استندت توصيات اللجنة إلى الافتراض التالي: العقاب البدني هو انتهاك لحق الطفل بالرعاية والأمن البدني ولذا فهو غير قانوني. توصلت اللجنة إلى الاستنتاج بأنه لضمان الحد من مدى ودرجة العقاب الجسماني للأطفال في إسرائيل، هناك حاجة لأنظمة وإشراف على مدى واسع. فيما يلي التوصيات الرئيسية للجنة:

التشريع

25. شجبت اللجنة بشدة كل استخدام للعقاب البدني للأطفال. ومع ذلك، ميزت اللجنة بين عقوبة بدنية من قبل أفراد العائلة من الدرجة الأولى (والد مثلا) وبين عقوبة بدنية في إطار تربوي.

25.1. **تقليص العقاب البدني في العائلة إلى الحد الأدنى** - يحق للطفل الحماية من الأذى البدني و/أو الإهانة. اقترحت اللجنة بأن يكون القانون المناسب قانونا مدنيا وليس قانونا جنائيا.

25.2. **تقليص العقاب البدني في الأطر التربوية إلى الحد الأدنى** - أوصت اللجنة فرض عقوبات جنائية معينة على موظفي التربية الذين يفرضون عقوبات بدنية على الأطفال.

25.3. **التربية والإعلام** - أوصت اللجنة بأن تقوم هيئات حكومية بنشاطات تربوية وإعلامية بهدف تعزيز وعي الفرد ضد استخدام العقوبات البدنية. ناشدت اللجنة إلى استخدام طرق بديلة لفرض الانضباط.

25.4. **المنع** - أوصت اللجنة بأن تتخذ الحكومة إجراءات في كل حالة انتهاك لمنع العقاب البدني.

ملاءمة القوانين السارية على الأطفال

26. سجّل مؤخرا نشاطا تشريعي واسع لمصلحة الأطفال. طُرحت اقتراحات قوانين كثيرة، وكذلك تعديلات لقوانين موجودة وبعضها حتى اجتازت كل مراحل التصديق.

27. معلومات تخص تداعيات حقوق الطفل في التشريع متاحة للمعني بقانون تأثير التشريع على حقوق الطفل. القانون يُلزم إضافة منهجية لملاحظات شرح لكل اقتراح قانون يخص التداعيات المتوقعة لاقتراح القانون على حقوق الأطفال. على ملاحظات الشرح أن تتضمن معلومات تخص كل إساءة أو تحسين في حقوق الطفل وفي مدى تلك الحقوق نتيجة اقتراح القانون، مثل كل تغيير يخص تعريف شروط معيشية معقولة للأطفال و/أو الخدمات التي يجب توفيرها للأطفال. فضلا عن ذلك، على ملاحظات الشرح أن تتضمن المعطيات والمعلومات التي تستخدم للتعين إذا كان اقتراح القانون يؤثر حقا لمصلحة أو ضد حقوق الطفل.

28. المادة 2 من قانون ترخيص المصالح التجارية - 1965 يحظر على المصالح التجارية القيام بأعمال وشم وثقب للقاصرين الذين لم يبلغوا سن السادسة عشرة دون موافقة والدي القاصر أو الوصي عليه. هذا الأمر لا يسري على ثقب شحمة الأذن.

29. لقد قادت مبادرة إلى إصلاح شامل في قانون الأحداث إلى تبني التعديل رقم 14 لقانون الأحداث في 21 تموز 2008. وقد أصبح التعديل نافذا في تموز 2009. هذا القانون يحسن بقدر كبير معاملة القاصرين في الإجراءات الجنائية.

تطبيق الميثاق بواسطة هيئات حكومية وهيئات الحكم المحلي

30. إحدى الوسائل التي اتُخذت من أجل تطبيق الميثاق بواسطة هيئات حكومية وهيئات الحكم المحلي كانت تبني قانون منع بيع بطاقات اليانصيب والقمار للقاصرين (تعديلات تشريع)، 2007. يحظر هذا التعديل عرض، بيع توزيع بطاقات (أو أي وسيلة أخرى للمشاركة في القمار من أي نوع) للقاصر. يفرض القانون عقوبة على المخالف بالسجن لمدة ستة أشهر.

31. التعليمات والتوجيهات العامة لمدير عام وزارة التربية تنطبق على الجوانب المختلفة لحقوق الطفل. مثلا، نشرت الوزارة تعليمات بخصوص مشاركة الوالدين المطلقين/المفصولين في مشاريع ومناسبات تتعلق في المدرسة، مثل الرحلات. تعين التعليمات بأن تتصل المدرسة مع الوالدين ولكن تقدم تحديثات ورسائل بخصوص الشؤون الأخرى التي تتعلق في المدرسة لمن عينته المحكمة وصيا على الطفل و/أو وفقا لمصلحة الطفل (أمر 5/2003 (أ)).

32. في الملاحظة الإجمالية رقم 22 بخصوص التقرير الدوري السابق لإسرائيل، طالبت اللجنة توزيع الميثاق. أمر 6/2007 (شباط 2007) يطلب تطبيق قانون حقوق التلميذ لعام 2000 (فيما يلي "قانون حقوق التلميذ") وتعديلاته، بما فيها توزيع كراسة تحت عنوان "في مسار الحقوق"، غايتها النهوض بالوعي واستيعاب أفكار القانون في أوساط التلاميذ. الدائرة التي تتعامل بحقوق التلميذ في وزارة التربية من المفروض أن توجه المعلمين وتنتج أسطوانة معلومات بخصوص القانون لاستعمال المعلمين في المدارس الابتدائية والثانوية. تشمل الأسطوانة أفلاما قصيرة، عروض تقديمية ومعلومات مفصلة حول كيفية قيام المدارس والمعلمين في المدرسة في الترويج لحو يتبنى حقوق التلميذ.

أمر 3/2005 (أ) (أيلول 2005) نشر التعديلات في قانون الأحداث وقانون تعديل أحكام البيئات (حماية الأطفال) - 1955 (فيما يلي "قانون البيئات (حماية الأطفال)"). وقد تعين في الأمر أنه في الحالات التي يخضع فيها تلميذ للتحقيق ويطلب عدم إبلاغ والديه حول التحقيق، تساعد المدرسة وموظفوها التلميذ على مواجهة نتائج التحقيق. فيما التغييرات الرئيسية التي أُضيفت في إطار التعديل رقم 14 لقانون الأحداث بخصوص الإجراءات القانونية:

تحقيق الشرطة

33. عند الاشتباه بطفل في القيام بمخالفة واستدعائه للتحقيق في مركز شرطة، من الواجب إبلاغ والدي القاصر أو أحد أقاربه (إذا لم تكن إمكانية لتحديد الوالدين في جهد معقول).

34. الطفل الذي يعيش في سكن يُستدعى رهنا بتبليغ مدير السكن ومعرفة والديه. السياسة التي تسري في حالة السكن مطابقة لما وُصف أعلاه، أي عندما لا توجد إمكانية لتحديد الوالدين في جهد معقول، يجب إبلاغ أحد الأقارب البالغين الذي يعرفه القاصر.

35. في كل حالة أخرى (مثلا، اعتقال قاصر)، يُطلب من ضابط الشرطة المسؤول في نفس الوقت أن يُبلغ والدي القاصر أو أحد الأقارب بالنسبة لمكان القاصر.

36. وفي نفس الوقت، يُطلب من الضابط المسؤول أن يُعلم الطفل بأن عائلته تلقت بلاغا. عندما يصل طفل مشتبه به بالقيام بمخالفة إلى مركز الشرطة بمبادرته أو يجلبه شخص آخر إلى المركز، من الواجب إبلاغ والد أو أحد أفراد العائلة، إلا إذا صرح القاصر صراحة بأنه يعارض ذلك.

37. لن يُرسل بلاغ في حالة إعراب القاصر عن معارضة صريحة. في حالة اعتقال قاصر، تؤخذ معارضته بالحسبان على ضوء سنه ومدى بلوغه. يجب الإشارة إلى معارضة القاصر، الإبلاغ عنها وتوثيقها.

38. القرار النهائي لضابط الشرطة المسؤول - إبلاغ أو عدم إبلاغ والدي القاصر - يوثق بصورة مرئية، صوتية أو خطيا. يكون قرار الضابط المسؤول مفصلا وعليه أن يتطرق بصورة جوهرية لمعارضة القاصر، في حالة معارضة من جانب القاصر. فإذا قرر الضابط عدم إبلاغ الوالدين، عليه أن يبلغ أحد الأقارب.

39. في الملاحظة الإجمالية رقم 29 بخصوص التقرير الدوري السابق لإسرائيل، أوصت اللجنة بأن تواصل الدولة الدمج العملي لمبدأ مصلحة الطفل. المبادئ الموصوفة أعلاه تثبت استيعاب الاعتبارات بهذه الروح. ومع ذلك، في الملاحظات مثل تلك الموصوفة فيما يلي، يحق لضابط مؤهل أن يستدعي إلى التحقيق قاصرا لم يُعتقل بعد دون إبلاغ أي شخص بالغ حول ذلك في الحالات التالية:

39.1. قد يسبب الإبلاغ ضررا بدنيا أو نفسيا للطفل أو يؤثر سلبيا بصورة أخرى على رفاهيته أو رفاهية شخص آخر.

39.2. هناك خشية من تشويش إجراءات التحقيق في أعقاب التبليغ، نتيجة تدخل أحد الأقارب في المخالفة كما يبدو.

39.3. هنالك خطر على الأمن الوطني.

40. يحق لضابط مؤهل أن يأخذ بعين الاعتبار (عند إصدار أمر لمنع تبليغ أحد أفراد العائلة) تصريحاً من المسؤول عن السكن الذي يسكن فيه القاصر. على تصريح من هذا النوع أن يبين تهديداً لسلامة القاصر البدنية و/أو النفسية. إذا صدر أمر كالمذكور، تتوفر للشرطة ثماني ساعات قبل أن يسري عليها واجب تبليغ أحد أفراد العائلة، أو أي سبب آخر حتى يكف سبب عدم التبليغ (المدة الأقصر منهما).

في حالات تأجيل التبليغ، مدة التأجيل لن تتعدى الست ساعات (عدا حالات فيها خطر ملموس على رفاهية الطفل أو أمنه، أو عندما يكون خطر ملموس لتعطيل إجراءات التحقيق أو خطر على الأمن الوطني).

41. في استدعاء مشبوه قاصر إلى التحقيق بناء على موافقة مسبقة من والدي القاصر (أو قريب آخر)، يحق للقاصر حضور الوالدين أو القريب أثناء التحقيق و/أو استشارتهما.

لا يسري هذا الأمر في حالة معارضة القاصر حضور قريب أو عند اعتقال القاصر. يختلف هذا الوضع قليلا عن الوضع الموصوف أعلاه، إذ أن الوالد يعرف مسبقا عن التحقيق ولكن يُحظر عليه الحضور فيه.

42. يحق لضابط مؤهل أن يمنع قريبا من التواجد في غرفة التحقيقات في الظروف التالية:

42.1. تواجد القريب قد يسبب ضررا للقاصر أو مسأ بالتحقيق.

42.2. تواجد القريب قد يسبب ضررا بدنيا أو نفسيا للطفل أو يسيء بطريقة أخرى لرفاهية الطفل أو شخص آخر؛ هناك خشية لتعطيل إجراءات التحقيق نتيجة مشاركة القريب في المخالفة كما يبدو؛ أو هنالك خطر على الأمن الوطني.

42.3. هناك شك معقول لتعطيل التحقيق نفسه أو جانب ما من التحقيق و/أو تعطيل اعتقال محتمل. سبب إضافي لمنع تواجد القريب أثناء التحقيق أو منع استشارة قريب هو خطر فقدان أدلة.

42.4. تواجد القريب يصعب من منع مخالفات أخرى.

42.5. تواجد القريب يصعب من إطلاق سراح القاصر.

42.6. تواجد القريب يؤدي إلى كشف شؤون شخصية لقاصر آخر (انتهاك حق الخصوصية).

43. كل قرار بالتحقيق مع قاصر دون تواجد والد أو قريب يوثق. يجب أن يشمل القرار تعليقات الضابط المسئول الذي اتخذ القرار.

44. إذا كان تواجد والد أو قريب في التحقيق يشوش على التحقيق أو يعطله بأي طريقة، مثلا جراء تهديد مباشر أو بالتلميح تجاه الطفل، المحقق مخول بإبعاده من غرفة التحقيق. يُقدم القرار بإخراج الوالد من غرفة التحقيقات خطيا.

45. قبل التحقيق مع قاصر على المحقق إعلام القاصر بحقوقه وواجباته وفق القانون بمصطلحات بسيطة وبلغه مفهومة تنسجم مع سن القاصر ومدى بلوغه.

46. ليس من الواجب تعيين محام يمثل القاصر في كل حالة وحالة، حتى لو كانت الإجراءات تمس بحقوق القاصر (باتفاق ضمني أو حتى بدعم الوالدين). ومع ذلك، محاكم شؤون الأسرة ومحاكم الأحداث مخولة أن تعين للقاصر وصيا قانونيا إذا اعتُبر قاصرا محتاجا في إطار قانون الأحداث (معالجة ومراقبة). في مثل هذه الحالة، تعين المحكمة محاميا منفردا يمثل القاصر.

حقوق القاصر في الإجراءات القانونية هي كما يلي:

47. يحق للقاصر استشارة شخصية مع محام ويحق أن يكون مُمثلاً بواسطة محام. أنظمة الدفاع العام (حق تمثيل قاصرين إضافيين) - 1998 تمنح الموقوف القاصر المشارك في إجراء قانوني تمثيلا من قبل الدفاع العام (تعديل رقم 14).

المادة 18(أ) من قانون الأحداث تفوض محكمة الشببية بتعيين محام لقاصر يخضع لإجراءات قانونية وفقا لمصلحة الطفل. تتمتع المحكمة بهذه الصلاحية طيلة الإجراء القانوني، بما في ذلك مرحلة التحقيق. إضافة إلى ذلك، يحق للقاصر كل حق صالح في إطار قانون الدفاع العام وحتى حضور والد أو قريب.

أمر 4/2004(أ) (كانون الأول 2004) يركّز على تمييز السلوك الانتحاري ومنع محاولات الانتحار لدى الأطفال. يفصل الأمر علامات التحذير السلوكية ويشمل شرحا حول الطرق الموجودة للمعالجة من قبل موظفي المدرسة.

أمر 2/2002(أ) (تشرين الأول 2002) يعين الوسائل لإبعاد تلميذ من درس أو من المدرسة ويصف الخطوات التمهيدية التي يجب اتخاذها لمنع هذا الإبعاد، بضمنها إعلام الوالدين، إنذار وما شابه (منشور المدير العام لوزارة التربية).

آليات لتنظيم تطبيق الميثاق

48. نوقش هذا الموضوع في تقرير إسرائيل الأولي. منذ تقديم التقرير الأولي لم يحصل تغيير في هذا المجال.

لجنة الكنيست لحقوق الطفل

49. لجنة الكنيست لحقوق الطفل نوقشت في التقرير السابق الذي قدمته إسرائيل. اقترحت اللجنة تعديلات في التشريع وقدمت اقتراحات قانون جديدة، صيغ بعضها من قبل اللجنة كلها وبعضها من قبل نواب خاصين. تطمح وزارة التربية ووزارة الرفاه إلى تحسين وملاءمة القوانين الحالية ودمج مواد الميثاق فيها. ممثلو مجلس الطلاب والشبيبة القطري، بالتعاون مع المجلس الإسرائيلي لسلامة الطفل، وضعوا اقتراحات قانون مختلفة؛ وشاركت هذه الهيئات بصورة فعالة أيضا في مداورات لجنة الكنيست.

50. عقدت اللجنة في 18 كانون الأول 2001 جلسة بخصوص لجان محلية للنهوض بالحقوق التي يوليها الميثاق أهمية. فحصت لجنة الكنيست أداء اللجان في السلطات المحلية التي بدأت تعمل فيها مثل هذه اللجان.

51. في جلسات أخرى عقدتها لجنة الكنيست، بُحث مبدأ مصلحة الطفل. أثمر هذا التركيز، مثلا، عن حق الطفل لاتصال منتظم مع أجداده، حق الطفل بأن يتربى في أسرته وحق الطفل لاتصال مع والديه. كان تأكيد على الميثاق كوسيلة لمنع طرد القاصرين وكوسيلة لإلزام الدولة على ضمان حقوق معينة لطفل مهما كان، بضمنها حق التعليم، منع العنف تجاه الأطفال والحق لاسم وهوية. كما يُستخدم الميثاق لضمان تخصيص بند في تمويل واجبات الدولة. وقد خُصّصت جلسات خاصة للجنة الكنيست لإقرار ميثاق رقم 182 لمنظمة العمل الدولية من عام 1999 بشأن حظر والعمل فورا لإلغاء الأشكال السيئة جدا من عمل الأطفال وتجارب الوفد الإسرائيلي إلى جمعية الأمم المتحدة في إطار النقاش حول حقوق الأطفال وصله هذه الحقوق بالإجراءات القانونية.¹

مراقب الدولة

52. حتى الآن لم تُوضع أية آلية خاصة للإشراف على تطبيق الميثاق. ومع ذلك، ينشر مكتب مراقب الدولة كل سنة تقريرا يصف النواقص في أنشطة الحكومة، بضمنها حقوق الأطفال. مثلا، سنة 2007 فحص التقرير السنوي لمراقب الدولة (الذي نُشر في أيار 2008) محاولات ووزارة التربية لمعالجة مشكلة الزعرنة والعنف في جهاز التربية. وجد التقرير أنه في السنوات 1999-2006 حصل تغيير في مدى العنف البدن، الاجتماعي والجنسي في المؤسسات التعليمية. في هذه السنوات عانى ثلث تلاميذ المدارس من التحرشات والتهديدات في محيط المدارس. إضافة إلى ذلك، أبرز التقرير لسنة 2008 صعوبات خدمات سلوك الأحداث في القيام بوظيفتها في إعادة تأهيل الأحداث الجانحين.

53. في تقرير مراقب الدولة لسنة 2007 حول السلطات المحلية تكتشف أن الوضع في المدارس الدينية الحريدية وفي المدارس في الوسط العربي ليس مُرضيا. غالبية هذه المدارس لا تفي بأنظمة وزارة التربية بما يخص البنى التحتية والصيانة وفي بعضها هناك خطر على صحة التلاميذ وحتى على حياتهم.

54. بناء على تقرير مراقب الدولة لسنة 2006 حول السلطات المحلية، في السلطات المحلية الأربع التي فُحصت لم تكن خطة مساعدة للقاصرات في ضائقة ومساعدة أولئك القاصرات، إذا قُدمت أصلا، قُدمت متأخرة كثيرا. بالإضافة، بناء على قرار الحكومة من سنة 1999، كان من المفروض أن تنشر وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية برنامجا لمعالجة ومتابعة القاصرات في ضائقة. دُكر في تقرير مراقب الدولة لسنة 2006 أنه خلال 2005، قام عاملون اجتماعيون في السلطات المحلية بتحديد ومعالجة حوالي 17,000 قاصرة في ضائقة.

¹ عُقدت هذه الجلسة في 5 آذار 2001 (انظر بروتوكول الجلسة -

<http://www.knesset.gov.il/protocols/data/html/yeled/2001-03-05.html>).

55. وفحص تقرير مراقب الدولة حول السلطات المحلية لسنة 2004 مشكلة تأمين حوادث خصوصي للأطفال في جهاز التربية. بناء على تعديل من سنة 1994 لقانون التعليم الإلزامي - 1949 (فيما يلي "قانون التعليم الإلزامي")، فإن سلطة المعارف المحلية ملزمة بتوفير تعليم مجاني لكل التلاميذ في منطقة نفوذها. وقد وجد مراقب الدولة أن في عدة سلطات محلية، دفعات الأهل التي طُلبت للتأمين فاقت المبلغ الأقصى الذي حددته وزارة التربية وأن بعض الفئات السكانية لا توجد ترتيبات تأمين.

مندوب شكاوى الجمهور

56. يشغل مراقب الدولة في إسرائيل أيضا وظيفة مندوب شكاوى الجمهور. ويقوم بهذه الوظيفة بواسطة وحدة خاصة تعمل في مكتب مراقب الدولة - مكتب مندوب شكاوى الجمهور. يفحص مندوب شكاوى الجمهور الشكاوى ضد هيئات قانونية خاضعة لمراقبة مراقب الدولة، وبضمنها الوزارات الحكومية، السلطات المحلية، الشركات والمؤسسات الحكومية والمستخدمين في هذه الهيئات.

57. الشكاوى التي تخص نشاطات هيئات عامة، والتي حسب القانون مندوب شكاوى الجمهور غير مخول للتحقيق معها، مثل البنوك، شركات التأمين وهيئات حكومية أخرى تخدم الجمهور، هذه الشكاوى تُحوّل إلى الهيئات المسؤولة وفق القانون للإشراف على نشاطات تلك الهيئات، مثل المراقب على البنوك، المراقب على التأمين والمسئول عن سوق المال، التأمين والتوفير. بهذا الشكل يكون مندوب شكاوى الجمهور عمليا عنوانا لمعالجة قضايا التمييز في شتى الهيئات الحكومية والعامة.

مثلا، سنة 2007 فحص مندوب شكاوى الجمهور شكاوى بخصوص عدم وجود خدمة باللغة الروسية في وزارة التربية وشكاوى بخصوص معالجة رديئة لحالات إعفاء معينة من قانون التعليم الإلزامي. نتيجة لهذا الوضع ورفض وزارة التربية أن تفتح بطاقة ممتحن لقاصر لم يتعلم في مؤسسة معترف بها، لم يمتحن قاصر معين بامتحانات البجروت. وقد وُجد أن الشكوتين محقّتان.

في سنة 2003 فحص مندوب شكاوى الجمهور ما يخص رفض مدرسة إعادة مبلغ دفعه والدا تلميذ مسبقا مقابل رحلة سنوية، وذلك لأن التلميذ لم يخرج للرحلة نتيجة الوضع الأمني. هذه الشكاوى وُجدت محقّة و عملت الهيئات المناسبة بناء على توصيات مندوب شكاوى الجمهور.

تقليص الفجوات بين مجموعات ومناطق جغرافية

58. الجهود لتقليص الفجوات بين الفئات السكانية مستمرة منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي. الأعمال التي تم تنفيذها بُحثت بتوسع في الفصول المناسبة من هذا المستند، فيما يلي.

منظمات تطوعية تطبق وتوزع الميثاق

59. نوقش هذا الموضوع في تقرير إسرائيل الأولي. منذ تقديم التقرير الأولي لم يحصل تغيير في هذا المجال.

العلاقات المتبادلة بين منظمات غير حكومية وهيئات حكومية

60. كثير من المنظمات التطوعية لها علاقات متبادلة واسعة مع هيئات حكومية. ومع أن هذه المنظمات ليست مشاركة بصورة منهجية في تخطيط السياسة، إلا أن تأثيرها كان ملموسا وما زال الإحساس بتأثيرها في السنوات الأخيرة. في حالات كثيرة تبادر هذه المنظمات إلى تطوير خدمات وتشجيع التشريع بروح الميثاق، بهدف تشجيع فكرة مصلحة الطفل.

توزيع الميثاق

61. كما ذكر أعلاه، في الملاحظة رقم 22 ب من بين الملاحظات الإجمالية للجنة، ناشدت اللجنة توزيع الميثاق. نص الميثاق باللغة الإنجليزية والعبرية والعربية يظهر في موقع إنترنت وزارة العدل وبالعبرية والإنجليزية في موقع إنترنت وزارة التربية - موقع شعبي في أوساط التلاميذ في إسرائيل.

توزيع الميثاق

62. بالإضافة، وزعت وزارة التربية نص ميثاق الطفل على غالبية المدارس في أنحاء البلاد. وكان الهدف من توزيعه بأن يعرف التلاميذ من كل الأجيال الميثاق.

63. نُشر قانون حقوق التلميذ وأنظمتها في زاوية المدير العام في موقع وزارة التربية وبمقتضى المادة 4 من قانون حقوق التلميذ، يُنشر نص القانون مرة كل سنتين في جميع المدارس، بالعبرية والعربية.

في السنوات 2000 حتى 2005 نشرت وزارة التربية كراسة بالعبرية والعربية وفيها تلخيص لحقوق الطفل كما فصلها الميثاق. بالإضافة، نشرت الوزارة تلخيصا للميثاق في جميع المدارس باللغات التالية: العبرية، العربية، الإنجليزية والروسية²، الأمهرية والإسبانية. كما نُشرت هذه المواد في الإنترنت.

في سنة 2008 أُجري استكمال سنوي للمعلمين في سمينار أورانيم. في سنة 2010 يُجرى استكمال إضافي للمعلمين في لواء الشمال ولواء الجنوب للمسلمين، البدو والمسيحيين.

64. كما وضعت وزارة التربية برنامجا خاصا للأطفال المكفوفين في السنوات 2005 حتى 2008. في إطار هذا البرنامج تعلم التلاميذ أسس الميثاق وتلقوا معلومات حول الوسائل الموجودة لتطبيقه. يطبق الأطفال الميثاق في حياتهم بواسطة مهارات اتصال اكتسبوها خلال البرنامج (بث راديو). بهذه الطريقة أوجدوا لدى هؤلاء التلاميذ الأسس للقدرة الكلامية، النطق والتغيم. واليوم يستطيع هؤلاء الأطفال التعبير عن رأيهم الشخصي بشكل واضح ومن جهات نظر مختلفة. برنامج مشوق آخر تطرق لتلاميذ مرحلة ثانوية توصلوا إلى معرفة شاملة للميثاق وحقوق التلميذ بواسطة فعاليات مشتركة مع أطفال من البلاد وخارجها. نشر هؤلاء التلاميذ مقالات في مفكرة دولية وحتى أرسل اثنان من التلاميذ إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة للمشاركة في موضوع "عالم مناسب للأطفال".

65. وحدة الإشراف وتطبيق قانون حقوق التلميذ في وزارة التربية ومنظمة الآباء القطرية تنظمان معا ندوات للآباء بهدف توجيههم لاستيعاب حقوق الطفل في الإطار العائلي والمدرسة.

66. بحسب رئيس نقابة علماء النفس في إسرائيل، عالم النفس الرئيسي في وزارة التربية يوزع نص الميثاق بين علماء النفس التربويين ومحطات شيفي (خدمة الاستشارة النفسية) ويشجع علماء النفس على مساعدة المدارس في تحمل مسؤولية احترام والنهوض بحقوق التلميذ.

الشرطيون وخبراء الأحداث في الشرطة

67. بحسب رئيس دائرة الأحداث في الهيئة العامة لشرطة إسرائيل، تقدم الشرطة توجيهات وتأهيلات حول الأطفال ضحايا الجريمة، بهدف زيادة نجاعة وتعزيز حساسية الشرطة في معالجتها للأحداث. يشارك المحققون مع الأطفال والأحداث في دورات خاصة من قبل قسم الأحداث في الشرطة للحصول على تأهيل كمحقيقي أحداث. بناء على المادة 3(أ) من التوجيهات الداخلية للشرطة (شرطة إسرائيل، تعليمات قسم القاصرين/الأحداث) (فيما يلي "تعليمات الشرطة بالنسبة للقاصرين")، فقط خبير أحداث شرطي (مرشد تربوي غير رسمي) أو شرطي أجرى تدريبا خاصا يُسمح لهم بالتحقيق مع

مشبوه قاصر. كثير من القواعد التي تنظم المعالجة الشرطية للقاصرين غير محددة في القانون ولكن يمكن إيجادها في التوجيهات الداخلية للشرطة (شرطة إسرائيل، تعليمات قسم القاصرين/الأحداث).

67.1. تعكس دورات تأهيل محققي الأحداث روح ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل وبهذا الشكل، يتلقى الشرطيون معلومات حول القوانين والإجراءات الخاصة التي تنظم التعامل مع الإحداث وتفصيل حول الخدمات الجماهيرية المتاحة للقاصرين والأحداث. من بين المواضيع التي يتعلمونها في هذه الدورات القدرة على إنشاء علاقات من الثقة بين ضابط الأحداث، العامل الاجتماعي والقاصر.

67.2. كما يشارك الشرطيون في محاضرات لقضاة محكمة الأحداث حول الإجراءات المفصلة للتحقيق مع القاصرين. حالياً، يجري تنفيذ عدد من التغييرات. هذه التغييرات تخص مواضيع مثل القاصرين المشبوهين بمخالفات جنسية، تشجيع التسامح مع الفروق الثقافية، منع الجريمة والمخالفات، تحسين وسائل التحقيق ومستوى المعالجة والمراقبة من قبل الشرطيين. بالنسبة للقاصرين الذين ارتكبوا مخالفات، توجيهات، أنظمة وقوانين صُنِّقت بروح الميثاق وورِّعت على خبراء الأحداث في الشرطة والوحدات الميدانية ويتم تطبيقها بتفانٍ.

III. تعريف مصطلح "طفل"

68. نوقش تعريف "طفل" في تقرير إسرائيل الأولي. منذ تقديم التقرير الأولي لم يحصل تغيير في هذا التعريف.

الإجراءات القانونية: الأهلية القانونية للقاصرين

69. نوقش هذا الموضوع في تقرير إسرائيل الأولي. منذ تقديم التقرير الأولي لم يحصل تغيير في هذا المجال.

تشغيل الأَوْلاد

70. نوقش هذا الموضوع في تقرير إسرائيل الأولي. منذ تقديم التقرير الأولي لم يحصل تغيير في هذا المجال.

الزواج

71. نجد ظاهرة زواج القاصرين في فئات سكانية معينة في إسرائيل، من بينها الحريديم من أصل جورجي والعرب. وبحسب معطيات مكتب الإحصاء المركزي، تزوجت عام 2004 في إسرائيل 1,360 فتاة عربية نقل أعمارهن عن سبع عشرة سنة. بالإضافة، 44% من مجمل النساء العربيات تزوجن قبل سن التاسعة عشرة. في عام 2005، كان معدل الزواج المبكر بين الفتيات المسلمات أعلى بـ 2.5 ضعفاً مما بين الفتيات اليهوديات. وفي نفس السنة، قُدِّم لمحاكم شؤون الأسرة 30 طلباً لزواج قاصرين؛ صُدِّق على سبعة عشر منها. في السنوات 1997-2005، صُدِّق على أكثر من 251 من طلبات زواج القاصرين التي قُدِّمت. في السنوات 2000-2006 قُدِّمت للشرطة 41 شكوى حول خرق قانون سن الزواج - 1950. وفتح لنصف هذه الحالات ملف جنائي. في حالات أخرى تقرر عدم المحاكمة.

العلاقات الجنسية بالموافقة

72. تم مؤخراً تعديل عدة مواد في القانون الجنائي وأضيفت تعليمات خاصة بالنسبة للتكليف الجنسي من جانب معالج. نوقش هذا الموضوع في الفصل VI ب.

تجنيد إلزامي، تطوع للخدمة العسكرية والمشاركة في الأعمال الحربية

73. في 14 تشرين الثاني 2001 وقعت إسرائيل على البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق بشأن حقوق الطفل، في موضوع مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وأقرت البروتوكول في 18 تموز 2005. بناء على المادة (10)2، أصبح البروتوكول نافذاً في إسرائيل في 18 آب 2005.

74. تقرير إسرائيل الأولى وفيه تفاصيل حول تطبيق الدروتوكول في موضوع مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة
قُدّم للجنة في آذار 2008.

المسئولية الجنائية والقانونية

75. نوقشت هذه المواضيع في تقرير إسرائيل الأولى. منذ تقديم التقرير الأولي لم يحصل تغيير في هذه المجالات.

قانون التقادم

76. نوقش هذا الموضوع في تقرير إسرائيل الأولى. منذ تقديم التقرير الأولي لم يحصل تغيير في هذا المجال.

سلب الحرية

الاعتقال

77. حدّد قانون الأحداث وقانون الإجراء الجنائي قيودا بما يخص القاصرين في المعتقل. يسمح القانون اعتقال شخص
بالغ بدون أمر من المحكمة لمدة 24 ساعة ولكن اعتقال أطفال أعمارهم 14 ودون ذلك بدون أمر محدود باثنتي عشرة
ساعة فقط. في ظروف خاصة، بوسع الضابط المناوب في مركز الشرطة أن يأمر بتمديد اعتقال قاصر لمدة إضافية لا
تزيد عن اثنتي عشرة ساعة. تعديل رقم 14 لقانون الأحداث ينص بأن قرار الاحتفاظ بالقاصر في المعتقل يوم سبت أو
عيد يتطلب تصديقا من ضابط أحداث لوائي.

يسمح التعديل بتمديد لفترة لا تتجاوز 24 ساعة لمدة الاعتقال في الظروف التالية:

77.1. يوجد سبب كافٍ كما تم تفصيله في المادة 29 من قانون الإجراء الجنائي (صلاحيات تطبيق الاعتقال) - 1996
(فيما يلي "القانون الجنائي (اعتقالات)").

77.2. لا يمكن اتخاذ قرار بتمديد اعتقال قاصر قبل ساعة منتصف الليل ولذلك لا يمكن تقديم القاصر أمام قاضي في
ساعات الدوام. في مثل هذه الحالة يُقدم أمام قاضي فوراً مع بداية ساعات الدوام في الغداة. بالنسبة للقاصرين الذين
أعمارهم أربع عشرة سنة حتى ثماني عشرة، الترتيبات الحالية لاعتقال قاصر من هذا النوع بدون أمر من المحكمة يشبه
الإجراء المتبع للبالغين، أي توقيف حتى 24 ساعة بدون أمر من المحكمة؛ في ظروف خاصة يمكن تمديد التوقيف بـ 24
ساعة إضافية.

78. يفرض قانون الأحداث وقانون الإجراء الجنائي (اعتقالات) قيودا مناسبة لاعتقال القاصرين. بناء على القانون، مدة
توقيف قاصر قبل تقديم لائحة اتهام هي:

يعكس التعديل المذكور توجهها جديدا بروح ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل. بناء على المادة 17 من القانون
الجنائي (اعتقالات)، محكمة الأحداث مخوّلة بأمر اعتقال قاصر لمدة لا تزيد عن عشرة أيام (خمسة عشر للراشد). لا
يُعتقل قاصر مشبوه بشكل متواصل لفترة تزيد عن عشرين يوما (30 يوما للراشد). يمكن تقديم طلب لتمديد اعتقال قاصر
فقط بتصديق من النائب العام.

بناء على المادة 21 من القانون الجنائي (اعتقالات)، والتي تنطبق على اعتقال قاصر في أعقاب تقديم لائحة اتهام، يحق
للمحكمة أن تأمر باعتقال القاصر حتى انتهاء الإجراءات رهنا بما ذكر في التعديل رقم 14 من قانون الأحداث:

(أ) يُمنع اعتقال قاصر سنه دون 14 سنة حتى انتهاء الإجراءات؛

(ب) لا يُعتقل قاصر مشبوه بشكل متواصل لفترة تزيد عن عشرين يوما.

79. المادة 59 من القانون الجنائي (اعتقالات) تنص أنه يُسمح باعتقال راشد لمدة أقصاها 75 يوما إذا لم تُقدم بعد لائحة اتهام. في حالة قاصر، المدة الزمنية القصوى هي 40 يوما.

يُسمح بالاحتفاظ بقاصر اتهم بمخالفة في المعتقل لمدة قصوى مقدارها 45 يوما، مقابل 90 يوما للراشد (المادة 62 من قانون الإجراءات الجنائي (اعتقالات)).

كما ذُكر أيضا في التعديل أنه في حالة عدم وجود حُكم، يمنع الاحتفاظ بالقاصر في المعتقل لمدة تزيد عن ستة أشهر (تسعة أشهر للراشد).

بدائل للاعتقال

80. السكن المقتل يمكن أن يُستخدم بديلا للمعتقل. السكن المقتل، كما يحدده قانون الأحداث، يُستخدم لإقامة خارج البيت أو المعتقل لقاصر تم تحويله من قبل مفتش السكن. يمكن نقل قاصر إلى سكن مقل كعقاب أو علاج بديل للعقاب. بالإضافة، يمكن وضع قاصر لم يبلغ سن المسؤولية الجنائية وقاصر يشكل خطرا على نفسه و/أو الآخرين والذي أُعلن عنه قاصرا محتاجا في سكن مقل. يمكن تطبيق منع الخروج من مكان الإقامة (مشروط بإيداع كفالة) (وفقا للمادة 48(أ)) (9) من قانون الإجراءات الجنائي (اعتقالات)) لمدة قصوى من تسعة أشهر.

ومع ذلك، يحق للمحكمة أن تصدر أمرا بتمديد الشرط لمدة إضافية لا تتجاوز 90 يوما. إذا أصدرت المحكمة أمرا مشروطا بإيداع كفالة لمدة تزيد عن ست عشرة ساعة في اليوم، تعيد المحكمة النظر في الأمر مرة كل ثلاثة أشهر خلال الفترة المذكورة.

الفصل بين القاصرين والراشدين في المعتقل

81. في الملاحظة الإجمالية رقم 61 بخصوص التقرير الدوري السابق لإسرائيل، أوصت اللجنة بأن يدمج جهاز محاكم الأحداث بصورة كاملة في التشريع الذي يُعنى بالأحداث، بشكل عملي، مواد الميثاق. المادة 13 من قانون الأحداث تُلزم الفصل بين القاصرين والراشدين في المعتقل. تم تعديل هذه المادة سنة 2008 وهي تتضمن الآن توجيهات مفصلة أكثر حول واجب الفصل. ينص التعديل رقم 14 حتى أنه من الواجب الاحتفاظ بالقاصرين المعتقلين في معتقل منفصل أو في جناح منفصل في معتقل عام، فإنه يسمح بالاحتفاظ بقاصرة في خلية اعتقال مع معتقلات راشدات. يخضع هذا الأمر لموافقة القاصرة والشروط التالية: الاحتفاظ بالقاصرة لوحدها لا يخدم مصلحتها؛ الاحتفاظ بالقاصرة مع معتقلات راشدات يخدم مصلحتها (أو لا توجد إمكانية للاحتفاظ بالقاصرة مع قاصرة أخرى) والاحتفاظ بالقاصرة مع معتقلات راشدات لا يشكل خطرا على سلامة القاصرة البدنية أو النفسية. الاحتفاظ المذكور خاضع لتصديق من المحكمة خلال 24 ساعة. ومما ينص التعديل عليه، أن المعتقلة القاصرة والمحفظ بها لدى سلطة السجون يحق لها مقابلة العاملة الاجتماعية خلال 24 ساعة أو بأقرب وقت ممكن بعد انقضاء السبت أو العيد.

اعتقال وقائي

82. الاعتقال الوقائي هو تحويل باعتقال قاصر بهدف حمايته. تنص المادة 10(3) من قانون الأحداث "أن القاضي الذي يمثل أمامه قاصر مخول بالأمر باعتقاله حتى بسبب أن الأمر ضروري لضمان سلامة القاصر الشخصية أو إبعاده عن صحبة شخص غير مرغوب فيه." ضابط الشرطة مخول بالأمر باعتقال القاصر لهذه الأسباب لمدة اثنتي عشرة ساعة، حتى تقديم القاصر أمام قاضٍ، وفي حالات معينة حتى 24 ساعة.

الأطفال في الإجراءات الجنائية

83. أدخل تعديل من عام 2004 عدة تغييرات في هذا المجال، ومن ضمنها:

83.1. تطبيق إجراءات خاصة تمكّن الأطفال من الإدلاء بشهادتهم في المحكمة في سياق مخالفات يسري عليها القانون (المادة 2د). يحق لمحقق الأطفال أن يشترط شهادة الطفل بتوفر شروط معينة. قد يطلب المحقق، مثلا، بأن يقدم الطفل شهادته بواسطة تلفزيون بدائرة مغلقة، في تاريخ محدد، وليس من على منصة الشهود، في مكتب القاضي وما شابه.

83.2. في الملاحظة الإجمالية رقم 32 للجنة حقوق الطفل ناشدت اللجنة مواصلة سريان واستيعاب معاملة آراء الطفل باحترام. وهكذا، قرارات محقق الأحداث والمحكمة بالنسبة للإدلاء بالشهادة والوسائل المرافقة تُلخّص فقط بعد سماع رأي الطفل، في حالة قدرته على التعبير عن رأيه الخاص. يُمنح رأي الطفل وزنا جديرا بسنه ومدى بلوغه (المادة 2و).

83.3. بعد أن قرر محقق الأطفال السماح أو عدم السماح لإدلاء الطفل بشهادته عليك أن تقيّم من جديد قراره قريبا من المحاكمة. (المادة 2ز).

83.4. يمكن إعادة النظر في قرار محقق الأحداث من قبل محقق أحداث كبير (المادة 2ح).

83.5. يعلل محقق الأطفال قراراته خطيا (المادة 2ط).

84. التعديل المذكور لقانون تعديل قانون البيّنات (التحقيق مع الشهود) - 1957 نصّ على القاعدة التي يتم فيها التحقيق مع طفل بعلم والديه، باستثناء في ظروف معينة. مثلا، عندما يُخشى أن يسبب الأمر للطفل ضررا بدنيا أو نفسيا أو عندما يكون المشبوه أحد أفراد العائلة وهناك خشية للإساءة للطفل، أو عندما تكون صعوبة جوهريّة في تبليغ الوالد بالرغم من اتخاذ وسائل معقولة والتأخير من شأنه أن يعرقل التحقيق أو القدرة على منع مخالفة (المادة 4أ). بالإضافة، ينص القانون المعدّل أنه عندما يُطلب تحقيق بدون علم الوالدين يمكن في حالات خاصة إبعاد الطفل عن مكان تواجده (المدرسة، الروضة وما شابه) (المادة 4ب). تشمل الشروط متطلبات مثل استشارة عامل اجتماعي يعرف الطفل، تقديم شرح للطفل، تحويل تفاصيل هوية محقق الأطفال إلى مدير المؤسسة المذكورة وما شابه. قرار المحقق بأن يحقق مع قاصر دون تواجد والد أو قريب يوثق ويعلل خطيا. مع ذلك، إذا كان تواجد والد أو قريب في التحقيق يشوش على التحقيق أو يعطله بأي طريقة، مثلا جراء تهديد مباشر أو بالتلميح تجاه الطفل، المحقق مخوّل بإبعاده من غرفة التحقيق. يعلل محقق الأطفال قراراته خطيا.

85. ذُكر في التعديل من سنة 2006 أن طفلا معوّقا عقليا يحقق معه محقق أطفال خاص وفقا لقانون إجراءات التحقيق والشهادة (ملاءمة لذوي الإعاقة العقلية أو النفسية) - 2005.

86. التعديل رقم 10 في قانون تعديل أحكام البيّنات (حماية الأطفال) الذي نُشر في 12 آب 2004 يكمل المادة 12و من القانون. ينص التعديل أن محقق الأطفال يقرر إذا كان يسمح أو يمنع تقديم شهادة من قبل قاصر، وحتى يعين الشروط لتقديم الشهادة وفقا للمادة 2د من القانون. توقف المحكمة الشهادة أو تشتترطها، بناء على ما ذُكر في المادتين 2(ج) و 2(هـ) من القانون، فقط بعد أن مُنحت للطفل القادر على تقديم رأيه الخاص فرصة للتعبير عن موقفه بخصوص شهادته وطرق أخذها. يُمنح رأي الطفل وزنا جديرا بسنه ومدى بلوغه.

87. تعديل رقم 14 من سنة 2008 لقانون الأحداث يضيف الشروط التالية في سياق التحقيق مع قاصر:

87.1. يضع التعديل قاعدة بحسبها لا يُحقق مع قاصر في ساعات الليل حول مخالفة ليس مشتبهيا به بارتكابها، إلا إذا حضر القاصر بمبادرته أو بطلب منه لتقديم شكوى أو أن العامل الاجتماعي اقتنع أن الطفل معرض للخطر. في هذه الحالات ينص التعديل أن ضابط المتابعة (المشرف على فريق العامل الاجتماعي المسؤولين عن حماية الأطفال) مخوّل لإجراء التحقيق في ساعات الليل (المادة 9 من قانون الأحداث).

87.2. كما يتوسع التعديل 14 بتعريف بلاغ عن اعتقال أو تحقيق مع قاصر. يجب على الضابط المسئول في المركز الذي جُلب إليه القاصر أن يُعلم أحد والدي القاصر.

87.3. يحق للأطفال استشارة والد قبل التحقيق معهم وحتى حضور والد أو أحد أفراد العائلة خلال التحقيق. كما يجب إبلاغ القاصر بحقه في استشارة محامٍ، الحصول على تمثيل قانوني وحق حضور والد أو قريب آخر خلال التحقيق.

88. مؤخرًا حددت المحكمة المركزية في تل أبيب أنه يُسمح بنشر تسجيل مرئي للتحقيق مع مشبوه في أعقاب قرار محكمة سمحت بذلك، حتى لو كان الإجراءات جارية. مع ذلك، لا يمكن أن يشمل النشر تطرقًا إلى إفادة الشهود (باستثناء شهود من الشرطة) ويُمنع أن تُشمل فيه تفاصيل شخصية عن القاصر المشارك مباشرة أو بصورة غير مباشرة في الأمر (ملف جنائي 40247/07 شركة الأخبار الإسرائيلية م.ض. ضد دولة إسرائيل 2008/12/25).

التمثيل القانوني بدون موافقة الوالدين

89. نوقش هذا الموضوع في تقرير إسرائيل الأولي. في 27 حزيران 1997، عين وزير العدل الأسبق لجنة روتليفي لاختبار مبادئ أساسية بموضوع الأطفال والقانون (أنظر أعلاه) ولذا، سنة 2003، قُدمت إلى وزير العدل ستة تقارير أعدتها اللجان الفرعية للجنة روتليفي. أحد هذه التقارير تطرق إلى توسيع تمثيل الأطفال في الإجراءات المدنية.

تمثيل الأطفال في الإجراءات المدنية:

90. في حالات معينة، التمثيل المنفصل للأطفال في الإجراءات المدنية حيوي لضمان إجراء قانوني مناسب. محكمة العدل العليا، مثل محاكم أقل درجة، تعترف بمعنى هذا الاتجاه ولذا فهي تشجع تطويره في السنوات الأخيرة. اللجنة الفرعية لشؤون تمثيل الأطفال في الإجراءات المدنية طرحت الموضوع وبذلك وضعت الأسس لقوانين خاصة تمت بلورتها بروح الميثاق. ترتيبًا على ذلك فقد صاغت اللجنة عدة توصيات بخصوص تمثيل الأطفال.

91. استعانت اللجنة الفرعية بمبادئ الميثاق وحتى تبنت ولاءت نماذج إضافية من بلاد مختلفة من أرجاء العالم. الهدف من التوصيات ليس "إرفاق محامٍ" لكل طفل، وإنما مساعدة الأطفال الذين يشعرون بصعوبة خاصة نتيجة الشؤون القضائية. تتعلق توصيات اللجنة بتمثيل القاصرين حتى سن ثمانية عشرة سنة وتشمل المحاكم المدنية ومحاكم الاستئناف. قدمت اللجنة الفرعية التوصيات التالية:

91.1. **حق الطفل بالتمثيل** - تعكس النزاعات القانونية في إطار الأسرة مصالح الطرفين. ولكن في حالات كثيرة، لا تحظى مصالح الطفل بالانتباه أو الرعاية. في مثل هذه الحالات يلزم تدخل المحكمة لضمان سماع رأي الطفل. في ظروف متلى، يجب أن يكون الطفل مُمثلًا بواسطة والديه. ولكن عندما يحتمل أن يمس هذا الأمر بمصلحة الطفل، من واجب الدولة أن توفر تمثيلًا منفصلاً يعمل باسم الطفل.

91.2. **اعتبارات المحكمة** - صاغت اللجنة الفرعية مبادئ تساعد المحكمة على التوصل إلى قرار إذا تعين ممثلًا منفصلاً للطفل. فيما يلي مثالان يجب فيهما تعيين ممثل قانوني منفصل للطفل:

أ. لا يستطيع الوالدان تمثيل مصلحة الطفل، إن كان جراً تناقض مصالح أو عدم القدرة الشخصية. في هذه الحالة، يتعين التمثيل القانوني لتمثيل الطفل فقط لأهداف الإجراءات القانونية.

ب. الطفل الذي سنه اثنتا عشرة سنة وما فوق الذي له رأي خاص به يُعين له تمثيل قانوني لتمكين نقل رغباته لعلم المحكمة.

92. مدى التردد في التمثيل يتغير وفقًا لمدى بلوغ الطفل ومهاراته الشخصية. تميز اللجنة الفرعية بين أطفال من أعمار اثنتي عشرة وما تحت مقابل أطفال أعمارهم أكبر من اثنتي عشرة سنة:

92.1. تمثيل الأطفال الذين أعمارهم دون الثانية عشرة سنة يشبه الوصي القانوني الذي يُعين حسب القانون. يشمل تمثيل الطفل مبدأ رفاهية الطفل، الذي بمقتضاه رغبات وأماني الطفل لها وزن أكبر كلما زادت سنه.

92.2. عندما يكون الحديث عن طفل عمره يزيد عن اثنتي عشرة سنة، فالتمثيل القانوني هو تعبير عن رغبات الطفل وأمانيه.

93. توصي اللجنة الفرعية بأن حرية التصرف بخصوص الأطفال الذين أعمارهم عشر حتى أربع عشرة سنة تبقى بيد المحكمة. بالرغم ما ذكر أعلاه، يجب مراعاة مدى بلوغ القاصر وأهليته القانونية. تتمثل الأهلية القانونية في قدرة الطفل على فهم المسائل محل النقاش.

94. كما أوصت اللجنة الفرعية بالاعتراف بالتمثيل القانوني للأطفال كمجال قانوني بين مجالات، مركب ومنفصل. من أجل ذلك يجب تشغيل أخصائيين في المجالات التالية: (1) رعاية الأطفال؛ (2) قوانين الأطفال؛ (3) تطور الطفل.

95. أوصت اللجنة الفرعية بأن تجمع المحاكم وتدير قائمة من الأخصائيين في مجال الرعاية القانونية للأطفال وتعين أخصائيين من القائمة المذكورة فقط. إضافة إلى ذلك، اقترحت اللجنة الفرعية تبني النموذج بين المجالات من المساعدة المهنية - أي مستشار (عالم نفس، طبيب نفسي أو عامل اجتماعي) يعمل مع الممثل القانوني للتوصل إلى أفضل النتائج لمصلحة الأطفال المشاركين في إجراءات قانونية.

96. أوصت اللجنة الفرعية بتطبيق أنظمة أخلاق قانونية على الممثلين القانونيين للقاصرين، والتي تتضمن، فيما تتضمنه، تعليمات بخصوص نقل معلومات إلى القاصرين، السرية والحصانة للقاصرين في الإجراءات القانونية. بالإضافة، أوصت اللجنة الفرعية بالإشراف على الاستمرارية والثبات في تمثيل قاصر، ضمان مشاركة القاصر في الإجراءات القانونية وفرض واجب العمل بحسن نية للتوصل إلى اتفاقات بين الوالدين المشاركين.

الشخص الذي يعمل وصيا أو ممثلاً قانونياً لقاصر يخضع لواجب الإخلاص التام. وبهذا، يسري على الشخص المسؤول عن معالجة شؤون القاصر القانونية واجب معاملته باحترام وإبلاء رغباته وزنا ملحوظا.

97. أوصت اللجنة الفرعية بإنشاء وحدة للتمثيل القانوني للأطفال والأحداث. كما ذكر أعلاه، تتحمل الدولة مسؤولية التمثيل القانوني للأطفال وتمويله ولهذا على وزارة العدل إنشاء مثل هذه الوحدة.

98. تنص التوصيات بأن القاصر، والديه، ممثل الدولة، النيابة العامة والعاملين الاجتماعيين من محكمة شؤون الأسرة (وحدة المساعدة) يمكنهم التوجه إلى المحكمة بطلب تخصيص تمثيل قانوني للقاصر.

99. التوجيهات القضائية وأحكام غير مسبوقه تؤكد هي أيضا حق القاصر بإسماع رأيه في حالة نزاع بينه وبين والديه. بناء على قانون الأهلية القانونية، تعين المحكمة والدين أو وصيا لتمثيل القاصرين في الإجراءات القانونية، ولكن يحق لهؤلاء أن يعينوا طرفا آخر يمثل القاصر. يسمح القانون للمحكمة أن تعين ممثلاً منفصلاً للطفل (وصيا قانونيا أو محاميا). تعيين محام عام يتيح تمثيل قاصرين أكثر في الإجراءات الجنائية. الدفاع العام يقدم التمويل للتمثيل الشامل للقاصرين.

الإجراءات في محكمة عسكرية

التعديل رقم 14 لقانون الأحداث يشمل عددا من التغييرات، من بينها تغييرات في الإجراءات في المحاكم العسكرية:

100. المادة 45 من قانون الأحداث تنص أن أنظمة قانون الأحداث لا تسري في إجراءات المحاكم، بل قانون القضاء العسكري - 1955 (فيما يلي "قانون القضاء العسكري"). ومع ذلك، المادة 45(أ) من قانون الأحداث تنص أن القاصر الذي يبلغ سن ست عشرة سنة يمكن محاكمته أمام محكمة عسكرية (الأمر الذي ينسجم مع تعليمات الدفاع (استعجال) من سنة 1945). التعديل رقم 14 ينص أن محاكم الأحداث التي تحاكم قاصرين تم تجنيدهم والذين تزيد سنهم عن ست

عشرة سنة تعتبر محاكم عسكرية. ولذا، يجب تعيين قضاة عسكريين تم تأهيلهم وتخويلهم كقضاة أحداث وفق تعريفهم في المادة 2(أ) من قانون الأحداث: "إجراءات تخص الأحداث".

التبني

101. بناء على قانون تبني الأطفال يمكن تبني طفل لم يبلغ بعد سن الثامنة عشرة. ولكن لا يمكن تبني جنين قبل ولادته أو راشد سنه يزيد عن 21 سنة. بناء على المادة 7 من قانون التبني، لن تقر المحكمة التبني إلا إذا اقتنعت بأن طفلا سنه تزيد عن تسع سنوات - أو طفلا سنه أقل من تسع سنوات ولكنه يستطيع أن يفهم الموضوع - صرح بأنه موافق على التبني من قبل متبنٍ أو متبنين محددتين.

102. حتى في حالة طفل أصغر، ليس طفلا دارجا، على المحكمة أن تستمع إلى رأي الطفل. بالمقابل، هناك حالات يحق للمحكمة أن تصدر أمر تبني دون أن تُعلم المتبنّي. في هذه المسألة ينطبق شرطان:

• المتبنّي لا يعرف أن المتبني ليس والده.

• بحسب كل الإشارات، المتبنّي معني باستمرارية العلاقة مع المتبني.

مصلحة المتبنّي توجب عدم إعلامه بشأن التبني.

بدلا من سماع رأي المتبنّي وجها لوجه، يحق للمحكمة الاقتناع بشأن رغبات المتبنّي بطرق أخرى، مثلا، بواسطة عامل اجتماعي.

تغييرات إضافية في سياق قانون التبني موصوفة فيما يلي.

تغيير الاسم

103. عموما، بناء على قانون الأسماء - 1956 (فيما يلي "قانون الأسماء")، يحصل القاصر على اسمه من والديه ويُمنع تغييره بدون موافقة القاصر. ولكن في حالات معينة يحق للمحكمة ووزير الداخلية التصديق على تدخل في قرار الوالدين أو الوصي في هذا الشأن.

الحق لاسم

104. نُشر في 18 شباط 2008 تعديل لقانون الأسماء شأنه تعيين اسم الأب (كما هو مفصل في الهوية التي تصدرها الدولة للقاصر) في حالة عدم معرفة هويته. عندما يكون الحديث عن قاصر لم يبلغ ست عشرة سنة بعد، الاسم الشخصي لأبيه يُعيّن بناء على قرار أمه، والتي يحق لها أيضا عدم تعيين اسم كما ذكر.

ولكن القاصر الذي بلغ ست عشرة سنة وأكثر والاسم الشخصي لأبيه غير معروف أو لم يتعين، يحق له تعيين الاسم الشخصي لأبيه بناء على قراره أو عدم تعيين اسم كما ذكر. وأخيرا، ينص التعديل أنه إذا تعين اسم الأب من قبل الأم، يحق لقاصر سنه أكثر من ست عشرة سنة أن يلغيه أو يغيره.

الأهلية القانونية للوراثة ونقل ملكية

الأهلية القانونية للوراثة

105. نوقش هذا الموضوع في تقرير إسرائيل الأولي. منذ تقديم التقرير الأولي لم يحصل تغيير في هذا المجال.

تناول الكحول

106. المادة 193(أ) من قانون العقوبات تنص أن شخصا يشجع أو يستدرج قاصرا لشرب مشروب مُسكر، عقوبته السجن لمدة ثلاثة أشهر.

107. التعديل رقم 79 من قانون العقوبات الذي نُشر في 19 تموز 2004 يكمل هذا البند ويضيف له مادة فرعية 193(أ1): "من يبيع مشروبا مسكرا لقاصر، عقوبته السجن لمدة ستة أشهر".

السياقة

108. منح رخصة سياقة لقاصر مشروط بنوع المركبة. من سن ست عشرة، يحق لقاصر أن يحصل على رخصة سياقة تراكتور أو دراجة نارية حجم محركها حتى 125 سم مكعب. إذا لم يبلغ السائق المعين سن 17، عليه الحصول على موافقة والديه أو الوصي عليه خطيا للحصول على رخصة السياقة.

109. في سن سبع عشرة سنة يحق لقاصر الحصول على رخصة سياقة لمعظم أنواع المركبات الخصوصية والتجارية على ألا يتعدى الوزن الكلي للمركبة 3.5 طن وعدد الركاب الأقصى لا يزيد عن ثمانية.

110. يعتبر السائق "سائق جديد" في أول سنتين بعد حصوله على الرخصة. في الأشهر الثلاثة بعد حصوله على الرخصة، على القاصر أن يسوق بمرافقة سائق قديم. بعد الأشهر الثلاثة وحتى بلوغ القاصر سن 21، يُحظر على أن يقبل أكثر من راكبين، إلا إذا كان مصحوبا بسائق قديم. من سن 21 فصاعدا يحق للفرد أن يحصل على رخصة حافلة، تاكسي أو مركبة نجدة.

111. أنظمة المرور - 1961 (فيما يلي "أنظمة المرور") تسمح لقاصر أن يبدأ بتلقي دروس سياقة قبل السن المسموح له بالحصول على الرخصة. وهكذا، يمكن البدء بتعلم السياقة على دراجة نارية (حتى 125 سم مكعب) في سن ست عشرة وعلى تراكتور ومعظم أنواع المركبات الخصوصية في سن ست عشرة ونصف.

112. في سن سبع عشرة يحق للقاصر أن يقدم طلبا للحصول على رخصة طيار متدرب.

حق الموت بكرامة.

113. سنّت الكنيست في 6 كانون الأول 2005 قانون المريض المحتضر - 2005 (فيما يلي "قانون المريض المحتضر") ردا على معضلة طبية أخلاقية نشأت بالنسبة لمعالجة مرضى نهائين. يستند القانون إلى توصيات لجنة عامة عينها وزير الصحة عام 2000. أنظر مزيدا من التفاصيل فيما يلي.

IV. مبادئ عامة

أ. المادة 6 من الميثاق - حق الحياة، البقاء والتطور

حق الحياة والتطور البدني

114. اقترحت لجنة روتلبي عدا من التعديلات في مدى وتطبيق قانون الأحداث. دعمت اللجنة عدة آليات تضمن حقوق القاصرين على المستوى البدني، النفسي، الاجتماعي والتربوي، في أوضاع سُلّبت من القاصر حريته. تشمل هذه الحقوق توفير الاحتياجات الأساسية (مثل الملابس، الغذاء، الرعاية الصحية والنظافة)، العلاج النفسي، معالجة طبية نفسية، الحماية من العنف، جوانب وقت الفراغ، النشاط البدني وتوظيف أو اصر أسرية.

مجال آخر يثير المخاوف بشأن رفاهية الأطفال والأحداث هو الحوادث، بضمنها حوادث في بيئة البيت، على الشوارع، في المدرسة أو خلال نشاط اجتماعي. نحو ربع حالات الوفاة في أوساط الأطفال تنجم عن حوادث. في السنوات الأخيرة بُذل جهد لتقليص عدد حوادث الطرق بواسطة حملات بوسائل الإعلام والمدارس (بما فيها مشاركة أطفال في دوريات

الحذر على الطرق). نُفذت برامج لتعزيز السلوك الآمن وتشجيع المحافظة على وسائل السلامة (أمثلة على هذه البرامج ستُعطى على امتداد التقرير كله).

التطور العاطفي، الإدراكي والاجتماعي واكتساب المهارات

115. في عام 2007 كان الصرف الوطني الكلي على التعليم 56.2 مليار شاقل (15.1 مليار دولار)، والذي شكّل 8.3% من الناتج المحلي الإجمالي. الصرف الوطني الكلي على التعليم (بأسعار ثابتة) في عام 2007 زاد بـ 5%، بعد ارتفاع بقيمة 2% في السنتين 2006 و 2005، بالترتيب.

116. في تشرين الثاني 2003 شكّلت الحكومة الإسرائيلية لجنة عامة برئاسة البروفسور هلال شميد بهدف فحص وضع الأطفال والأحداث في خطر في إسرائيل من الولادة وحتى سن ثماني عشرة. في 2008 باشرت الحكومة الإسرائيلية بمبادرة قطرية لسن الطفولة المبكرة سُميت بدايات جديدة بواسطة أشاليم، الرابطة لتخطيط وتطوير خدمات للأطفال والأحداث في خطر وعائلاتهم.

117. يوجد في إسرائيل 80,000 طفل يعتبرون أطفالاً "في خطر"، أي 8% من مجموع أطفال البلاد. يعاني هؤلاء الأطفال من إهمال الوالدين، عُسر تعليمي حاد وفقير. في كثير من المناطق المنكوبة بالفقر، رابطة بدايات جديدة تقدم برنامجاً يشمل تحسيناً للخدمات في السكن النهاري الموجود، زيارات منزلية لأخصائيين، برامج للأهل والأطفال، برامج تعزيز للأباء، تشجيع التغذية الصحيحة والصحة، تمييز التخلف التطوري ومنع الحوادث.

118. وفق معطيات سلطات الرفاه، 40,000 طفل يقعون ضحية كل سنة للتنكيل، الاستغلال والإهمال ولذا يحق لهم الرعاية. كثير من الأطفال الذين قُدرُوا من قبل محققي الأطفال في 2007 صُنّفُوا ضحايا تنكيل من أفراد الأسرة (56.1%) وحوالي ثلث المفحوصين تعرضوا لتنكيل جنسي (31%).

119. أُدخلت أدوية جديدة إلى سلة الأدوية في إطار صناديق المرضى في إسرائيل وهي متاحة اليوم للمؤمنين في الصناديق. بعض هذه الأدوية مخصصة للأطفال وتساعد على علاج الأطفال.

يحق للأطفال ذوي العجز الحياة، البقاء والتطور

120. بصورة عامة - 2007 عاش في إسرائيل 293,000 طفل ذي عجز أو مرض مزمن، أي 12.8% من فئة الأطفال الكلية في البلاد.

من بين الـ 293,000 طفل، 176,000 معوقون أو يعانون من مرض مزمن. من بينهم، 7.7% يعانون من عجز يمس بأدائهم اليومي لفترة سنة على الأقل.

121. في أوساط البدو (في جنوب النقب)، معدل الأطفال الذين يعانون من عجز واحد على الأقل يعادل 9.1%، مقابل 8.3% لدى الأطفال العرب عامة و 7.6% لدى الأطفال اليهود.

122. في السنوات 2001-2005 سُجّل انخفاض في معدل الأطفال ذوي العجز الذين عانوا من اعتداء جنسي أو وقعوا ضحية عنف داخل العائلة (من 11.2% إلى 9%).

123. بالمقارنة مع الدول الغربية، توجد في إسرائيل نسبة عالية نسبياً من الأطفال الذين يولدون بوزن منخفض جداً. نسبة الأطفال الذين وُلدوا بوزن منخفض ارتفعت من 15.8% (بالمعدل) في السنوات 1995-1998 إلى 18% في 2005.

124. حوالي 25% من الأطفال ذوي العجز يعيشون مع والدين عاطلين عن العمل، في حالات كثيرة يعتمدون على مخصصات ضمان الدخل. لدى السكان البدو، 50% من آباء أطفال يعانون من العجز عاطلون عن العمل.

125. **العنف الجنسي والعنف داخل العائلة** - نسبة الأطفال الذين يعانون من عجز والذين عانوا أيضا من تنكيل جنسي، اعتداء أو عنف داخل العائلة والذين حُقق معهم بواسطة محقق أطفال خاص (9%) أعلى من نسبة الأطفال الذين عانوا من ظواهر مشابهة في فئة الأطفال الإسرائيليين عامة (7.5%).

126. **التعليم** - يتعلم في إسرائيل حوالي 46,000 تلميذ في أطر التعليم

الخاص، بضمنها رياضات لأطفال ذوي عجز، مدارس لأطفال ذوي عجز وصفوف خاصة في المدارس العادية. في السنوات 2002-2005 زاد بـ 16% عدد التلاميذ ذوي العجز وعدد الصفوف المخصصة للتلاميذ ذوي العجز في المدارس العادية. في نفس الفترة، زاد عدد الروضات للأطفال ذوي العجز بـ 26%. في 2005، أدمج حوالي 72,164 طفلا من ذوي العجز في جهاز التعليم العادي.

127. من بين الأطفال الذين تعلموا في جهاز التعليم الخاص، كانت نسبة الأطفال مع مصاعب تعليمية 38% من مجموع الأطفال ذوي العجز. غالبية الأطفال في هذه المجموعة يتعلمون في صفوف خاصة في المدارس العادية. الأطفال ذوو العجز العقلي مجموعة ملحوظة في جهاز التعليم الخاص ويشكلون 20% تقريبا من فئة الأطفال الكلية في هذا الجهاز.

128. كما ذكرنا سابقا، قانون التعليم الخاص - 1998 (فيما يلي "قانون التعليم الخاص") تم تعديله عام 2002 وأضيف له فصل حُصص للأطفال ذوي العجز. في الملاحظة الإجمالية رقم 40 للجنة حقوق الطفل، أوصت اللجنة بأن تواصل الدولة تعزيز جهودها لضمان تلبية احتياجات الأطفال ذوي العجز وتُقدم لهم الخدمات اللازمة. الهدف من التعديل هو ضمان بأن يتمتع الأطفال الذين يعانون من عجز من مستوى خدمات مساوٍ لما يُقدم للأطفال في المدارس العادية. وبالإضافة، يُلزم التعديل لجنة التنسيب أن تفضل طفلا ذا عجز في مؤسسة تربوية عادية على إلحاقه في مؤسسة خاصة. من بين أهداف التعديل أيضا شمل أطفال ذوي عجز في جهاز التعليم العادي، مع زيادة تدريجية للميزانية لهذا الهدف. يتعين الاستحقاق من قبل لجنة تنسيب فيها ممثلو جهاز التعليم المحلي (رئيس اللجنة)، مفتشان من وزارة التربية، عالم نفس تربوي، طبيب أطفال، عامل اجتماعي وممثل عن اللجنة القطرية لآباء أطفال التعليم الخاص. على لجنة التنسيب أن تستمع إلى والدي الطفل أو من يمثلهما قبل اتخاذ قرار؛ وقد تختار اللجنة أيضا الاستماع إلى الطفل نفسه.

قبل التعديل من سنة 2002، الأطفال ذوو العسر غير البدني والذين احتاجوا للعلاج بعد سن السادسة (أي مع انتهاء استحقاقهم للعلاج في إطار قانون التأمين الصحي الرسمي) أمكنهم الحصول على العلاج بواسطة جهاز التعليم الخاص فقط. استعان هؤلاء الأطفال في الماضي بما يسمى "سلة التعزيز"، التي شملت تغطية جزئية فقط لاحتياجاتهم. يلبي التعديل حاجة هذه الفئة ويساوي الخدمة التي تتلقاها بنسبة الخدمات العادية.

معطيات عن الأطفال والمؤسسات

129. حتى 2009، تم إلحاق 57,943 طفلا ذوي عجز في مؤسسات التعليم المختلفة. يمثل هذا العدد 3.2% من العدد الكلي من التلاميذ (الذي يعادل 1.8 مليون تقريبا) في إسرائيل. يتعلم 9,677 منهم في رياضات خاصة، 25,592 يتعلمون في صفوف التعليم الخاص في مدارس عادية و 20,674 يتعلمون في مدارس التعليم الخاص.

130. حوالي 75,000 طفل ذوي عجز مدمجين في جهاز التعليم العادي. حوالي 56,000 منهم (75%) من اليهود والباقي، والذين يبلغ عددهم حوالي 19,000 (25%) من العرب. يسري قانون التعليم الخاص على نحو 133,000 طفل، منهم 103,000 يتعلمون في مؤسسات تعليم عادية (في صفوف عادية أو في صفوف خاصة) و 30,000 في مؤسسات خاصة للأطفال ذوي العجز.

الجدول رقم 1 - عدد التلاميذ والصفوف في مؤسسات التعليم الخاص، 2009

المجموعات السكانية	الصفوف	التلاميذ
يهود	5,077	45,145
عرب	1,000	9,416
دروز	161	1,343
بدو	215	2,039
المجموع	6,453	57,943

المصدر: وزارة التربية، 2009

131. لجنة دورنر (التي اسمها الرسمي "لجنة فحص التعليم الخاص في إسرائيل، برئاسة داليه دورنر، قاضية المحكمة العليا سابقاً) عينتها وزيرة التربية في أيلول 2007. قدمت اللجنة توصياتها إلى الحكومة في كانون الثاني 2009.

132. فحصت اللجنة جهاز التعليم للأطفال ذوي العجز في إسرائيل. أوصت اللجنة بتطبيق نموذج يستند إلى "اختيار الوالدين" والذي يمنح الوالدين الخيار إما بدمج ابنهم في مدرسة عادية أو إرساله إلى جهاز التعليم الخاص. كما أوصت اللجنة بملاءمة تخصيص التمويل لمبدأ "التمويل ملازم للطفل". يساعد هذا المبدأ على ضمان توفير احتياجات كل طفل وحتى المساعدة على تحضير المعلمات والمساعدات من أجل العمل مع أطفال ذوي عجز. أوصت اللجنة بإنشاء مدارس وروضات إضافية للأطفال ذوي العجز، إلى جانب مؤسسات التعليم العادي القائمة.

وأكدت اللجنة على المشاكل النابعة عن الفصل الناشئ بين أطفال ذوي عجز يدمجون في التعليم العادي وبين أولئك الذين يحصلون على خدمات تعليم خاص. أوصت اللجنة بتعزيز مشاركة الوالدين في العملية التربوية وبذلك اقترحت بأن يختار الوالدان مبنى التعليم لابنهما، أي يقرران إذا كان الطفل سيتعلم في إطار عادي أم خاص. هذا النموذج موجود أيضاً في بلاد أخرى، من بينها عدد من أعضاء OECD (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية).

توصلت اللجنة إلى استنتاج بأن طريقة رصد الميزانية الحالية صارمة جداً ولا تسمح دائماً بالرعاية الكافية للأطفال ذوي العجز. ولذا فقد أوصت اللجنة بأن تتحدد الميزانية على أساس نموذج يُدعى "تمويل وفق الاحتياجات"، الذي يفيد أن الميزانية تتحدد وفقاً للميزات الخاصة لكل طفل وطفل. بالإضافة، أوصت اللجنة بملاءمة إلحاق الطفل ومدى المساعدة التي يتلقاها، وكذلك عملية توصيف الطفل على أساس القدرات الأدائية الشخصية للطفل بدلاً من الاعتماد على نوع العجز الذي يعاني منه.

لتسهيل تطبيق توصيات اللجنة، اقترحت اللجنة النهج التالي: تشكيل لجنة تفحص استحقاق كل طفل ذي عجز لخدمات التعليم الخاص. وترى اللجنة أنه يجب تشجيع الأهل ليكونوا مشاركين في كل مراحل الإجراءات المختلفة، وبالإضافة، أوصت اللجنة بفحص حالة كل طفل كهذا من جديد مرة كل ثلاث سنوات. اعتماداً على توصياتها، صاغت اللجنة تعديل قانون التعليم الخاص.

133. بناء على الملاحظة الإجمالية المذكورة أعلاه (رقم 40 للجنة حقوق الطفل)، أقرت الكنيست في 2002 التعديل لقانون التعليم الخاص. في أعقاب التعديل، التلميذ الذي يعاني من عجز والذي يتعلم في جهاز التعليم العادي، يستحق إضافة مساعدة تعليمية والوصول إلى الخدمات الخاصة مثل الرعاية النفسية، خدمات طبية وكل خدمة أخرى يقرها بواسطة أمر وزير المعارف، بعد التشاور مع وزير الصحة أو وزير الرفاه والخدمات الاجتماعية (قانون التعليم الخاص [تعديل رقم 7]).

مساعدة شخصية

134. بالإضافة، قانون سفريات أمانة للأطفال والرُّضع ذوي العجز - 1994 (فيما يلي "قانون سفريات أطفال") تم تعديله عدة مرات، في السنوات 2002، 2005 و 2008. بناء على هذا القانون، الطفل ذو العجز يحق له سفريات من مكان سكناه أو مكان مجاور إلى المؤسسة التعليمية ومنها وفق احتياجاته مع مراعاة نوع عجزه (المادة [2]أ).

الرضيع ذو العجز يحق له سفريات ومرافقة شخص بالغ إضافة للسائق إلى دار تأهيل ومنها (المادة [2]أ1). السلطة المحلية ذات الصلة تتحمل مسؤولية توفير خدمات السفريات خلال السنة الدراسية ووفقا للساعات الدراسية (المادة [3]أ). عند سفر خمسة أطفال أو رضع وأكثر، يُطلب من السلطة استخدام سيارة أمانة، على ألا يؤدي الجلوس أو الاستلقاء في السيارة صحة أو سلامة الأطفال أو الرضع (المادة 4).

135. أوصت اللجنة بأن توفر وزارة التربية خدمات سفريات شخصية للأطفال ذوي العجز. كما أوصت اللجنة بأن تفحص وزارة التربية من جديد سياسة الاستحقاق للمساعدة الشخصية بشكل دوري. أوصت اللجنة بتوسيع هذه الخدمات لاستغلال الموارد المالية المتوفرة لوزارة التربية بصورة كاملة، يجب تأهيل معلمين من جهاز التعليم العادي للعمل أيضا مع أطفال ذوي عجز يتعلمون في مؤسسات التعليم العادي.

136. أوصت اللجنة بأن تطلب وزارة التربية من مؤسسة التأمين الوطني بالمشاركة بتمويل أي نقص في التجهيزات في مؤسسات التعليم الخاص. ولأجل هذا، أوصت اللجنة بأن تنشئ وزارة التربية صناديق مالية لشراء التجهيزات المطلوبة.

137. وأخيرا، أوصت اللجنة بأن تشجع وزارة التربية بناء مدارس وروضات أطفال للتعليم الخاص بالقرب من مؤسسات التعليم العادي. في هذا الشأن، يُطلب من لجان التنظيم والبناء أن تقدم كل سنة تقارير تتضمن تفاصيل حول المدارس وروضات الأطفال الخاصة التي تبنيتها السلطات المحلية.

عدا ما ذكر أعلاه، تم سنّ قانون حقوق التلاميذ ذوي العسر التعليمي في المؤسسات فوق الثانوية - 2008 وأصبح نافذا مؤخرا. يصر هذا القانون على حقوق التلاميذ ذوي العسر التعليمي لملاءمات في معايير القبول لمؤسسات التعليم العالي (أكاديمية، تكنولوجية، حاخامية أو مهنية) وكذلك تسهيلات في امتحانات ومهام إلزامية أخرى خلال سنوات الدراسة.

138. بالإضافة، صدّق على تغييرات في امتحانات البجروت للأطفال ذوي العسر التعليمي. في عام 2007، طلب 69,912 من بين 281,511 تلميذا (22.3%) ملاءمات في امتحانات البجروت جراء عسر تعليمي.

وقد صدّقت غالبية الطلبات. في الوسط العربي طلب 3,207 من بين 46,579 تلميذا (6.9%) ملاءمات وتسهيلات وقد صدّقت هذه الطلبات. في الوسط العربي طلب 246 من بين 5,689 تلميذا (4.3%) ملاءمات وتسهيلات وقد صدّقت طلباتهم.

أمثلة على حالات

139. في الحالات التي قُدمت للمحكمة المركزية في تل أبيب، باعتبارها محكمة للشؤون الإدارية، بُحث مدى مسؤولية الدولة في توفير تعليم مجاني للأطفال ذوي العجز. ادعى المدعون ضد أمر داخلي لوزارة التربية، الذي بحسبه من السنة الدراسية 8/2007 فصاعدا، بإمكان المقتش على مؤسسات التعليم الخاص أن يقر مساعدات تعزيز لصفوف التعليم الخاص، لكن لا يستطيعون التصديق على مساعدات شخصية للأطفال. ادعى المدعون أن هذا الأمر ينتهك حق الأطفال ذوي العجز بالتعليم مجانا، كما ينص عليه قانون التعليم الخاص.

قضت المحكمة أنه بناء على قانون التعليم الخاص، يسري على الدولة واجب جوهري لتوفير تعليم مجاني أيضا للأطفال ذوي العجز ولا يمكنها التوصل من هذا الواجب منذ لحظة انتقال الطفل إلى جهاز التعليم الخاص. الأمر الذي يُبطل قدرة فرد أو مجموعة، مثل ذوي العجز، من التمتع من مساعدة شخصية، بشكل مسّا بحقهم الأساسي للتعليم ولذا فيه انتهاك

لواجب الدولة. قررت المحكمة أنه في إطار سياسة الوزارة، من الضروري مراعاة الظروف الشخصية لكل طفل، وذلك لأن إطار قواعد صارمة لا يمكن تجاوزها في الحالات الخاصة، الأمر الذي قد يشكل مساً بالحق الأساسي للطفل بالتعليم ولذا فإن مثل هذا الإطار باطل. كما قضت المحكمة أن أمر وزارة التربية الذي يمنع من التصديق على مساعدات شخصية في جهاز التعليم الخاص لاغٍ ويجب تغيير نصه ليتيح تعميم المساعدات الشخصية للتلاميذ في ظروف خاصة (1214/08 أورال (قاصر) وغيره ضد وزارة التربية وغيرها [2008/9/7]).

التعليم الخاص في أوساط الأقليات

140. خلال السنة الدراسية، يتغيب الأطفال ذوو العجز عن الدراسة فترات زمنية أطول مما يتغيب الأطفال العاديون. حوالي 25% من الأطفال ذوي العجز تغيبوا أربعة حتى سبعة أيام دراسية في الأشهر الدراسية الثلاثة الأولى من السنة؛ 19% تغيبوا سبعة أيام دراسية في الأشهر الدراسية الثلاثة الأولى من السنة و 14% تغيبوا أربعة عشر يوماً حتى ثلاثة أشهر كاملة في الأشهر الثلاثة الأولى من السنة الدراسية.

141. خدمات الصحة. حوالي 18% من الأطفال الذين يقيمون في المستشفيات العامة لمدة 21 فما فوق، أُدخلوا إلى أقسام الطب النفسي وأقسام التأهيل. في عام 2004 أقيم 756 طفلاً في المستشفى لأسباب طبية نفسية.

142. بناء على تعديل رقم 43 لقانون التأمين الصحي الرسمي - 1994 (فيما يلي "قانون التأمين الصحي الرسمي") من 5 تشرين الثاني 2008، يحق للأطفال ذوي اضطراب توحدي 3 ساعات رعاية مساعدة طبية (علاج طبيعي، علاج العسر الكلامي والعلاج بالتنشغيل). تتطلب هذه العلاجات مشاركة الأهل بمبلغ حد أدنى 23 شاقلاً (حوالي 6 \$) للعلاج. طُبّق التعديل تدريجياً اعتباراً من 1 كانون الثاني 2009.

143. أنظمة قانون التأمين الصحي (أطفال ذوو عجز) - 2010 (فيما يلي "أنظمة قانون التأمين الصحي (أطفال ذوو عجز)") يوسع مدى استحقاق الأطفال لمخصصات الإعاقة. بعد توسيع مدى الاستحقاق نُشرت في 2009 توصيات لجنة أورنوي (على اسم بروفيسور أورنوي، رئيس لجنة فحص المعايير لمخصصات إعاقة للأطفال ذوي العجز). عين وزير الرفاه والخدمات الاجتماعية للجنة، والتي قررت ما يلي: الأطفال الذين يعتمدون على غيرهم بسبب عجز عقلي أو بدني يستحقون مخصصات إضافية من أجل تعليمهم. المخصصات معدة للمساعدة في المدرسة، ترتيبات تعليمية وإجراءات امتحان تتلاءم وعجز هؤلاء الأطفال.

أمثلة على حالات

144. في تموز 2009 قضت المحكمة العليا بأنه على التأمين الوطني أن يعترف باستحقاق جميع الأطفال الذين يعانون من متلازمات الطيف التوحدي، أي ذوو الاضطرابات التوحدية على اختلاف أشكالها (وبضمنها PDD, NOS ومتلازمة أسبرغر) لمخصصات إعاقة كاملة، وفقاً لأنظمة التأمين الوطني (بدل معيشة، مساعدة للتعليم، ترتيبات للطفل المعوق) - 1998. قُدم الالتماس في 2006 بعد قرار مؤسسة التأمين الوطني بوقف دفع المخصصات للأطفال التوحيديين.

ادعى التأمين الوطني بأن دفع المخصصات يتعلق بمستوى أداء الطفل. يتيح القرار لأهل أطفال توحديين تمويل العلاجات الباهظة اللازمة للأطفال الذين يعانون من متلازمات الطيف التوحدي. كما قررت المحكمة بأن تستمر الدولة في توفير الخدمات الحيوية، مثل التأهيل، الرعاية النهارية وما شابه (استئناف 7879/06 ألو ط جمعية للأطفال التوحيديين وآخرون ضد مؤسسة التأمين الوطني 2009/7/19).

145. يتلقى الأطفال ذوو العجز خدمات مختلفة من دائرة الرفاه، وبضمنها إرشاد للعائلة، تعليم، مساعدة نفسية اجتماعية وعلاجات مساعدة طبية. بالإضافة، يمنح مؤسسة التأمين الوطني أيضاً مخصصات للأطفال المعوقين، مع أن فقط 12% من مجموع الأطفال ذوي العجز يستحقون هذه المخصصات

حوالي 1,000 طفل يستحقون أدوات مساعدة للمشي، أحدى أورتوبيدية أو أطراف اصطناعية بتمويل من وزارة الصحة. زاد في سنة 2008 عدد العائلات التي تتلقى مخصصات اطفال بـ 1.4%، بعد زيادة مشابهة سنة 2007. وفي سنة 2008 دُفعت (بمعدل شعري) مخصصات أطفال لنحو 2.4 مليون لـ 994,000 عائلة.

ب. المادة 2 من الميثاق - عدم التمييز وتكافؤ الفرص

146. عدم التمييز هو مبدأ مركزي في التشريع الإسرائيلي. تُضمن المساواة بين المجموعات السكانية بمقتضى وثيقة استقلال إسرائيل والتشريعات المختلفة. السعي لخلق تكافؤ فرص لكافة المواطنين هو المبدأ الذي وُجّه السياسة الاجتماعية في إسرائيل منذ قيام الدولة.

في العقدين الأخيرين، قدمت إلى إسرائيل مجموعات قادمين جدد كبيرة ذات مميزات مختلفة جدا من ناحية اجتماعية وثقافية: قادمون جدد من دول رابطة الشعوب المستقلة والقادمون من إثيوبيا. يواجه أولاد القادمين والشبيبة صعوبات عديدة وعموما، نسبة التسرب من جهاز التعليم والجُح في أوساط الشبيبة تفوق كثيرا ما هو لدى مواليد البلاد. الفجوة التعليمية ملحوظة بشكل خاص لدى القادمين من إثيوبيا ومجموعات قادمين معينة من دول جنوب رابطة الشعوب. في السنوات الأخيرة كانت خشية بخصوص المساواة في الاستيعاب واندماج أولاد القادمين الجدد في جهاز التعليم ولهذا نشأت عدة مبادرات للنهوض بالدمج التعليمي لأولاد القادمين الجدد (أنظر تفاصيل فيما يلي). استيعاب أولاد القادمين الجدد من أصل إثيوبي يضع تحديا خاصا أمام جهاز التعليم إزاء الانتقال الثقافي الحاد والوضع الاجتماعي الاقتصادي الصعب لعائلات القادمين الجدد.

بالإضافة، هناك أيضا مشكلة التركيبة الديموغرافية ومستوى الثقافة المتدني نسبيا لأهالي هؤلاء التلاميذ. مبادئ السياسة التي طُوّرت صيغت بهدف النهوض بتكافؤ الفرص لهؤلاء الأطفال ودعم استيعابهم في جهاز التعليم. وفي نفس الوقت، نسبة معينة منهم تواجه مشاكل تعليمية صعبة ولا يداوم هؤلاء الأطفال بصورة منتظمة في المدارس. نسبة الدوام في المدارس واستحقاق شهادة بجروت لدى فتيان وفتيات من أصل إثيوبي أقل بالمقارنة مع السكان عامة. 147. في أيار 2009 توجه المجلس الإسرائيلي لسلامة الطفل إلى وزير الرفاه والخدمات الاجتماعية (كملاذ أخير، قبل الالتماس لمحكمة الاستئناف العليا) للتعامل بمساواة في العلاج الطبي والخدمات الاجتماعية لكافة الأطفال في إسرائيل. في التوجه طُلب من وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية إصدار أمر يمنح خدمات متساوية في مجال العلاج الطبي، المساعدة العامة والخدمات الاجتماعية للأطفال الذين ليس لهم مكانة قانونية في إسرائيل.

الفروق بين الأطفال اليهود والأطفال العرب

148. في السنوات الأخيرة تقلصت الفجوات بين السكان العرب واليهود بكل ما يخص خدمات تطور الطفل. افتتحت ثمانية مراكز لتطور الطفل وفيها خدمات صحية قريبا من البلدات العربية، وذلك بالإضافة إلى افتتاح معهد التطور في المستشفى الفرنسي في الناصرة. سُجل ارتفاع في السنوات الأخيرة في إنشاء مراكز لتطور الطفل في المناطق ذات الأغلبية العربية.

يعمل اليوم 34 معهدا لتطور الطفل و 65 وحدة معترف بها من قبل دائرة الصحة في وزارة الصحة. تخدم هذه الوحدات بالأساس أطفالا يعانون من عيوب تطويرية. تعمل في المناطق ذات الأغلبية العربية وحدات تخدم أطفالا يعانون مصاعب تطويرية ومعهد واحد لتطور الطفل. الخدمات التي تقدمها هذه الهيئات تشمل التوصل للطب الوقائي، متابعة التخلف التطوري، خدمات تشخيص وخدمات مساعدة (مثل العلاج النفسي وخدمات استشارية). ثمة في هذا شيء من التقدم

المحوظ في مجال الخدمات الطبية والعلاجية للأطفال العرب ذوي العجز والأطفال الذين يعانون م اضطرابات في التطور.

أطفال العمال الأجانب

149. في سنة 2007 تواجد في إسرائيل حوالي 1,000 طفل للعمال الأجانب.

بناء على أمر رقم 5760/10(أ) للمدير العام لوزارة التربية من حزيران 2000، قانون التعليم الإلزامي يسري على كل طفل يعيش في إسرائيل دون علاقة بمكانته القانونية في سجل السكان.

150. منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي حصل تقدم في المكانة القانونية لأطفال العمال الأجانب. قرار الحكومة رقم 3807 من يوم 26 حزيران 2005، والذي تم تعديله بقرار الحكومة رقم 156 في حزيران 2006 ينص كما يلي:

"يحق لوزير الداخلية أن يمنح ترخيصا بالإقامة الدائمة في إسرائيل لأطفال المهاجرين غير الشرعيين، الذين اندمجوا في المجتمع الإسرائيلي وثقافته، (فيما يلي "الطفل") بناء على طلبهم، على أن يستوفوا الشروط التالية:

(أ) في موعد اتخاذ هذا القرار يتواجد الطفل في إسرائيل ويعيش فيها بصورة متواصلة لمدة 6 سنوات وأنه دخل إلى إسرائيل قبل بلوغه سن 14 سنة. الخروج لمدة قصيرة لزيارة خارج إسرائيل لا يشكل قطع هذا التواصل لغرض هذا البند.

(ب) دخل والدا الطفل إلى إسرائيل أول مرة بصورة شرعية بتأشيرة ورخصة وفق قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952 (فيما يلي "قانون الدخول إلى إسرائيل")، قبل موعد ولادته أو دخوله إلى إسرائيل.

(ج) يتكلم الطفل اللغة العبرية.

(د) في موعد اتخاذ هذا القرار يتعلم الطفل في الصف الأول أو صف أعلى في مدرسة في إسرائيل أو أنه أنهى تعليمه المذكور.

(هـ) من أجل الإيفاء بهذه الترتيبات يُطلب من المدعين تقديم أدلة واضحة لتدعيم طلبهم لإثبات أنهم يستوفون المعايير المذكورة أعلاه.

151. يحق للوزير منح مكانة مواطن مؤقتة في إسرائيل لوالدي وأخوة الطفل، طالما يعيشون في نفس المنزل من تاريخ دخول الطفل إلى إسرائيل أو ولادته فيها وهم موجودون في إسرائيل حتى تاريخ هذا القرار. إذا لم يكن سبب للرفض، تتجدد مكانة المواطن الموقته حتى بلوغ الطفل سن 21 سنة. في هذه النقطة يستطيع والداه وأخوته تقديم طلب للحصول على مكانة مواطن دائم.

152. حتى 1 حزيران 2009 قُدم حوالي 862 طلبا، قُبل منها 436، رُفض 424 طلبا وما زال طلبان قيد البحث. في حالة 424 الطلبات المرفوضة، قُدم 354 استئنافا للجان الاستئناف. بعد فحص لجان الاستئناف، قبلت وزارة الداخلية 131 من الطلبات ورُفض 219 نهائيا. من بين الطلبات المرفوضة، 31 منها حُوّلت إلى فاحصة الشؤون الإنسانية و 4 منها قيد الفحص حاليا. مجموع ما قُبل كان 567 طلبا ورُفض 291.

153. حتى حزيران 2009 يتعلم في المدارس والروضات في إسرائيل 1,431 من أولاد العمال الأجانب. من بينهم 956 تلميذا في المدارس و 475 في الروضات.

الجدول 2 - توزيع أولاد العمال الأجانب حسب الصف، 2009

المجموع	المرحلة الثانوية	المرحلة الإعدادية	المرحلة الابتدائية	الصف
---------	------------------	-------------------	--------------------	------

الروضة		-	-	475
1	150	-	-	150
2	104	-	-	104
3	85	-	-	85
4	78	-	-	78
5	70	-	-	70
6	60	-	-	60
7	19	34	-	53
8	17	30	-	47
9	2	28	23	53
10	-	-	92	92
11	-	-	115	115
12	-	-	47	47
13	-	-	2	2
المجموع	585	92	279	1,431

المصدر: وزارة التربية، 2009

ج. المادة 3 من الميثاق - مصلحة الطفل

مصلحة الطفل كمبدأ توجيهي

حماية مصلحة الطفل

أمثلة على حالات

154. حددت المحكمة المركزية أنه عندما يكون دفع النفقة عبئا ثقيلا، يحق للأب أن يطلب تخفيض المبلغ على أن يكون السبب لذلك منسجما مع الأسباب التي يعدها القانون أسبابا كافية. ولكن الأب يمكنه أن يطلب تطبيقا لاتفاق التعويض فقط إذا كانت مطلقته تستطيع أن تعيد له أموالا دون أن تسبب تضرر برفاهية الطفل بعد بلوغه سن الثامنة عشرة أو إذا كانت مطلقته تعيش في بحبوحة اقتصادية وعندما لا يتعارض الأمر مع مصلحة الطفل (*F.M.A 785/05 Anonymous*)
Anonymous et. al.v . (2006/01/03)

155. في حالة أخرى، قبلت المحكمة العليا استئنافا على قرار محكمة شؤون الأسرة والتي قررت أنه يجب اعتبار طلب دفع النفقة دعوى جوهرية، بالنظر إلى أن الأطفال ليسوا ملزمين بالمبلغ المتفق عليه بين والديهم عند الطلاق. فُدم الاستئناف من قبل الأم باسم قاصرَيْن بخصوص دفع نفقة. لم يعارض الأب الدعوى ولكنه أكد أن من وجهة نظره، أن الدعوى هي بالأساس تغيير بدفعات النفقة التي قد تقرر. من المهم فهم مواقف الوالدين وذلك لأن دعوى جوهرية توجب المحكمة أن تفحص احتياجات القاصر أو القاصرين المائلين أمامها وأن تعين مبلغ النفقة وفقا لذلك. بالمقابل، الدعوى لتغيير النفقة لطفل تعني أن المدعي أن يثبت أنه حصل تغيير في الظروف يبرر التغيير (استئناف أسرة 7916/03 فلانة ضد فلان [05/2/28]).

حماية مصلحة الطفل في الإجراءات لرفاهية الطفل

156. طُلب من محكمة العدل العليا إلغاء قرار المحكمة الشرعية بخصوص الوصاية على ثلاثة أطفال، أعمارهم سبع، ثماني ونصف وعشر. المحكمة الشرعية ومحكمة الاستئناف الشرعية منحتا والد الأطفال الوصاية على الأطفال دون فحص الأدلة التي تخص مصالحهم ودون استجواب الأطفال أنفسهم. إضافة إلى ذلك، خرقت قرارات المحكمتين القوانين ذات الصلة ولاسيما قانون الأهلية القانونية وقانون تكافؤ الحقوق للنساء - 1951، الذي ينص أن الوصاية تنقرر وفقا لمصلحة الأطفال في كل المحاكم، وبضمنها تلك التي تشكل جزءا من جهاز حكم التوراة. لذا قررت المحكمة العليا لمصلحة المستأنفة، ألغت القرار وأعدت الملف إلى المحكمة الشرعية لتأخذ بالحسبان شهادات من العامل الاجتماعي

بالنسبة لمصلحة الأطفال (استئناف 1129/06 فلانة وآخرون ضد محكمة الاستئناف الشرعية وآخرين [2006/06/05]).

157. في ملف آخر ألغت المحكمة العليا الحكم الذي اتخذته محكمة حاخامية في القدس وأقرته المحكمة الحاخامية الكبرى. قررت المحكمة العليا أن القضاة لم يأخذوا بالحسبان مصلحة الطفل حين نظروا بطلب الأب للحصول على الوصاية. مكان سكنى العائلة كان في الولايات المتحدة وبقي الطفل هناك مع أمه بعد انفصال والديه والشروع بإجراءات الطلاق أمام محاكم خارج البلاد. منحت تلك المحاكم الأب حقوق رؤية تحت إشراف. ولكن بما أن الأب عارض طلب الإشراف، رفض زيارة الطفل. لاحقاً، انتقل الأب إلى إسرائيل وعندما علمت الأم بذلك، قدمت إلى المحكمة الحاخامية في القدس طلباً للطلاق. بالمقابل، قدم الأب طلباً للحصول على الوصاية على طفلها. قررت المحكمة الحاخامية في القدس بأن مسألة الوصاية تتحدد بعد الانتهاء من إجراءات الطلاق، باتفاق بين الطرفين. بعد أن أقرت المحكمة الحاخامية الطلاق، منحت الأب الوصاية على الطفل. المحكمة الحاخامية الكبرى أقرت قرار المحكمة الأدنى. اتُخذ القرار دون الأخذ بالحسبان مصلحة الطفل ولأن المحاكم في الولايات المتحدة قد منحت الوصاية للأم، قررت المحكمة العليا أن المحاكم في إسرائيل هي Forum Non Conveniens (هيئة غير موافقة) وفق القانون الدولي الخاص الذي يسري في المحاكم في إسرائيل، وبضمنها المحاكم الحاخامية ولذلك على الوصاية أن تبقى بيد الأم وقرار المحكمة الحاخامية الكبرى لاغ (استئناف 1073/05 فلانة وآخرون ضد المحكمة الحاخامية الكبرى وآخرين [2008/06/25])

حماية مصلحة الطفل في الأطر خارج البيت

158. يوجد في إسرائيل 70,000 طفل وحدث (3% من مجموع الأطفال) يعيشون في أطر خارج البيت. في أغلب الحالات، يتوزع الأطفال بين مؤسسات تحت إشراف حكومي. 55,000 طفل (أعمارهم أربع عشرة حتى ثماني عشرة) يتعلمون في داخلات. في أغلب الحالات، قرار ترك البيت للتعليم في داخلية يُتخذ بواسطة الأطفال أنفسهم أو بواسطة العائلات. 8,500 طفل وحدث تقريباً أُخرجوا من بيوتهم بواسطة خدمة الطفل والعائلة. وُضع 6,500 طفل في داخلات وحوّل الباقون إلى عائلات مربية.

وُضع قسم من الأطفال في مؤسسات تشغلها سلطة رعاية الأحداث (هيئة حكومية تعمل داخل وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية ومسؤولة عن الرعاية خارج المنزل سلطوية فاضلة للمراقبين). رعاية الأحداث مسؤولة عن إلحاق المراقبين الموجودين في حالات الجنح والانحراف الاجتماعي. أدخل بعضهم مستشفيات للأمراض العقلية وآخرون، ذوو عجز، أُخرجوا من بيوتهم بواسطة دوائر الرفاهية الاجتماعية.

159. مشكلة أخرى تتعلق بالأطفال في الأطر خارج البيت هي علاقتهم مع أهاليهم. جهاز الرفاه يقظ لأهمية المحافظة على علاقة بين الأهل وأولادهم ولأجل ذلك أعد برنامج خاص. لجنة خبراء التي قررت المواصفات للمحافظة على علاقة بين تلاميذ الداخلات وبين أهاليهم أوصت بأن المدارس تبلغ الأهل بصورة منتظمة حول وضع أولادهم، وتخصص وقتاً لمحادثات هاتفية بين الأهل والأطفال، تنظم مسبقاً تواريخ عطل وتقيم مناسبة واحدة على الأقل بمشاركة أهالي الأطفال. حددت سلطة رعاية الأحداث توجيهات وطرقاً لمشاركة الأهل في العناية بأولادهم وتوطيد العلاقات بين الأهل والأولاد. بعض هذه التوصيات تم تنفيذها.

حماية مصلحة الطفل في مواضيع الهجرة

160. في 2 تشرين الأول 2008 قلبت المحكمة العليا قرار المحكمة المركزية التي منعت هجرة قاصر عمره سبع سنوات إلى ألمانيا مع أمه الألمانية وقررت أنه يحق لهما الهجرة إلى ألمانيا بصورة مؤقتة بالرغم من معارضة الأب الإسرائيلي. وقررت المحكمة أنه في عملية اتخاذ القرار بشأن الوصاية ومواطنة الأطفال، كما في أي حالة أخرى تتعلق

بالعلاقات بين والدين وأطفالهما، المبدأ الرائد هو مبدأ مصلحة الطفل. هذا المبدأ يُلزم الوالدين والمحاكم على حد سواء وهو مبدأ توجيهي فردي ومستقل لتسوية مسائل الوصاية ومان السكنى.

في حالة انفصال بين الوالدين، على المحكمة أن تعين ما هو الأقل سوءاً من ناحية القاصر. على المحكمة أن تجد ترتيباً يتضمن حلاً مستقراً - منح الوصاية للوالد المؤهل من بينهما، مع المحافظة قدر الإمكان على العلاقة مع الوالد الآخر، ولاسيما عندما يهاجر القاصر من إسرائيل إلى بلد آخر.

في الحالة المذكورة، فرضت المحكمة عدة قيود على الهجرة، من بينها مواصلة تعليم القاصر في مدرسة يهودية وعلى الأقل أربع زيارات للقاصر في السنة لمدة أسبوع كل منها في إسرائيل، ومنح حقوق رؤية للأب لدى القاصر في ألمانيا، بعدد المرات التي يشاء على أن يُبلغ بذلك سلفاً. طلبت المحكمة من الأم أن تودع لدى محكمة شؤون الأسرة كفالة مالية شخصية لضمان الإيفاء بالشروط المذكورة وتقرر أن تجتمع المحكمة ثانية بعد سنتين لهذا الشأن لتستوضح إذا ما استوفيت الشروط ولتقرر جعل هذا الترتيب دائماً (استئناف 10060/07 فلان ضد فلانة [2008/10/2])

161. عند هجرة عائلات مع أطفال إلى إسرائيل، يقدمون طلباً للحصول على مكانة مواطن في إسرائيل. تُحوّل الطلبات لفحص اللجنة بين الوزارية للشؤون الإنسانية. وبما أن المعايير الرائدة هي مصلحة الطفل، فإن الطلبات للحصول على مكانة مواطن والتي يشارك فيها طفل تُقبل في أغلب الحالات.

حماية مصلحة الطفل بواسطة السلطة المحلية

162. في أعقاب التفاصيل المعروضة في التقرير الأولي، بناء على التعديل من سنة 2000 لأمر السلطات المحلية (صيغة جديدة) - 1964، على السلطة المحلية أن تشكل لجنة تكون وظيفتها المبادرة إلى عمل تخطيطي للنهوض بمكانة الأطفال والشبيبة. على اللجنة أن تعمل على حماية الأطفال والشبيبة، أن تضمن حقوقهم، بما في ذلك تحقيق مبدأ مصلحة الطفل، حمايتهم من التمييز وضمان الالتزام بحقوق لشروط تطور لائقة ومشاركة الأطفال والشبيبة في عمليات اتخاذ القرارات التي تخصهم.

على اللجنة أن تشمل ثلاثة حتى خمسة أعضاء من المجلس البلدي، مدير قسم المعارف ومدير الخدمات الاجتماعية في السلطة المحلية، مدير إحدى المدارس في السلطة المحلية، ممثلين عن نقابة/منظمة المعلمين، رئيس مجلس الطلاب في السلطة المحلية، رئيس منظمة الآباء، ممثلين عن حركات الشبيبة وآخرين.

د. المادة 12 من الميثاق - احترام رأي الطفل

من حق الطفل أن يُسمع رأيه واحترام رأي القاصرين في الشؤون المؤثرة عليهم

163. القوانين ومبادئ السياسة في إسرائيل تدعم الإجماع العريض الذي بحسبه يجب الاستماع إلى رأي الطفل وأخذة بالحسبان في الشؤون المؤثرة عليه. القوانين والإجراءات الإدارية تميل إلى التوصية - وحتى تُلزم - بالاستماع إلى رأي الطفل قبل اتخاذ القرار المؤثر عليه.

في الإجراءات التي تتناول تحويل الديانة، التبني أو إدخال إلى مستشفى أمراض عقلية، تُطلب موافقة القاصر (بعد بلوغه السن التي يحددها القانون) قبل اتخاذ قرار وتنفيذ العمل. المحاكم مُخوّلة للحكم أيضاً بعكس رغبة الطفل وحتى منعه من إسماع رأيه إذا توصلت إلى استنتاج أن إمكانية إسماع رأيه تسبب له ضرراً. سبب إضافي قد يجعل المحكمة تمنع الطفل أن يُسمع رأيه هو أن المعلومات التي ستُكشف تكون معلومات سرية (المادة 1ب من قانون الأحداث).

التجديد في هذا القانون هو الطلب الملزم لتمكين الطفل من التعبير عن موقفه، خلافاً لما كان متبعاً في الماضي. التعديل رقم 14 من قانون الأحداث ينص أن يصدر قرار المحكمة بعد تمكين الطفل مدار البحث أن يعبر عن موقفه. يُطلب من

القضاة والمدبرين تركيز الاهتمام ومنح وزن بارز لموقف القاصر عند الحكم أو اتخاذ قرار يؤثر على الطفل، مع مراعاة سن الطفل ومدى بلوغه (مع أنه لا يسري عليهم واجب قبول رأيه). يُطلب من المحكمة أن تشرح قرارها للقاصر بصيغة مفهومة له.

164. إحدى اللجان الفرعية للجنة روتليني التي بحثت في الطفل وعائلته، أضافت ادعاء ساري المفعول بحق منح الطفل إمكانية التعبير عن موقفه: هذا الأمر يعزز من استقلالية الطفل (رهنًا بسنه ومدى بلوغه). يُمنح هذا الحق تدريجياً ووفقاً لمصلحة الطفل. أوصت اللجنة أيضاً بتشكيل آلية تسهل مشاركة القاصرين في الإجراءات القانونية. فيما يلي الآليات الرئيسية:

164.1. تعيين شخص بالغ يرافق الطفل في الإجراءات القانوني.

164.2. إنشاء دائرة منفصلة للأطفال المشاركين في إجراءات قانونية، بمساعدة وحدات محاكم شؤون الأسرة.

حماية الأطفال في الإجراءات القانونية

165. التعديل رقم 1 لقانون حقوق التلميذ الذي نُشر في 22 كانون الأول 2004 يتطرق إلى المادة 1 من قانون حقوق التلميذ وينص بأن هدف القانون هو صياغة مبادئ لحقوق التلميذ تتسجم مع روح الكرامة الإنسانية وميثاق حقوق الطفل، مع المحافظة على كرامة جميع الأطراف العاملين في جهاز التعليم (التلميذ، المعلمون والموظفون في المؤسسة التعليمية) والمحافظة على الطابع المميز لمؤسسات تعليمية من أنواع مختلفة ورعاية جو من الاحترام المتبادل في مجتمع مؤسسات التعليم. يتطرق التعديل أيضاً إلى المادة 4 من قانون حقوق التلميذ وينص أن توجيهات مدير عام الوزارة، وكذلك توجيهات المدير في كل مدرسة، تشمل قواعد لحماية الكرامة والانضباط ومنع العنف.

166. بدأ في 1 حزيران 2007 تطبيق برنامج تجريبي في محاكم شؤون الأسرة في حيفا والقدس، لمشاركة أطفال في الإجراءات التي تخصهم في هذه المحاكم. يعمل البرنامج بالتعاون مع إدارة المحاكم في إطار وزارة العدل، وحدات المساعدة في محاكم شؤون الأسرة في إطار وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية، سلطات الرفاه ومنظمة أشاليم (منظمة غير حكومية).

167. مشاركة الأطفال في عمليات اتخاذ قرارات تؤثر على حياتهم تتم بواسطة تطبيق توصيات لجنة روتليني، بمساعدة قسم مشاركة الأطفال في إطار محاكم شؤون الأسرة.

168. في 3 كانون الأول وقّع وزير العدل على أنظمة الإجراءات المدني (أمر ساعة) - 2007، الذي يضيف فصل ك(2) لأنظمة الإجراءات المدني - 1984. التوجيهات التي يشملها هذا الفصل تنظم الإجراءات لمشاركة الأطفال في الشؤون المتداولة في محكمة شؤون الأسرة لفترة التجربة، أي من 7 كانون الأول حتى 9 كانون الأول 2007 (أنظر أيضاً استئناف 1129/06 فلانة وآخرون ضد محكمة الاستئناف الشرعية وآخرين [2006/06/05]) أعلاه.

169. إبعاد التلاميذ. نشرت وزيرة التربية عام 2004 أنظمة بخصوص إبعاد تلاميذ من جهاز التعليم (أنظمة التعليم الإلزامي) (أنظمة لإبعاد دائم لتلميذ جراء التحصيلات التعليمية) - (2004).

تشمل الأنظمة منع إبعاد تلاميذ الصفوف الأول حتى السادس من المدرسة جراء تحصيلات تعليمية منخفضة. بالنسبة لتلاميذ المرحلتين الإعدادية والثانوية، يُمنع إبعاد تلميذ من المدرسة جراء عدم تحصيلات تعليمية، إلا إذا فشل على الأقل بـ 70% من المواضيع الإلزامية في السنة الدراسية المناسبة. بالإضافة إلى ذلك لا يعتبر الفشل بسبب مرض، وفاة قريب، انفصال أو طلاق والدّي التلميذ أو أحداث شاذة أخرى، والتي برأي رجال التعليم أدّت إلى الفشل.

170. أنظمة حقوق التلميذ (نشر أوامر وإبعاد تلاميذ) - 2002 تنص على القواعد بخصوص إبعاد التلاميذ من المدرسة. من بينها تُعدّ الحاجة لإجراء استماع قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن إبعاد التلميذ (المادة 4). بناء على المادة 6(أ)، التلميذ ووالده يمكنهم تقديم استئناف لمدير اللواء في وزارة التربية. المادة 6(ب) تنص أن مدير اللواء ملزم بإجراء استماع خلال أربعة عشر يوما. المادة 6(د) تمنح التلميذ ووالديه الحق بعرض ادعاءاتهم شخصيا أو بواسطة شخص آخر يعيّنوه.

171. تم تعديل قانون حقوق التلميذ في 27 تموز 2009. يسمح التعديل بإبعاد تلاميذ من المدرسة في أعقاب مشاكل انضباط خطيرة أو عنف. قبل تعديل القانون، لم يكن بالإمكان إبعاد تلميذ فعليا حتى اتخاذ قرار نهائي في حالته. المادة 6(د) من قانون حقوق التلميذ تنص بأن مدير المدرسة مخول بإبعاد تلميذ فورا في حالة مشاكل انضباط و/أو عنف متكرر، على أن يحصل المدير على تصديق من المفتش اللوائي.

المادة 7(ب) من القانون عُدلت هي أيضا وتتناول القرار بتقديم استئناف. وحتى سريان مفعول هذا التعديل، تستمع لجنة الانضباط ليس فقط لوالدي التلميذ، بل أيضا للمسؤول عن المؤسسة التعليمية أو من ينوب عنه أو يعمل باسمه.

أمثلة على حالات

172. ناقشت مؤخرا المحكمة العليا باعتبارها محكمة للشؤون الإدارية، في حالة تخص حق قاصر بالاستماع إليه في إجراءات استئناف إدارية. تناول الملف انتهاك نزاهة الامتحانات، على ما يبدو، في امتحانات البجروت. قررت المحكمة أنه بصورة عامة، يحق لسطة إدارية (في هذه الحالة، وزارة التربية) أن تقرر تقديم استئناف خطي ولا يجب تغيير الاستئناف وتمكين الاستماع شفويا فقط لأن المستأنف قاصر.

ولكن أشارت المحكمة أنه في عدد من الحالات، الحقيقة بأن السلطة الإدارية تعاملت مع قاصر بررت منح الحق بتقديم استئناف شفهي. مثلا، عندما لا يستطيع قاصرون التعبير عن أنفسهم بصورة لائقة خطيا قد يكون ذلك تبريرا للاستماع إليهم شفويا.

وقررت المحكمة أن الإلغاء بواسطة المراقب أو المفتش على أساس انتهاك نزاهة الامتحان في امتحان البجروت ينتهك حقوق التلميذ كما يحددها قانون حقوق التلميذ. الإلغاء بهذه الطريقة سمح بتقديم استئناف فقط بعد الانتهاء من العملية الإدارية، الأمر الذي فيه انتهاك للطلب بإتاحة الاستماع قبل اتخاذ القرار النهائي. وبما أن ملابسات الحالة المذكورة لم تلائم أي من الحالات الاستثنائية، فقد قررت المحكمة أن على وزارة التربية أن تغير تعليمات المدير العام ومنح حق الاستماع قبل إلغاء الامتحان اعتمادا على شك المراقب أو المفتش (دعوى إدارية 362/07 فلان ضد وزارة التربية؛ دعوى إدارية 377/07 المجلس الوطني لسلامة الطفل ضد وزارة التربية [2007/7/1]).

173. دفاع آخر في الإجراءات القانونية يمكن إيجاده في أنظمة حقوق مصابي مخالفة - 2002، الذي سنّ بعد سن حقوق مصابي مخالفة - 2001، الذي ينص بأن والدي أو الوصي القانوني على قاصر سنه دون أربع عشرة سنة يحق لهم ممارسة الحق الممنوح له في القانون (المادة 18(ب)). ولكن عند الحديث عن قاصر سنه أكبر من أربع عشرة سنة فإن قدرة الوالدين أو الوصي على العمل كما ذكر تتعلق بموافقة القاصر ويحق للقاصر أن يطلب أن القدرة على ممارسة حقوقه تُحفظ له فقط (المادة 19(ج)).

يُحظر على والدي أو الوصي على قاصر ممارسة الحقوق الممنوحة للقاصر إذا كان أحدهم مشبوا بالمساعدة في المخالفة التي كان القاصر ضحية فيها أو إذا كانت ممارسة حقوق القاصر من قبل الوالد أو الوصي يمكن أن تمس بسلامة الطفل من ناحية بدنية أو في استقراره النفسي (المادة 19(د)). ممارسة الحقوق الممنوحة لقاصر وقع ضحية عنف أو جريمة جنسية تشمل الحق بالتعبير عن رأي بالنسبة لإمكانية تأجيل الإجراءات و/أو صفقة ادعاء، وكذلك حق التعبير عن رأيه أمام لجنة إعفاءات السجن والتعبير عن رأيه بخصوص إمكانية العفو.

174. فضلا عن هذا، يمكن الإشارة أيضا إلى أنظمة (نشر أوامر وإبعاد تلاميذ) - 2002، التي يذكرها هذا التقرير الدوري (الفصل II، المادة د(أ-د))، التي تفصل حق التلميذ بالتعبير عن رأيه قبل إبعاده من المدرسة.

التمثيل القانوني للقاصرين

175. تناولت الملاحظة الإجمالية رقم 61 للجنة الأطفال في جهاز العدل الجنائي. الهدف من هذه التوصية، من بين الأهداف، ضمان إتاحة مساعدة قانونية للأطفال . في التعديل رقم 15 لقانون الأحداث تقرر أن القاصر المائل أمام القضاء يحق له تمثيل. بالإضافة، المحكمة مخولة، وفق مصلحة الطفل كما تراها، أن تعين محاميا يعمل باسم القاصر وحتى لو لم تُقدم لائحة اتهام. في الأمور المذكورة فيما يلي، تقرر المحكمة فقط بعد إعطاء والذي الطفل فرصة للتعبير عن رأيها في الموضوع.

176. كما تقرر أيضا في التعديل أنه في كل مرحلة من الإجراءات القانونية، عندما لا يكون الطفل ممثلاً أو أن والديه غائبان، المحكمة مخولة أن تعين له وصيا قانونيا بحسب مصلحة الطفل، كما ترى ذلك. التوجيهات القضائية والأحكام غير المسبوقة تؤكد على أهمية التمثيل القانوني الشخصي، لاسيما بانعدام التمثيل يشكل الأمر خطرا على مصلحة القاصر.

177. التمثيل القانوني. في 24 كانون الثاني 2007 قبلت المحكمة المركزية في حيفا استئناف قاصر أجنبي وقع ضحية التجارة بالبشر (استئناف إداري 000379/06 فلان ضد وزارة الداخلية). قررت المحكمة إطلاق سراح القاصر بعد تحفظ عليه لمدة ثمانية أشهر ونصف في معتقل. كان هذا أول قرار لمحكمة في إسرائيل اعترف بإنسان كضحية تجارة بالبشر لأهداف غير الدعارة.

حكمت المحكمة المركزية أنه في حالة مهاجر غير قانوني قاصر ولا يتكلم العبرية، على محكمة مراقبة الوصاية أن تعين له محاميا عاما يقدم له مساعدة قانونية. وبما أن القاصر المذكور لم يتلق تمثيلا قانونيا، حكمت المحكمة بأنه حُرْم من حقوقه الإجرائية والأساسية ما يشكل إجحافا بحقه.

قررت المحكمة أنه يمكن تعريف "اعتقال" كما يُستخدم هذا المصطلح في قانون الدخول إلى إسرائيل "كاعتقال حتى انتهاء الإجراءات". ولذا، إذا لم تكن إمكانية لاستكمال الإجراءات، فالاعتقال الذي يعتمد فقط على هذا القانون غير قانوني. في الحالة المذكورة، لم يكن بالإمكان استكمال الإجراءات وذلك لأنها تطلبت طرد القاصر من البلاد. ولكن لم يكن ذلك ممكنا بسبب عدم وجود علاقات دبلوماسية بين إسرائيل ودولة أصل الفتى. في هذه الظروف، تقرر أنه نفذ مفعول اعتقال القاصر لفترة غير محدودة فقط بناء على قانون الدخول إلى إسرائيل.

استمرارا لقرار المحكمة المذكور أعلاه وبعد إجراءات تمت أمام محكمة مراقبة الوصاية (14 شباط 2007)، أمر مدير عام وزارة العدل قسم المساعدة القانونية في الوزارة بتوفير تمثيل قانوني للقاصرين والأشخاص الذين يدعون القصور، حتى في الاستئنافات. في حالة لا يكون فيها القاصر في المعتقل لأجل إجراءات جنائية وليس فريدا - يحق له التمثيل القانوني ويُطلب من السلطة ذات الصلة أن تنقل له هذه المعلومات. يسري هذا الأمر تراجعيا، أي حتى من بدأت ضده الإجراءات قبل سريان مفعول هذا النظام يحق له التمثيل من لحظة سريان مفعول النظام.

هـ. المادتان 7 و 8 من الميثاق

تسجيل الأطفال عند الولادة وتحديد الهوية

178. بناء على المادة 6 من قانون سجل السكان - 1965 (فيما يلي "قانون سجل السكان")، يجب إبلاغ موظف التسجيل في وزارة الداخلية عن كل ولادة تحدث في إسرائيل. يجب تحويل الرسالة خلال عشرة أيام من الولادة، بواسطة المؤسسة التي حدثت فيها الولادة أو بواسطة والذي المولود.

179. التعديل رقم 9 لقانون سجل السكان الذي نُشر في 14 كانون الأول 2005 يكمل المادة 6 ويتضمن طلبات بالنسبة لولادة حدثت خارج مؤسسة. بناء على المادة 6(ب)، إذا حدثت الولادة خارج مؤسسة واعتنى بها طبيب أو قابلة، عليهما تحويل تصريح من قبل القابلة بخصوص كون أم المولود هي أمه الطبيعية. ذُكر في المادة 6(ج)(1) أنه إذا حدثت ولادة في مكان ليس مؤسسة ولم يعتن بها طبيب أو قابلة، تُرفق بالرسالة التفاصيل التالية: تصريحات من قبل والدي المولود بخصوص كون أم المولود أمه الطبيعية، تصديق طبي، يعطيه طبيب مؤهل بمتابعة الحمل، أعدّه ابتداء من الأسبوع الـ 28 من الحمل وكذلك تصديق طبي، يعطيه طبيب مؤهل فحص أم المولود خلال 48 ساعة من الولادة. إذا لم تتوفر التفاصيل المطلوبة أعلاه يُطلب من الوالدين تقديم نتائج فحص وراثي لإثبات الأبوة لتحديد كون أم المولود أمه الطبيعية.

180. المادة 32 من قانون سجل السكان تنص أنه يُمنع كشف التفاصيل التي قد تكشف هوية متبني أو والديه وأقاربه الآخرين عدا الموظفين الذين تلتزمهم هذه المعلومات للقيام بوظيفتهم، كما يفصله القانون. ولكن وزير الداخلية يعطي تعليمات تهدف إلى تمكين مسجل الزواج، أو شخص آخر تلتزمه هذه المعلومات للقيام بوظيفته في عقد الزواج، لمعرفة إن كان المرشح للزواج متبني أم لا. هذه المادة ضرورية لمنع زواج محارم.

قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) - 2003 (فيما يلي "قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل")

181. بناء على تعديل من سنة 2005 لقانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل، وزير الداخلية مخول بمنح تأشيرة مكوث في إسرائيل لقاصر يقل عمره عن أربع عشرة سنة من الضفة الغربية لمنع التفريق بينه وبين الوصي القانوني عليه والذي يعيش في إسرائيل بصورة قانونية.

بالإضافة، وزير الداخلية مخول بتصديق طلب تأشيرة مكوث يقدمها القائد العسكري في يهودا والسامرة بالنسبة لقاصر عمره أكثر من أربع عشرة سنة يعيش في الضفة الغربية لمنع التفريق بينه وبين الوصي القانوني عليه والذي يعيش في إسرائيل بصورة قانونية على ألا يتم تمديد التأشيرة إذا لم يكن القاصر يعيش في إسرائيل بصورة دائمة.

أمثلة على حالات

182. المحكمة المركزية في تل أبيب، باعتبارها محكمة للشؤون الإدارية، عالجت حالة طفل وُلد لأم إسرائيلية وأب كان بدون مكانة قانونية وذلك لأنه مكث بصورة غير قانونية في البلاد لمدة عشر سنوات، بعد أن انتهى مفعول تأشيرة السائح التي كانت له. وقد قررت المحكمة بأن السجلات المعتمدة لم تتطرق إلى مصلحة الطفل بالرغم من الأدلة التي قُدمت لها بشأن العلاقة العاطفية بين الطفل وأبيه والدعم المالي الذي حوِّله الأب للطفل. ولذا، أمرت المحكمة اللجنة بين الوزارية للشؤون الإنسانية في وزارة الداخلية أن تعيد النظر في منح مكانة قانونية للمتقدم بناء على مصلحة الطفل (استئناف عمل 002454/04 كولنيس أكتزوكو أوبي ضد وزارة الداخلية وآخرين [2007/03/06]).

حق المواطنة وحماية المواطنة

183. نوقش هذا الموضوع في تقرير إسرائيل الأولي. منذ تقديم التقرير الأولي لم يحصل تغيير في هذا المجال.

حق تتبع هوية الوالد البيولوجي

أمثلة على حالات

184. في 28 كانون الثاني 2008 صدّقت المحكمة المركزية في حيفا على قرار محكمة شؤون الأسرة في حيفا، والذي حدد بأن تعيين هوية والد طفل بواسطة فحص الأبوة لا ينسجم مع مصلحة الطفل، وذلك لأن النتيجة قد تسم الطفل كلقب بحسب الشريعة اليهودية وتمنعه من الزواج بيهودي، باستثناء لقيط غيره؛ ولذا أمرت المحكمة بعدم إجراء الفحص المذكور. ناقشت الحالة المذكورة شأن زوجين خلال إجراءات طلاق ولهما طفلان؛ أثناء إجراءات الطلاق كانت للمرأة

علاقات مع رجل آخر، وادعت أنه كان والد مولودها الثالث، وكانت بنتا وُلدت بعد المصادقة على الطلاق بثمانية أشهر ونصف. بعد سنة ونصف من ولادة الطفلة وشهر بعد أن طالبت أمها برفع قيمة النفقة المدفوعة للطفلين الأولين من الزوجين، قدم الزوج السابق للأمم دعوى إلى المحكمة للاعتراف به أباً للطفلة. قررت المحكمة أنه بالرغم من أن المجتمع عامة يدعم استيضاح هوية الوالدين البيولوجيين للطفل وحتى من حق الشخص أن يعرف إن كان أنجب طفلاً، إلا أن حقوق القاصر تسبق ومصالحته برأس أولويات المحكمة.

قررت المحكمة بأن فرض فحص الأنسجة على القاصرة لتعيين من أبوها قد تمس بشرفها، احتياجاتها التطورية وتشكيل هويتها الذاتية. أكدت المحكمة أنه بالرغم من أهمية حق الطفلة أن تعرف من أبوها، كما ذكر في المادة 7 من ميثاق حقوق الطفل وحتى معترف به على المستوى الدستوري الوطني كمركب في الكرامة الأساسية للفرد، يكون بالإمكان ممارسة ذلك في موعد لاحق وإذا ظهرت حاجة إلى ذلك (ر.ع. 2426/07 فلانة ضد فلان [2008/1/28]).

185. في 22 كانون الثاني 2006 قررت محكمة شؤون الأسرة في القدس أن شخصاً رفض إجراء فحص تصنيف أنسجة لتعيين الأبوة البيولوجية لقاصر يعتبر والد القاصر وذلك بناء على وجود أدلة خارجية تدعم هذا الاستنتاج. في الحالة المذكورة، قررت المحكمة أن من حق الطفلة أن تعرف هوية أبيها والحاجة للمعرفة في حالة طارئة طبية في المستقبل تغلب حق الأب في الخصوصية والامتناع عن فحص اجتياحي. بالإضافة، حاول الأب المعارضة على ما يبدو لطلب فحص الأنسجة وذلك بالإشارة إلى الحقيقة بأن الأم كانت لعا عدة علاقات أخرى أثناء حملها وأنها في الماضي قدمت دعوى أبوة لم تنجح ضد رجل آخر ادعت أنها كانت معه بعلاقة حصرية.

حكمت المحكمة أنه حتى لو كانت الشهادة السابقة للأمم كاذبة، فالرد اللائق هو عدم رفض طلب إجراء فحص الأنسجة، إذ أن الضرر الناجم عن عدم إجراء الفحص يمس الطفلة ويمس حقها وليس حقوق الأم (ملف أسرة 26762/01 فلانة ضد فلان [2006/01/22]).

186. قررت المحكمة المركزية في القدس السماح لامرأة غير متزوجة أن تتلقى علاجات خصوبة لتحمل من مني تبرع به رجل متزوج، بالرغم من أن هذا العمل لا يتلاءم مع الأنظمة الموجودة. نظرت المحكمة إلى حقوق جميع الأطراف، وبضمنها زوجة الرجل المتزوج وأولاده. قررت المحكمة أن حق الأبوة حق أساسي وأن الزوجين توصلوا لاتفاق بالنسبة للطفل كما هو مطلوب في أنظمة وزارة الصحة. إضافة إلى ذلك، صدّقت المحكمة على أن حق الطفل، حتى قبل ولادته، أن يعرف والديه يفوق حقوق الملكية للمرأة والأولاد المشاركين في الحالة. وتشمل حقوق الطفل الحق بالكرامة، الحق بأن يعرف كلا والديه، الحصول على دعم عاطفي ومالي من كلا الوالدين والحق بعدم اعتباره "صموتا"، أي طفل غير شرعي من أب مجهول، وفق الشريعة اليهودية، في تحليل أوساط حاخامية معينة، لا يمكنه الزواج من يهودي آخر وبحق له الزواج من غريب. ولذا حكمت المحكمة أنه يحق للمرأة أن تتلقى علاجات خصوبة وأن تحمل من مني رجل متزوج (تحفيز افتتاح 5222/06 فلانة ضد وزارة الصحة وآخرين [2006/07/26]).

187. في حالة أخرى قررت المحكمة المركزية في تل أبيب أنه في الحالات التي فيها يدعي رجلان أبوة نفس الطفل، من المهم تعيين هوية الأب البيولوجي. في الحالة المذكورة، تربّت الطفلة لدى الأم وزوجها الجديد، الذي وقّع على اتفاق نفقة قبل الزواج تحدد فيه أنه في حالة الانفصال، عليه أن يدفع نفقة حتى بلوغ الطفلة سن الثامنة عشرة سنة. حصل الزواج الثاني بعد أربع سنوات من ولادة الطفلة ولكن الزوج الجديد ادعى أنه هو الأب البيولوجي للطفلة وصرح أنه إذا ثبت أن الطفلة ليست ابنته البيولوجية، فإنه يرغب بتبنيها. ومع ذلك، ادعى الزوج الأول هو أيضاً أبوة الطفلة، دفع نفقة وحصل على حقوق رؤية لهذه الطفلة وطفلين إضافيين في إطار اتفاق الطلاق.

فحصت المحكمة الوضع المركب، الذي عرفت فيه الطفلة الزوج الجديد "كأب نفسي" وبالرغم من تطبيق إجراءات الرؤية مع الزوج الأول كالمعتاد، فقد خافت وخشيت منه. قررت المحكمة أنه في هذه الظروف، من المهم تعيين هوية الأب

بسبب العلاقات المعقدة بين الأطراف وتأثيرها على الطفلة. عارضت المحكمة محكمة شؤون الأسرة، التي رفضت التعيين حتى بلوغ الطفلة سن الثامنة عشرة. حددت المحكمة أنه يجب اتخاذ قرار اعتمادا على مصلحة الطفل، سواء بواسطة فحص أبوة أو بواسطة أدلة خارجية ولذلك، أعادت الموضوع لتحكم به محكمة شؤون الأسرة (استئناف أسرة [تل أبيب] 1327/06 فلان وآخرون ضد فلان وآخرين [2007/12/18]).

حق مراقبة الوالدين

188. كما يفصل التقرير الأولي، في إسرائيل يُعتبر الوالدان الوصي الطبيعي على أولادهما. ومعنى ذلك أن الأولاد يحق لهم العناية والرعاية من الوالدين ويحق للوالدين العناية بأولادهما.

189. التعديل رقم 12 لقانون الأهلية القانونية الذي نُشر في 28 حزيران 2004 أضاف إلى المادة 35 المادة 35(ب) التي تنص أنه عند تعيين وصي لقاصر تمنح المحكمة الأولوية لشخص ملائم يكون من عائلة القاصر (بضمنهم أخوة، أجداد، أعمام وأخوال أو قرين أحد الوالدين)، إلا إذا قررت المحكمة أن مصلحة الطفل توجب تعيين وصي قانوني ليس من العائلة.

190. المادة 24 من قانون الأهلية القانونية تنص أنه في حالة انفصال والدي قاصر، سواء بقيا متزوجين أو فك عقد الزواج بينهما، يحق للوالدين أن يقررا بشأن الوصي على القاصر وحقوق كل والد. مثل هذه الاتفاقات تتطلب موافقة المحكمة. التعديل رقم 13 للقانون، والذي نُشر في 23 آذار 2005 يتطرق إلى المادة 24 ويغيرها بحيث تشمل أيضا والذين غير متزوجين. كما يوسع التعديل نطاق موافقة المحكمة المطلوبة للتصديق على الاتفاق، بحيث يشمل اعترافا من قبل المحكمة بأن الحضانة/الوصاية تخدم مصلحة الطفل. مع تلقي موافقة المحكمة، يصبح الاتفاق بمثابة قرار محكمة بكل ما يعنيه عدا الاستئناف (أنظر أعلاه).

و. المادة 13 من الميثاق - حرية التعبير

191. نوقش هذا الموضوع في تقرير إسرائيل الأولي. منذ تقديم التقرير الأولي لم يحصل تغيير في هذا المجال.

ز. المادة 14 من الميثاق - حرية التفكير، الدين والضمير

192. نوقش هذا الموضوع في تقرير إسرائيل الأولي. منذ تقديم التقرير الأولي لم يحصل تغيير في هذا المجال.

ح. المادة 15 من الميثاق - حرية تكوين جمعيات والتجمع السلمي

193. قانون الجمعيات - 1980 (فيما يلي "قانون الجمعيات") يُلزم أن يكون من مؤسسي الجمعية اثنان راشدان، الأمر الذي يقيد من حق الأطفال بإنشاء جمعيات. ومع ذلك، التعديل رقم 5 الذي نُشر في شباط 2005 يتطرق إلى المادة 15 وينص أن الشخص الذي بلغ سبع عشرة سنة وما فوق يحق له أن يكون عضوا في جمعية.

194. المادة 4 من قانون الأهلية القانونية تنص أن عملا قانونيا قام به قاصر مُلزم بموافقة ممثله (والد أو وصي قانوني عُيّن له) قبل العمل أو بعده. بالمقابل، المادة 15(ب) التي أُضيفت إلى التعديل رقم 5 لقانون الجمعيات تنص أن القاصر الذي ينضم إلى جمعية وينتخب في إطار مؤسساتها ليس ملزما بموافقة ممثله.

الاجتماع السياسي

195. نوقش هذا الموضوع في تقرير إسرائيل الأولي. منذ تقديم التقرير الأولي لم يحصل تغيير في هذا المجال.

اجتماع تلاميذ ومجالس شبيبة

196. تشجع وزارة التربية إقامة مجالس طلاب، وهي هيئات ينتخبها الطلاب وتمثل كافة الطلاب أمام إدارة المدرسة، المجلس التربوي المحلي ووزارة التربية. يُنتخب أعضاء المجالس الطلابية بانتخابات ديمقراطية، وتشمل تمثيلاً مناسباً لكل شريحة (أنظر منشور المدير العام 1 من أيلول 1998). عضو مجلس الطلاب يعمل أيضاً في لجنة النهوض بمكانة الطفل، التي أنشئت في كل سلطة محلية وفق المادة 149ز من أمر السلطات المحلية، صيغة معدلة 2000. قانون حقوق التلميذ ينص بأن المدرسة ملزمة بتشجيع إقامة مجلس طلاب وأن تمتنع عن أي عمل قد يعرقل إقامته.

حرية الاحتجاج والتظاهر

197. مبدئياً، تسري حرية الاحتجاج والتظاهر على البالغين ولكنها تنطبق أيضاً على الأطفال. تحظر وزارة التربية على التلاميذ المشاركة في مظاهرات سياسية أثناء ساعات الدوام، ولكنها تعترف بحق التلاميذ والمعلمين في المشاركة في المظاهرات خارج ساعات الدوام، وعلى مسؤوليتهم.

كما تحدد الوزارة أن والدي أطفال يتغيبون عن المدرسة للمشاركة في اجتماع أو مظاهرة عليهم إبلاغ المدرسة خطياً عن الغياب. تتعامل المدرسة مع الغياب وفقاً للأنظمة السارية حول الغياب عن المدرسة.

1. المادة 16 من الميثاق - حق الاحترام، الخصوصية والسمعة الطيبة

198. تشمل تعليمات وزارة التربية مواد كثيرة تتناول الدفاع عن كرامة التلميذ، وبضمنها حق الخصوصية. مثلاً، التعليمات التي تحظر على أي شخص في المدرسة أن يجري تفتيشاً بدنياً على التلميذ للتفتيش عن مخدرات، حتى لو وافق التلميذ والوالد على هذا التفتيش. أمر آخر لوزارة التربية يحظر على المؤسسات التربوية معاقبة تلميذ جراء عمل أو تقصير من والديه. يتطرق هذا الأمر لوالدين لا يدفعان كل الدفعات التي تطلبها المؤسسة التربوية من الوالدين. يُمنع إبعاد تلميذ من الصف أو وقفه عن الدراسة جراء عدم الدفع ويُمنع حرمانه من العلامات أو الشهادات جراء ذلك. عملياً، أمر إضافي ينص أن أمور الدفع تُرتب مباشرة مع الوالدين، دون مشاركة التلاميذ. يُمنع انتهاك حق التلميذ بالاحترام بسبب خلاف مع والديه بخصوص الدفع.

حق الخصوصية بالمفهوم الضيق

199. تجري مناقشات محكمة الأحداث سرّاً. على المحكمة أن توافق على نشر استماع جرى سرّاً، بما في ذلك صورة قاعة المحكمة. المادتان 70 و 70(ج) من قانون المحاكم يمنع نشر أي تفاصيل، بما فيها صور، عناوين وتفاصيل أخرى قد تؤدي إلى التعرف على المتهمين أو الشهود القاصرين في القضايا الجنائية، وحتى تفاصيل المشتكين أو أشخاص يحلفون في المحكمة على مخالفات بناء على المواد 208، 214، 345-452 و 377(أ) من قانون العقوبات، الأمر الذي يشمل سكنى القاصر في ماخور، حظر على مخالفات جنسية وحظر على التجارة بالبشر. تسري هذه المادة على جميع المحاكم التي قد يمثل فيها قاصرون (وليس فقط محاكم الأحداث)، بكل درجاتها وسرياتها غير مقصور على الحالات التي تناقش سرّاً فقط.

الفحوص الوراثية

200. بعد المعلومات التي قد حُوّلت بخصوص قانون حماية المعلومات الوراثية - 2000 (فيما يلي "قانون المعلومات الوراثية")، صُدّق في تموز 2008 على تعديل للقانون. وقد أصبح التعديل نافذاً في 30 تشرين الثاني 2008.

تعريف "فحص وراثي للعلاقات العائلية"

201. تعريف "فحص وراثي للأبوة" الذي تشمله المادة 2 من هذا القانون تمّ تعديله ويسمى اليوم "فحص وراثي للعائلة"، أي فحص وراثي للتعرف على العلاقات العائلية لشخص.

تنفيذ فحص وراثي لتعيين العلاقات العائلية

202. في إطار التعديل رقم 3 أضيف إلى قانون المعلومات الوراثية الفصل هـ-1، لتنظيم الموضوع بواسطة المواد 28 حتى 28 ف.

المادة 28 تنص أنه يمكن إجراء فحص وراثي للعلاقات العائلية فقط بأمر من محكمة شؤون الأسرة. المادة 28 ب تنص أنه تلزم لهذا الأمر موافقة المفحوص. إذا كانت سن المفحوص أقل من 16 سنة، تلزم موافقة المسئول عنه. إذا بلغ القاصر 16 سنة، تلزم موافقته؛ لا تأمر المحكمة بإجراء هذا الفحص إلا بعد سماع موقفه (دون علاقة بسنه).

203. تراعي المحكمة سن القاصر ومدى بلوغه، إلا إذا اقتضت بأن الاستماع إلى موقفه قد يضر بمصلحته. ومع هذا، إذا كان القاصر والداً أو ادعى عليه بأنه والد، يحق للمحكمة أن تأمر بإجراء الفحص دون موافقة المسئول عن القاصر ودون حضور المسئول أثناء الشرح للقاصر.

تخضع هذه الإمكانية لموافقة القاصر-الوالد للفحص والنظر إلى مصلحة القاصر-الوالد من قبل المحكمة.

204. نصت المادة 28 ج أنه يحق للمحكمة أن تأمر بفحص وراثي لجنين فقط إذا كانت حاجة إلى إجراء الفحص حتى في فترة الحمل. يُسمح بإجراء الفحص رهنا بموافقة واعية للأُم فقط بعد الشرح المفصل لها حول الأخطار في إجراء الفحص.

المادة 28 د تتطرق إلى ظروف خاصة. الظروف هي كالتالي: إذا كانت أم القاصر متزوجة (بحسب قانون سجل السكان) لمدة 300 يوم قبل ولادة القاصر، لا تأمر المحكمة بفحص وراثي. السبب في ذلك هو مصلحة الطفل، التي تمنع إجراء فحص قد يدلل إلى أبوة شخص آخر (غير مسجل كأبيه).

مع ذلك، يحق للمحكمة أن تأمر بإجراء فحوص في الحالات التي تقتنع فيها بأن هناك حاجة ملموسة تفوق الإساءة التي قد تنجم للطفل نتيجة الفحص.

بالإضافة إلى ذلك، المادة 28 هـ من قانون حماية المعلومات الوراثية في صيغته المعدلة تضع قواعد محددة بخصوص إجراء الفحص، في حالة وجود إمكانية أن تجعل من الطفل لقيطاً وفق الشريعة اليهودية. في هذه الحالة يُمنع الشخص من الزواج من يهودي. ولهذا، في مثل هذه الحالات يحاول القانون منع التوصل إلى نتائج بواسطة منع إجراء الفحص المذكور.

قد تقرر المحكمة بأن مصلحة القاصر تتطلب إجراء فحص كهذا، حتى في حالة الخوف من اكتشاف أنه لقيط وفق حكم التوراة وفي مثل هذه الحالة تأمر أن هذه النتائج لا تصلح لمحكمة حاخامية.

أمثلة على حالات

205. في حالة متعلقة، قررت المحكمة المركزية في تل أبيب مقاييس معيارية لفحص الأنسجة للأبوة قسراً. وقررت المحكمة أن للطفل حق أساسي بمعرفة هوية أبيه البيولوجي. وهكذا، بإمكان المحكمة أن تأمر بفحص أبوة للتوصل إلى استنتاجات كما تنشأ في أعقاب رفض شخص إجراء الفحص المذكور. وعموماً، لا تأمر المحكمة بفحص أنسجة للأبوة إذا كانت خشية من الكشف أنه لقيط. ولكن ليس المقصود قاعدة مطلقة وفي حالات استثنائية قد تنظر المحكمة بالأمر بإجراء فحص أبوة بالرغم من خشية الكشف أنه لقيط. في هذه الحالات تفحص المحكمة مصلحة سوية مع المصلحة المشروعة للوالدين. عندما تأمر المحكمة بفحص أبوة، عليها أن تفحص مصلحة الطفل وأن تكون متأكدة من مدى الضرر المحتمل الذي قد ينجم للطفل عن نتائج الفحص (طلب إذن استئناف 1364/04 المستشار القضائي للحكومة ضد فلانة وآخرين [2006/7/5]).

206. المحكمة المركزية في تل أبيب، باعتبارها محكمة أحداث، وافقت على كشف هوية قاصر، في أعقاب هرب القاصر من سكن مقفل أرسل إليه بعد إدانته. أُدين القاصر بعدة مخالفات جنسية خطيرة مع طفلين قاصرين، عمرهما ست وعشر سنوات.

واجهت المحكمة قراراً صعباً مع الحاجة إلى موازنة بين حق المتهم وعائلته بالخصوصية، إذ كانوا من مجتمع حريدي، وبين الدفاع والأمن تلتزم به المحكمة تجاه الجمهور. أكدت المحكمة أن النشر سيضع حداً حقاً لمحاولات إعادة تأهيل المتهم ولكن في هروبه من السكن المقفل أثبت المتهم عملياً لامبالاة مع محاولات إعادة التأهيل. حكمت المحكمة أنه يجب نشر هوية المتهم. ولكن المحكمة منحت المتهم فرصة لتسليم نفسه لمنع نشر هويته (ملف جنائي خطير 203.05 فلان ضد فلان [2008/12/8]).

حق الخصوصية بالمفهوم الواسع

207. في الحكم الصادر مؤخراً عن محكمة الصلح في تل أبيب، أدانت المحكمة متهما بانتهاك حق الخصوصية ونشر مواد إباحية. فقد ضُبط المتهم وهو يلتقط صوراً لأطفال عراة على شاطئ البحر بكاميرا هاتفه النقال، الأمر الذي جذب انتباه المارة. وقد وجدت المحكمة أن الصور الإباحية شملت صور أطفال ولذا فيها انتهاك للمادة 214(ب3) من قانون العقوبات التي تنص أن الشخص الذي يحتفظ بصور إباحية، وبضمنها صور أطفال، عقوبته السجن لمدة سنة، إلا إذا احتفظ بالصور صدفة وبحسن نية. قررت المحكمة أنه بالرغم من أن المشرع فصل ما هي المواد الإباحية، فإن المصطلح يرتبط بمشاعر من النفور والاشمئزاز. وقررت المحكمة أن تصوير أطفال لإشباع رغبة جنسية للمتهم هو إباحية. كما قررت المحكمة أن تفسير مصطلح الإباحية يجب أن يشمل تطرقاً لقانون الطبيعة، الذي يقر حماية الأطفال من المتحرشين بالأطفال والمنحرفين جنسياً.

بالإضافة إلى ذلك، حكمت المحكمة بأن المتهم انتهك قانون الخصوصية - 1981. صُوّر الأطفال دون إذن من أهاليهم. قررت المحكمة أنه يوجد فرق بين بالغ يكشف نفسه للملا ولذا يمكن اعتباره كمن وافق لكل تصوير له وبين طفل عديم الأهلية القانونية وبريء يُستغل لأهداف فاحشة.

الحقيقة أن الأطفال تجولوا على الشاطئ عراة لا تنفي حقهم بالخصوصية، بما في ذلك الحق بعدم إزعاجهم أو تصويرهم. حُكم على المتهم أخيراً بسنة سجن و 18 شهر سجن مع وقف التنفيذ (ملف جنائي [تل أبيب] 006136/07 دولة إسرائيل ضد كوريديو [2008/1/8]).

ي. المادة 17 من الميثاق - إمكانية الحصول على المعلومات: تلفزيون، راديو وأفلام

حماية الأطفال

208. في التوصية المرفقة بملاحظة إجمالية رقم 59 للجنة حقوق الطفل، أوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة كل الوسائل المطلوبة لزيادة الفعالية في معالجة الاستغلال الجنسي التجاري بواسطة تخصيص الأموال والموارد اللازمة الأخرى. فيما يلي الوسائل التي اتخذت لتطبيق هذه التوصية.

209. أقرت الكنيسة عام 2001 على قانون تصنيف، تأشير وحظر البث المؤذي - 2001 (فيما يلي "قانون البث"). ينص القانون أن البث التلفزيوني الذي يشمل تعابير مرئية، كلامية أو صوتية لعنف، جنس أو قسوة، أو أن هناك خشية معقولة بأنه قد يشجع على الجريمة أو تعاطي المخدرات الخطرة، يجب أن يحمل علامة تشير بأن البث غير مناسب لمشاهدة من أعمارهم أقل من سن معينة.

210. قواعد التصنيف، التعليم وحظر البث المؤذي (بث إعلان فقرات ترويجية وتحذير) - 2005 (فيما يلي "أنظمة البث") تميز بين ثلاثة تصنيفات: برامج لا تناسب أن يشاهدها أطفال تحت سن ثماني سنوات؛ برامج لا تناسب أن يشاهدها أطفال تحت سن أربع عشرة سنة وبرامج لا تناسب أن يشاهدها أطفال تحت سن ثماني عشرة سنة. يتم التصنيف وفقا لمضمون البث.

211. بعد عملية تشريع طويلة بادر إليها مجلس البث بالكوابل والفضائيات (فيما يلي "المجلس")، والتي شملت استماعا جماهيريا وفحصا شاملا يرافقه مستشار مهني، قررت اللجنة في 9 تموز 2009 بالتوصية إلى وزير الاتصالات بتغيير الأنظمة الحالية لملاءمة أنواع البث بشكل يتلاءم أكثر مع مراحل تطور الأطفال والشبيبة.

212. ولذا أوصت اللجنة بتصنيف البث إلى أربع فئات بدلا من ثلاث. الفئة الرابعة هي "برامج لا تناسب أن يشاهدها أطفال تحت سن اثنتي عشرة سنة". باستثناء هذا التغيير، أوصى المجلس بإلغاء التصنيف "برامج لا تناسب أن يشاهدها أطفال تحت سن أربع عشرة سنة" واستبدالها بفئة "برامج لا تناسب أن يشاهدها أطفال تحت سن خمس عشرة سنة".

213. بالإضافة، أوصى المجلس بإضافة فئات من الوصف بحسب مميزات البث: "جنس وإباحية"، "عنف وقسوة"، "الخوف من تشجيع على العنف" أو "تعاطي مخدرات خطيرة".

214. بناء على تعديل من سنة 2002 لقانون الاتصالات (بيزك وبث) - 1982، الشركة المخولة بالبث التلفزيوني يُحظر عليها بث المواد الإباحية، بما فيها عرض علاقات جنسية فيها عنف، تنكيل، إذلال، تحقير أو استغلال. فضلا عن ذلك، يُمنع بث جماع مع قاصر أو شخص ينتحل شخصية قاصر.

215. قانون حماية المستهلك (الإعلانات وطرق التسويق الموجهة للقاصرين) - 1991 (فيما يلي "قانون حماية المستهلك") يضع مبادئ للإعلانات والتسويق الموجهة للقاصرين الذين نقل سنهم عن ثماني عشرة سنة. مضمون الإعلانات والتسويق لمنتج تتلاءم مع مستوى فهم ومدى بلوغ الجمهور المستهدف. يجب أن تتسجم الرسالة التي ينقلها البث مع القيم الأخلاقية مثل العدل، المساواة، التصرف غير العنيف، الاستقامة والتسامح. بالإضافة إلى ذلك، فقرات البث المعلوماتية تشمل معلومات دقيقة وسارية المفعول (المادة 2 من قانون حماية المستهلك). المادة 3 تحظر إنتاج إعلانات و مواد تسويقية تتضمن إساءة استغلال خيال وبراءة الأطفال، أو صافا عنيفة، جنسا أو تلميحات ذات طابع جنسي. مثل هذه المضامين قد تُشعر القاصرين بالحرمان والنقص.

المادة 4 تحظر إنتاج إعلانات واستخدام تقنيات تسويقية تشجع القاصرين على التصرف بشكل غير مسئول، المخاطرة بصحتهم و/أو سلامتهم واستخدام أدوات خطيرة. المادة 5 تحظر إنتاج إعلانات واستخدام تقنيات تسويقية تشجع القاصرين على تعاطي المشروبات الروحية و/أو التبغ، المشاركة في مقارمات وألعاب الحظ، باستثناء ألعاب يانصيب ليست لأهداف تجارية. كما يحظر قانون حماية المستهلك التشجيع على القيام بعمل غير قانوني (المادة 7). كما يحظر القانون نشر تفاصيل شخصية لقاصر، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، دون إذن من والد القاصر أو الوصي عليه (المادة 7(أ)).

برامج تلفزيونية للأطفال

216. هذا الحظر تقرر أيضا في أنظمة السلطة الثانية للبث التلفزيوني والراديو (بث التلفزيون والراديو بواسطة أصحاب الامتياز) - 2002. إضافة إلى ذلك، بناء على هذه الأنظمة، يُمنع بث برامج تلفزيونية مخصصة للبالغين قبل الساعة 22:00، بينما البرامج المخصصة للبالغين والتي تشمل مضامين جنسية فظة، عنفا صعبا أو لغة فظة لا تُبث قبل الساعة 24:00. بالإضافة، الشركة صاحبة الامتياز ملزمة بتوفير برامج بث متنوعة ومتوازنة. تبث الشركة صاحبة الامتياز على الأقل ثماني عشرة ساعة في اليوم والمضامين المذاعة تشمل أيضا برامج للعائلة. برامج للأطفال حتى سن

اثنى عشرة سنة أو للشبيبة بأعمار من اثنتي عشرة حتى خمس عشرة تُبث على الأقل بـ 90% من الساعات بين 16:00 و 24:00.

217. أنظمة السلطة الثانية للبث التلفزيوني والراديو (إضافة إعلانات مع البث التلفزيوني) - 1992 تتحكم ببث إعلانات في إطار البرامج للأطفال. بناء على النظام، البرامج المخصصة و/أو التي يمكن أن تحظى بشعبية لدى القاصرين لا تشمل إعلانات لمشروبات تحتوي على كحول، مكونات قد تسبب اشتعالاً أو مكونات قابلة للاشتعال. بالإضافة، يُمنع بث إعلانات تتعلق بأدوية، إضافات فيتامينات، مخدرات مهدئة وأفلام للبالغين قبل الساعة 22:00.

218. أنظمة السلطة الثانية للبث التلفزيوني والراديو (الأخلاق في الاعلانات التلفزيونية) - 1994 تحظر بث إعلانات قد تشجع على التصرف أو ارتكاب أعمال غير لائقة. كما يُمنع بث إعلانات فيها تسامح مع عرض قاصر بطريقة غير لائقة أو إعلانات تمس بكرامة قاصرين.

219. بناء على توصية رقم 26 في إطار الملاحظات الإجمالية للجنة حقوق الطفل، حق عدم التمييز يُلزم القيام بحملات شاملة لتربية الجمهور. ولذا، تبذل سلطة الإذاعة الإسرائيلية جهداً ملحوظاً لتشجيع التسامح والمساواة في أوساط الأطفال والشبيبة. تؤكد السلطة على أهمية عدم التحيز والمساواة بين أبناء أعراق مختلفة، ذوي لون بشرة مختلف، أصل طائفي مختلف وجنسية مختلفة. سلطة الإذاعة - التلفزيون والراديو - تبث برامج مختلفة في موضوع التعددية الدينية، التعايش بين العرب واليهود، الأطفال وأطفال ذوي عجز، أطفال قادمين جدد، أولاد العمال الأجانب وما شابه. الهدف من هذه البرامج هو تربية الأطفال، تعليمهم حول الفئات المختلفة في المجتمع وكيفية تقبل التنوع وتنمية التسامح.

220. يولى اهتمام لمكافحة العنصرية والفصل بين الشبيبة في المجتمع. تتناول الأخبار اليومية مواضيع التمييز الاجتماعي، القضائي والعنصري والنضالات لتعزيز الوعي للمشكلة في أوساط البالغين والأطفال.

221. في إطار سلطة البث في إسرائيل، محطة "صوت إسرائيل" ملزمة بحسب القانون أن تذيع لفنانين متنوعين وأساليب مختلفة والبث الدائم لبرامج باللغة الأمهرية، الروسية ولغات أخرى. بالإضافة، صوت إسرائيل ملزمة بالموضوعية وتعزيز الوعي لدى الناس بواسطة نقاشات مذاعة في مواضيع محل خلاف. مثلاً، كانت مؤخرًا تغطية واسعة في أغلب وسائل الإعلام في إسرائيل للصراع بين مدارس خصوصية معينة في منطقة المركز وبين المجتمع الإثيوبي.

حماية الأطفال من النشر في وسائل الإعلام

222. أُدخل سنة 2004 تعديل على المادة 24(أ)(2) من قانون الأحداث (معالجة ومراقبة).

يمنع التعديل من نشر صور قاصرين نقل سنهم عن خمس سنوات (بدلاً من تسع سنوات، في السابق) دون ملابس وبشكل قد يؤدي إلى التعرف على القاصر. وهكذا، من ينشر صوراً من هذا النوع قد يُقدم للمحاكمة ويُحكم عليه بالسجن حتى مدة سنة واحدة.

ك. المادة 37 (أ) من الميثاق

منع التعذيب والمعاملة القاسية

223. نوقش هذا الموضوع في تقرير إسرائيل الأولي. منذ تقديم التقرير الأولي لم يحصل تغيير في هذا المجال.

العقوبات البدنية للأطفال - الإغاثة من قسوة الوالدين

أمثلة على حالات

224. في 4 تموز 2006 حكمت المحكمة المركزية في تل أبيب متهما بسبع سنوات سجن وستين سجن مع وقف التنفيذ. نفس الشخص أدين في حالات كثيرة من العنف والتنكيل بقاصر، ارتكبها مع ولديه لمدة سنوات.

أكدت المحكمة أنه تُمنع العقوبة البدنية للأطفال ولا حتى كوسيلة انضباط من جانب الأهل، بل من واجب الأهل رعايتهم ومعاملتهم بشفقة.

عانى الطفلان في هذه الحالة من تنكيل منهجي، إهانات، عزل عن أصدقائهما وفرض الرعب. جراء كل هذا احتاج الطفلان إلى علاج نفسي، وبضمنه أدوية. كان المتهم مواطن إسرائيل لمدة أكثر من عشر سنوات وعرف جيدا الوضع القانوني في إسرائيل في هذا الشأن. برأي المحكمة، الحقيقة أن المتهم نفسه تربى بهذه الطريقة بواسطة والديه لم تكن مبررا للشفقة عليه من قبل المحكمة. اعترف المتهم بالتهمة من بداية التحقيق، الأمر الذي أعفى الطفلان من الإدلاء بشهادتهما. أعرب المتهم عن ندمه على أعماله. ومع ذلك، جراء خطورة المخالفات وتأثيرها الشديد على الطفلين، لم تجد المحكمة سببا للتخفيف من العقوبة (ملف جنائي 40362/05 دولة إسرائيل ضد أ. ت. [2006/7/4]).

225. قبلت المحكمة المركزية في بئر السبع في 12 شباط 2003 استئناف الدولة على العقوبة الخفيفة التي فُرضت على متهم. بناء على الاستئناف، أدين المتهم في أعقاب صفقة ادعاء بسباق تهمتين بالتنكيل بقاصرين وتهمتين بالعنف مع قاصرين. قررت المحكمة أن هذه المخالفات تكرر مرارا عديدة.

المتهم، أب لسبعة، نكل بأولاده بدنيا ونفسيا وضربهم بالحزام. محكمة الصلح في أشكلون حكمت عليه 25 شهر سجن، منها سبعة أشهر مع وقف التنفيذ. قررت المحكمة المركزية في بئر السبع بأنه جراء خطورة المخالفات والحقيقة أن المتهم لم يعرب عن ندم حقيقي، يجب فرض السجن عليه لمدة 36 شهرا وسنة سجن مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات بشرط ألا يعتدي على أفراد الأسرة أو يؤذي قاصرين وعاجزين. قررت المحكمة المركزية أنه لا يمكن قبول العنف مع الأطفال وسيلة تربية. بالإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة أن القاصر هو إنسان، بحسب تعريفه في قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرية ولذلك فإن ضربه ينتهك حقا إنسانيا أساسيا ولا يحق للوالد انتهاك حقوق القاصر بهذا الشكل. (استئناف جنائي [بئر السبع] 7161/02 دولة إسرائيل ضد ص. ي. [2003/2/12]).

226. في 9 أيلول 2007 حكمت محكمة الصلح على المتهم بستين سجن وسنة سجن مع وقف التنفيذ بعد أن عاد وكرر الاعتداء على ثلاثة من أولاده خلال 2006. كما نفذت المحكمة وقف تنفيذ السجن لسنة الذي حُكم عليه في الإدانة السابقة. قررت المحكمة أن على الأهل أن يحموا أولادهم، يحبونهم ويربونهم ولا يكونوا مصدرا للعنف، الخوف والإرهاب (ملف جنائي [أشكلون] 1414/06 دولة إسرائيل ضد تسور يهوشوع [2007/9/9]).

227. في 17 تموز 2008 حكمت المحكمة المركزية في تل أبيب على أب أدين بأعمال مشينة مع ابنته لمدة سنتين بالسجن لمدة ثماني سنوات وستين سجن مع وقف التنفيذ. بالإضافة، أمرت المحكمة الأب أن يعوّض البنت بمبلغ 50,000 شاقل (حوالي \$ 13,500) (ملف جنائي خطير 1043/06 [تل أبيب] دولة إسرائيل ضد فلان [2008/07/17]).

228. في 27 آذار 2008 حكمت المحكمة المركزية في تل أبيب على أب أدين بأعمال عديدة من السفاح مع ابنته بالسجن لمدة اثنتي عشرة سنة وستين سجن مع وقف التنفيذ. جراء خطورة المخالفات وتكرارها، أمرت المحكمة الأب أن يعوّض أيضا البنت بالمبلغ الأقصى الذي يسمح به القانون (228,000 شاقل (حوالي \$ 61,500) (ملف جنائي خطير 1035/03 [تل أبيب] مدعي عام لواء تل أبيب (جنائي) ضد فلان [2008/03/27]).

واجب التبليغ

229. نوقش هذا الموضوع في تقرير إسرائيل الأولي. في سياق واجب التبليغ حصلت تغييرات معينة منذ التقرير الأولي الذي قدمته إسرائيل. بناء على توصية تتضمنها الملاحظة الإجمالية رقم 37 للجنة حقوق الطفل، على الدولة أن تبلور استراتيجية وطنية وشاملة لمنع العنف والتكثيف في العائلة، في المدارس والمؤسسات الأخرى التي ترعى أطفالاً. مثل هذه الاستراتيجية تُطبّق اليوم بواسطة أنظمة التعليم الإلزامي (قواعد للتبليغ عن العنف البدني) - 2009. نظام صدر مؤخراً يُلزم من يتّراس مؤسسة تربوية أن يبلغ مفتش تلك المؤسسة خطياً حول كل حالة عنف بدني بين معلم وتلميذ (تفاصيل إضافية لاحقاً).

القاصرون المحتاجون إلى حماية

230. في قرار غير مسبوق اتخذته محكمة الصلح في القدس، أمر المحكمة بلدية تل أبيب أن تدفع للمدعي تعويضات بمبلغ 200,000 شاقّل (\$ 54,000). تحدد التعويض نتيجة إخفاق البلدية في إبعاد المدعي عن بيته وعمره 10 سنوات، بالرغم من أنه كانت بيد دائرة الرفاه أدلة على التكثيف والإهمال من جانب والد المدعي. وعندما قامت البلدية بعمل شيء اعتماداً على المعلومات التي كانت بيدها، بعد أن نجم للمدعي ضرر نفسي خطير، لم تنقله البلدية خارج البيت وفي نهاية الأمر وصل المدعي إلى قسم الأحداث في مستشفى للأمراض العقلية، حيث بقي فيه أكثر من سنة بالرغم من أنه لم يظهر عليه أي علامة لمرض نفسي عدا الضائقة التي يمكن توقع الشعور بها على ضوء الملابس. ونتيجة الإقامة في المستشفى غير الملائمة عانى المدعي من صعوبات مختلفة في حياته البالغة، بما في ذلك رفض جيش الدفاع تجنيده، رفض السلطات إصدار رخصة سياقة له ورخصة لحمل السلاح، أمور وصمته في نهاية الأمر كإنسان يعاني من عدم استقرار نفسي. وافقت المحكمة على ادعاء المدعي بأن الفحص الذي يجريه مستشفى الأمراض العقلية في السؤال إن كان يجب إبعاد الطفل عن بيته يمكن أن يستغرق بضعة أسابيع ثم كان على السلطات أن تهتم بتسبب له خارج البيت بحسب احتياجاته ووفقاً للإمكانيات المتاحة للسلطات المناسبة. قررت المحكمة بأن الضرر الرئيسي نجم عن تقصير في إبعاد المدعي عن بيته بالوقت، الأمر الذي أدى بدوره إلى دخوله المستشفى لمدة طويلة وكان جزءاً من الألم والمعاناة التي سببتها البلدية، ولهذا يحق للمدعي تعويضات جراء ضرر غير مالي (ملف مدني 3970/98 يتسحاك غولدشتاين ضد دولة إسرائيل [2007/01/14]).

الأطفال المشتبه بهم بمخالفات جنائية

231. تمّ تعديل قانون العناية بالمرضى النفسيين في إطار التعديل رقم 14 لقانون الأحداث. بناء على التعديل، يُسمح فقط لطبيب نفسي وأخصائي في الطب النفسي للأطفال أن يأمر بفحص طب نفسي، وأمر العلاج وما شابه.

عقوبة الإعدام

232. نوقش هذا الموضوع في تقرير إسرائيل الأولي. منذ تقديم التقرير الأولي لم يحصل تغيير في هذا المجال.

السجن المؤبد

233. في 18 كانون الثاني 2006 ردّت المحكمة العليا استئنافاً قُدم ضد حكم على قاصر بالسجن لمدة 25 سنة. كان عمر القاصر 17 سنة وثلاثة أشهر عندما قتل أباه. استند التعليل للاستئناف إلى المادة 25(ب) من قانون الأحداث، التي تنص أنه لا يتوجب فرض السجن المؤبد، عقوبة قصوى ثابتة أو عقوبة دنيا على قاصر. ادعى المستأنف أن المحكمة المركزية التي حكمت عليه بـ 25 سنة سجن لم تكن مخوّلة بالحكم عليه بأكثر من عشرين سنة سجن. صدّقت المحكمة قرارات سابقة نصّت أن المادة 25 من قانون الأحداث تترك مجالاً للمحكمة للنظر في شدة العقوبة على القاصرين وفي أي ظروف. أكدت المحكمة أن هدف المشرّع في سن المادة 25 من قانون الأحداث كان توسيع مدى العقوبات التي يمكن

فرضها على القاصرين، باستثناء الحكم بالإعدام، الذي يُمنع فرضه على قاصر بأي حال. ولذا رَدَّت المحكمة الاستئناف وأبقت على الحكم كما هو (استئناف جنائي 4379/02 فلان ضد دولة إسرائيل [2006/01/18]).

234. وفي حالة أخرى رَدَّت المحكمة العليا استئنافاً قُدم بواسطة متهَمين أُدينوا معاً بتنفيذ جريمة قتل عندما كانا بسن سبع عشرة سنة ونصف. تقرر بإدانتها في محاكمتين منفصلتين حيث حُكم على المتهم الأول بالسجن المؤبد بينما حُكم على الآخر بالسجن لمدة 24 سنة. استُمع إلى استئنافهما معاً. استأنف الأول على الحكم المؤبد الذي حُكم عليه اعتماداً على حقيقة أنه كان قاصراً عند ارتكاب المخالفة. وشكَّلت النتيجة، بحسب ادعائه، مسأً بالمادة 25(ب) من قانون الأحداث والقانون الأساس: كرامة الإنسان وحرية. وبحسب ادعاء المستأنف، انتهكت حقوقه.

قررت المحكمة بأن المشرِّع كان واعياً لحساسية موضوع الأحكام ضد القاصرين، أي لغرض الحذر الخاص. ولذا، بالرغم من أن المحكمة ليس لها رأي بالنسبة للحكم على شخص أُدين بالقتل، إلا أنها يمكن أن تنتظر بخصوص العقوبة في ظروف خاصة، حتى عندما تكون النتيجة خروجاً عن العقوبات التي يحددها القانون.

في إسرائيل، عقوبة السجن المؤبد لا تعني السجن لمدى الحياة بدون إمكانية للإفراج المبكر. ولذا ليس في هذه العقوبة ما يناقض أو يخرق مواد الميثاق التي تمنع فرض السجن المؤبد على قاصر، بمعناه الحرفي. بهذه الطريقة حصل توازن مناسب بين الحاجة إلى تخفيف الحكم مع القاصرين، حتى لو ارتكبوا أشد المخالفات، وبين الحاجة إلى احترام حق الضحية بالعدل. بهذا الشكل الممارسة المتبعة تنسجم مع القانون الأساس. قررت المحكمة الإبقاء على الحكم كما هو وعدم تخفيف عقوبة المستأنف.

المستأنفة الثانية استأنفت على شدة العقوبة المفروضة عليها؛ بالمقابل، استأنفت الدولة هي أيضاً وطلبت أن تفرض أيضاً على سيغلييت حايموفيتش عقوبة السجن المؤبد، مثل المستأنف الأول، وذلك لأن كليهما ارتكبا الجريمة معاً ويجب معاقبتهما بنفس العقوبة. قررت المحكمة أنه حتى لو ارتكبت المخالفة معاً، يجب النظر إلى الظروف الخاصة بكل واحد من مرتكبي المخالفة. ولذا رَدَّت المحكمة الاستئنافيين (استئناف جنائي 9937/01 روعي حوريف وآخرون ضد دولة إسرائيل [2004/08/09]).

V. بيئة أسرية ورعاية بديلة

تعريف مصطلح "أسرة" بحسب القانون الإسرائيلي

235. لجنة روتليفي (2003) وكذلك لجانها الفرعية أوصت على إجراء عدد من التغييرات في التعريف القانوني للأسرة في إسرائيل. طُبِّق بعض هذه التوصيات في إطار التعديل رقم 14. تجدر الإشارة أنه عدا التغييرات التي نُفذت في إطار هذا التعديل، كانت له عدة تداعيات أخرى على قوانين متعلقة، لاسيما قانون الإجراء الجنائي.

ومؤخراً نُفِّح تعديل المصطلح "وحدة أسرية". يضيف التعديل إلى قائمة الأفراد الذين تشملهم الأسرة المباشرة أيضاً الأسرة الموسعة. تشمل الإضافة الأجداد. نتيجة التعديل، تُمنح لأفراد أسرة مباشريين أقل حقوقاً معينة بالنسبة للقاصرين.

بالإضافة، التعديل من عام 2007 لقانون التقادم - 1958 (فيما يلي "قانون التقادم") يشمل في قائمة أفراد الأسرة زوج/ة والد/ة (حتى لو لم يكونا متزوجين)، والدين متبنين (زوج/ة حتى لو لم يكونا متزوجين) وأجداداً. مصطلح "أسرة" تم تنقيحه هو أيضاً ويشمل الآن أشخاصاً أعمارهم تزيد عن 15 سنة أخوة بيولوجيين أو متبنين وأزواجهم، أعمام أو عمات وأحوال أو خالات وأزواجهم وكذلك الأصهار. دُمج هذا التعريف أيضاً مع قانون العقوبات في أعقاب توصيات قُدمت مؤخراً.

236. يمكن إيجاد تعريف مشابه في قانون الإجراء الجنائي - التفتيش البدني والحصول على وسائل للتعرف) - 1996 (فيما يلي "الإجراء الجنائي (صلاحيات التطبيق)). يشمل هذا التعريف الوالدين، الأجداد، أزواجهم (حتى لو لم يكونوا متزوجين)، أخوة (بما فيهم غير الأشقاء) ونسلهم، أعمام وعمات وأخوال وخالات ونسلهم وكذلك الأصهار.

مبنى الأسرة

237. السكان في إسرائيل صغار نسبياً. ففي سنة 2008 تم تصنيف 34.85% من السكان في إسرائيل كأطفال من سن الولادة وحتى ثماني عشرة سنة. وفي نفس السنة، كان 43.3% من المنازل في إسرائيل منازل أسر ذات طفلين عمرهما دون سبع عشرة سنة. فيما معطيات أحدث.

حجم الأسرة

238. كما يظهر في الجدول رقم 3 التالي، في سنة 2008 كانت متوسط عدد الأولاد في العائلة في إسرائيل 2.38، وهذا مُعطى يشبه المتوسط الذي شمله تقرير إسرائيل الأولي.

العائلات الكبيرة، المكوّنة من أربعة أولاد وأكثر، تمثل 16.43% من مجموع العائلات، بينما حوالي ثلث العائلات تقريبا لها ولد واحد فقط. عدد الأولاد في العائلة متفاوت جدا ويتعلق بالفئة السكانية: في العائلات اليهودية يوجد بالمتوسط 2.24 أولاد، بينما في العائلات العربية متوسط عدد الأولاد يساوي 2.95. نسبة العائلات الكبيرة، التي فيها أربعة أولاد فما فوق تساوي 12.7% من العائلات اليهودية و 30.8% من العائلات العربية. كما يمتاز السكان الحريديم أيضا بعائلات كبيرة.

239. عائلات القادمين الجدد وصلوا إلى إسرائيل في التسعينات تميل أن تكون أصغر: في سنة 2005، كان في 0% من هذه العائلات ولد واحد فقط، بالمقارنة مع 33% من السكان عامة (2006). في السنوات 1996 حتى 2008 قلت فئة الأولاد اليهود من 35.845% إلى 33.11% وبالمقابل، قل عدد الأولاد العرب من 50.8% إلى 49.63%.

الجدول 3 - عدد الأولاد في العائلة بحسب الفئات السكانية الفرعية (متوسط ونسبة مئوية)

2008		2001	
السكان عامة	عدد الأولاد	السكان عامة	عدد الأولاد
2.38	متوسط	2.35	متوسط
-	النسبة المئوية	-	النسبة المئوية
31.4	ولد واحد	34.2	ولد واحد
32.23	ولدان	29.9	ولدان
19.95	3 أولاد	18.9	3 أولاد
16.43	4 أولاد وأكثر	16.8	4 أولاد وأكثر

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء، ملخص إحصائي لإسرائيل، 2009.

تركيب الأسرة

240. في إسرائيل، أغلب العائلات (90%) يديرها والدان؛ الباقي (10%) هي عائلات أحادية الوالد. لدى السكان العرب توجد عائلات أحادية الوالد أقل (5.5%) ولدى سكان العالم الجديد نسبة العائلات أحادية الوالد أعلى بقدر ملحوظ (29.56%). أغلب الوالدين الأحاديين (57.6%) مطلوقون؛ 13.2% من الوالدين الأحاديين متزوجين ولكن يعيشون على انفراد من أزواجهم؛ 18.8% من الوالدين الأحاديين أرامل و 10.4% لم يتزوجوا بتاتا.

في سنة 2008 وُلد 3,943 ولدا لفتيات أعمارهن تسع عشرة سنة وأقل. هذه الولادات تشكل 2.51% من مجموع الولادات في إسرائيل سنة 2008. أمومة القاصرات العازبات نادرة في إسرائيل. في سنة 2006 وُلد 581 ولدا لبنات أعمارهن أقل من سبع عشرة سنة، من بينهن 432 مسلمة و 107 فتيات يهوديات. 10% من بينهن فتيات لم تكن هذه الولادة الأولى لهن. في سنة 2007 مثلت 2,811 فتاة أعمارهن تسع عشرة سنة وأقل أمام لجان وقف الحمل للدولة. من

بينهم، 84% كن فتيات يهوديات، 10.9% منهن لم يكن لهن انتماء ديني و 2.85% كنّ مسلمات. كل الفتيات تقريبا (96.8%) كنّ غير متزوجات. صودق على غالبية طلبات وقف الحمل.

241. أمر رقم 4/08 من مدير عام وزارة الصحة يتناول بتوسع الخدمات التي تشملها سلة الصحة لسنة 2008. قبل هذا التوسع، الفاصرات اللواتي كانت اعمارهن دون الثامنة عشرة كان يحق لهن وقف الحمل مجانا. ولكن اعتبارا من 3 آذار 2008 يحق لكل امرأة عمرها أقل من تسع عشرة سنة أن توقف الحمل مجانا.

أزواج أحاديو الجنس

242. القانون الإسرائيلي لا يعترف بالزواج المدني. يُعقد الزواج بحسب ديانة الزوجين ولهذا زواج فردين من نفس الجنس غير ممكن. ومع ذلك، في السنوات الأخيرة تم تطوير بديلين لمؤسسة الزواج التقليدي. الأول هو اعتراف بالأخلاء. هذه العلاقة ملزمة قانونيا وتسري عليها واجبات وحقوق قانونية تشبه تلك التي تسري على أزواج متزوجين. تدريجيا، أدمجت المحكمة القانونية للأزواج أحاديي الجنس بالفكرة القانونية للأزواج الأخلاء. البديل الثاني للأزواج أحاديي الجنس هو تسجيل زواج عُقد خارج البلاد في سجل السكان الإسرائيلي. بناء على حكم صادر عن المحكمة العليا في تشرين الثاني 2006، الأزواج أحاديو الجنس الذين تزوجوا خارج البلاد يمكنهم أن يتسجلوا في سجل السكان الإسرائيلي. التسجيل يجعل المكانة المدنية (القانونية) للأخلاء و/أو أزواج أحاديي الجنس مساوية للأزواج المتزوجين، وبضمن ذلك كل شأن يخص التأمين الوطني والتسهيلات الضريبية (ما دُكر أعلاه يسري على كافة الفئات الدينية في إسرائيل).

243. حالة غير مسبوقة أخرى تُعنى بالأزواج أحاديي الجنس قُدمت للمحكمة الاستئناف العليا. قبلت المحكمة الاستئناف الذي قدمته امرأتان غير متزوجتين، أمهات لأطفال قاصرين، عاشتا معا كزوجين. قدمت الزوجتان طلبا في إطاره تتبنى كل واحدة أولاد زوجتها. أكدت المحكمة أن هناك جوانب مختلفة لفكرة رفاهية الطفل، بعضها شخصية وخاصة بكل طفل وبعضها بيئية. وللتوصل إلى قرار، طُلب من المحكمة أن تأخذ بالحسبان جميع الجوانب المحتملة التي قد تؤثر على رفاهية الطفل نتيجة تبنيّه، مثلا مستقبل العلاقة بين الطفل والديه، مصاعب قد تنشأ في الأسرة القريبة (والموسعة) وبين الأصدقاء وحتى رد فعل المجتمع على تبنيّ الطفل.

تبلور قانون التبني بصيغة مرنة (سواء على مستوى الصيغة أو على مستوى التفسير)، وذلك لأنه يوجد اختلاف كبير في الظروف والحالات. ولذا، ألغت المحكمة العليا حكم المحكمة الأدنى منها وأعدت الحالة إلى محكمة شؤون الأسرة لانتظر ثانياً بالأمر. أمر المحكمة العليا أن يشمل الفحص الجديد اعتبارات رفاهية الأطفال (استئناف مدني 10280/01 ياروس حكاك ضد المستشار القضائي للحكومة [05/01/10]).

الزواج والولادة لدى القاصرين

244. أنظر الفصل III، أعلاه.

أ. المواد 5، 9 و 18 من الميثاق

توجيه الأهل ومسئولية الأهل

245. إحدى اللجان الفرعية للجنة روتليفي، والتي تناولت المواضيع المتعلقة بالطفل وأسرته، عرضت قاعدة مصطلحات للتشريع في شؤون تربية الأطفال. الافتراض القانوني المقبول هو أنه يجب منح الوالدين حقوقا قانونية واسعة بخصوص أولادهما القاصرين. في 2003، أوصت اللجنة الفرعية بالمبادئ التي يجب أن يتبناها المشرع الإسرائيلي في هذا الشأن. حتى 2009، صُدّقت غالبية التوصيات بواسطة المشرع الإسرائيلي أو كانت في مراحل التشريع، كما هو مفصل في هذا التقرير. تجدر الإشارة أنه في السنوات الأخيرة حصل تغيير في المفاهيم في سياق حقوق الأطفال في المجتمع الغربي

الديموقراطي كله. المفاهيم القانونية، الاجتماعية والتربوية تطورت واليوم يسودها المفهوم الذي يضع الطفل في المركز. هذا المفهوم يعترف بقيمة استقلالية الطفل ويشجع على مشاركة الأطفال في القرارات التي تؤثر عليهم وعلى مصالحهم. يفحص الجهاز القضائي، جهاز الرفاه وجهاز التربية مصلحة الطفل في كل إجراء، سواء إذا كانت مصلحة الطفل تتسجم مع وجهة نظر والديه و/أو رغباتهما أو لا.

246. الحقوق والواجبات المرافقة لتربية طفل تحظى باعتراف قانوني وتنظمها مجموعة من الواجبات القانونية، وبضمنها اعتراف بأهمية مشاركة العائلة الموسعة في تربية الطفل. اقترحت اللجنة أيضا تبني مصطلح جديد واستبدال المصطلح "حقوق وواجبات" الوالدين بمصطلح "مسئولية الأهل". التجديد الكامن في هذا المفهوم هو في جانب "المساواة". سُحب من الوالدين الحق الحصري في السيطرة على حياة أطفالهما ويتمتع الأطفال اليوم بحقوق معينة بالنسبة لحياتهم.

ومع ذلك، يواصل الأطفال التمتع بالحق أن إنسانا بالغا يتحمل مسؤولية الأهل تجاههم. حق الطفل بالرعاية ينبع، من الجملة، من علم يعتمد على "علم النفس التطوري للطفل"، الذي يعترف بأن الأطفال يحتاجون إلى بيت مستقر وبيئة راعية لضمان التطور السليم. يُمنح الأطفال عددا من الحقوق بما يخص الأسرة وتربية الأولاد، ومن بينها:

246.1. حق الطفل أن يعيش ويكبر ويتطور مع والديه.

246.2. حق الطفل بالكرامة والأمن وحقه بأن يرعاه والدان خاصان به (ليس بالضرورة والداه البيولوجيان).

246.3. حق الطفل بعلاقة حميمية، ثابتة ومستمرة مع والديه.

246.4. حق الطفل لتوجيه واستشارة من والديه.

247. لا توجد عمليا قوانين يمكن أن تحمي الطفل من الإهمال العاطفي ومع ذلك، جوهر توصيات اللجنة الفرعية منظم بواسطة قانون الأهلية القانونية ويُنفذ بواسطة دائرة الرفاه الاجتماعي في كل منطقة.

المسئولية القانونية للأهل

248. المادة 361 من قانون العقوبات تميز بين أصناف مختلفة من الإهمال. تنص هذه المادة أن الشخص الذي يترك طفلا، سنة أقل من ست سنوات دون مراقبة، من خلال تعريض الطفل لخطر حقيقي على صحته أو رفايته، قد يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات. إذا ارتكب العمل نتيجة تقصير، يُسمح بالحكم على المخالف بالسجن لمدة سنة واحدة. ولكن إذا ارتكب العمل بهدف ترك الطفل، فعقوبة المخالف قد تصل حتى السجن لمدة خمس سنوات.

كما أدخل التعديل تغييرا في المادة 323 من قانون العقوبات، والتي تنص أن على الوالد أو الوصي القانوني أن يزود القاصر باحتياجاته الأساسية، مثل خدمات صحية، منع التنكيل والأذى البدني أو النفسي. تسري على الوصي بشكل خاص المسؤولية أنه جاز عدم الالتزام بمسئوليته حسب القانون وإذا خاطر حياة الطفل، فقد يُعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

مظالم الوالدين

249. في 31 آب 2005 قررت محكمة شؤون الأسرة في القدس أن أبا، أُدين بارتكاب أعمال مشينة مع ابنته وعمرها ثلاث سنوات، يمكن اعتباره كمن أخلّ بمواد أخرى من قانون العقوبات، من بينها الإخلال بواجب الاهتمام بالطفل، الاعتداء والتنكيل ويمكن اعتباره كمن أخلّ بواجباته كوالد في مراقبة ابنته كما يفصله قانون الأهلية القانونية. ولذا، تشكل هذه الانتهاكات إخلالا بواجباته بحسب القانون وبحسب أمر المظالم المدنية (أضرار) -1968، وينشأ جاز ذلك الحق بالتعويض.

قررت المحكمة أن ضررا من هذا النوع ينجم لطفل صغير، قد يستمر بالتأثير عليه في مراحل تطوره التالية ويعتبر ضررا نفسيا يستوجب مساعدة نفسية. كما قررت المحكمة أن الضرر أنتج إعاقة نفسية دائمة تعادل 20%. جراء الإخلال بواجب العناية بالطفلة المذكورة، سواء بحسب قانون العقوبات أو بحسب الأهلية القانونية وجراء انتهاك المادتين 16 و 19 من الميثاق، حكمت المحكمة بأن يعوّض الأب ابنته لقاء العلاج النفسي الذي قد تلقته. بالإضافة، أمرت المحكمة الأب بأن يعوض ابنته لقاء علاجات نفسية مستقبلية وذلك لأنه تسبب لها بالمعاناة والألم، بمبلغ 480,000 شاقلا (290,000 \$) (ملف أسرة 2160/99 فلانة ضد فلان [2005/08/31]).

250. في قضية أخرى، حكمت محكمة شؤون الأسرة في ريشون لتسيون على أب، أدين بعمل مشين مع ابنته وعمرها 14، أن يعوضها بمبلغ 160,000 شاقلا (43,000 \$). اضطرت الفتاة إلى ترك مدرستها والانتقال إلى مدرسة خصوصية نتيجة التغييرات السلوكية التي نجمت لها عن الصدمة. بالإضافة، تركت الفتاة دراسة العمل الاجتماعي في الجامعة بعد شهرين فقط من الدراسة، بعد الطلب منها بتحضير بحث في موضوع التنكيل الجنسي. ولذا حكمت المحكمة أن على الأب أن يعوض ابنته لقاء المعاناة والألم التي سببه لها، لقاء علاجات طبية في الماضي والمستقبل ولقاء تكاليف تبديل المدرسة وترك دراستها الجامعية (ملف أسرة 10970/04 فلانة ضد فلان [2006/10/29]).

مخصصات الدخل للعائلة

251. مؤسسة التأمين الوطني مسؤولة عن دفع مخصصات الدخل على أنواعها. في 2006 دفعت مؤسسة التأمين الوطني مخصصات دعم إلى حوالي 130,341 عائلة، لم يبلغ دخلها الحد الأدنى بحسب تعريفه في قانون مخصصات الدخل - 1980 ولا يغطيها أي برنامج.

252. وحتى 1 كانون الثاني 2006، النساء اللواتي مُنعن من العمل بسبب حمل معرض خطر عالٍ، يحصلن على "رسوم ولادة" لفترة 30 يوما على الأقل.

المبلغ المدفوع لليوم هو الأقل من بين المبلغين التاليين: المبلغ الأساسي تقسيم 30، أي 295 شاقلا (70 \$)؛ أو الأجر المتوسط للمرأة بحسب دخلها في الأشهر الثلاثة السابقة، تقسيم 90 (من 2009/1/1). في أعقاب برنامج الطوارئ الاقتصادي وبرنامج التأهيل للسنوات 2002-2006 حصل انخفاض بنسبة 4% في مبلغ رسوم الولادة من حزيران 2002 وحتى كانون الأول 2007. الانخفاض بنسبة 4% ألغى ابتداء من كانون الثاني 2008.

253. حتى 1 كانون الثاني 2005، تدفع مؤسسة التأمين الوطني منح ولادة تستحقها غالبية الوالدات وهدفها المساعدة في تغطية النفقات الأولى المطلوبة للمولود، مباشرة إلى حساب البنك الخاص بالأم بعد حوالي شهر واحد من تاريخ الولادة. دُفعت منحة الولادة في الماضي بواسطة شيك أُعطي للأم في المستشفى الذي ولدت فيه.

الجدول 4 - رسوم الولادة ومنح الولادة، 1990 - 2008

السنة	عدد الحاصلات على رسوم الولادة (آلاف)	الزيادة السنوية (%)	عدد الحاصلات على منحة الولادة (آلاف)	الزيادة السنوية (%)
1990	43.7	0.5 (1990-1986)	103.6	0.5 (1990-1986)
1995	55.2	4.8 (1995-1991)	113.1	1.8 (1995-1991)
2001	71.2	0.8	127.1	3.6-
2003	73.9	3.5	136.4	6.1
2004	77.5	4.9	141.2	3.5
2005	77.0	0.6-	142.9	-
2006	82.7	7.3	143.6	0.5
2007	86.0	4.1	147.2	2.5
2008	93.6	8.8	152.0	3.3

المصدر: مؤسسة التأمين الوطني، 2008

254. **منحة إقامة في المستشفى من أجل الولادة** - تدفع مؤسسة التأمين الوطني هذه المنحة وهدفها تغطية تكاليف الولادة والإقامة في المستشفى للأم والمولود؛ تُحوّل هذه المنحة مباشرة إلى المستشفى. منحة النساء اللواتي ولادة مبكرة أعلى. النساء اللواتي ولدن خارج حدود البلاد يتلقين الدفعة مباشرة بعد تقديم طلب مناسب. منذ نيسان 2005، ارتفع المبلغ المدفوع مقابل ولادة مبكرة بـ 50% وحتى كانون الثاني 2007 ارتفع هذا المبلغ بنسبة 12.1% أخرى. مجموع الإضافات يساوي 151.6 مليون شافل (40 مليون دولار) في السنة. وزارة المالية هي التي تمول هذه المنح. نُفّعت عام 2008 منح ولادة مبكرة لـ 2,500 امرأة، بزيادة مقدارها 5% بالمقارنة مع 2007.

255. حتى 1 كانون الثاني 2009 كان مبلغ "منحة الولادة" الذي تحصل عليه الوالدة مع ولادة طفلها الأول أو لوالدين متبنين عند التبني 1,556 شاقلا (\$420). مبلغ منحة الولادة للولد الثاني كان 700 شافل (\$175) بينما اعتباراً من الولد الثالث فأكثر، فكان مبلغ المنحة 467 شاقلا (\$126).

256. تمنح مؤسسة التأمين الوطني مخصصات للأم التي تلد ثلاثة مواليد فما فوق في ولادة واحدة ومرة أخرى في نهاية فترة 30 يوماً بعد الولادة، إذا بقي على قيد الحياة ثلاثة مواليد على الأقل. تُدفع رسوم الولادة إضافة لمنحة الولادة، عن الفترة من اليوم الأول في الشهر الذي يلي الولادة وحتى عشرين شهراً من ذلك التاريخ.

257. في السنتين 2006 و 2007، أُدخلت عدة تعديلات ملحوظة على قانون عمل النساء - 1954 (فيما يلي "قانون عمل النساء"). هذه التغييرات هي: منع تشغيل النساء أثناء أجازة الولادة؛ تمديد مدة أجازة الولادة بعد إقامة في المستشفى؛ تمديد الفترة الزمنية التي يُحظر فصل عاملة بعد عودتها من أجازة ولادة إلى 60 يوماً؛ تمديد الفترة التي يُحظر فصل عاملة تقيم في ملجأ للنساء المضروبوات إلى 90 يوماً (تلتزم أيضاً موافقة وزير الرفاه والخدمات الاجتماعية)؛ تمديد أجازة الولادة من اثني عشر إلى أربعة عشر أسبوعاً؛ وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى تغيير الشروط المسبقة بصورة تسمح للوالدة إذا قررت العودة إلى العمل بعد ستة أسابيع من أجازة الولادة أو التنازل بشكل آخر عن باقي أجازتها، للأب ليستغل باقي أجازة ولادتها كعطلة كاملة (جزئية في السابق). تعديل ملحوظ آخر أُدخل سنة 2008 (تعديل رقم 44). ينص هذا التعديل على أن العاملة التي عملت لدى نفس المشغل اثني عشر شهراً على الأقل حتى بداية أجازة ولادتها، يحق لها أجازة بدون راتب حتى ربع فترة تشغيلها الكلية ولكن ليس أكثر من اثني عشر شهراً (بحسب التعديل، كان المطلوب عملاً متواصلًا لدى نفس المشغل لمدة 24 شهراً على الأقل).

258. التعديل رقم 5 لقانون رسوم المرض (تغيب عن العمل بسبب مرض ابن) - 1993 (فيما يلي "قانون رسوم المرض")، الذي نُشر في 26 آذار 2001، زاد عدد أيام المرض المدفوعة لقاء مرض ابن من ستة إلى ثمانية أيام.

259. التعديل رقم 5، الذي نُشر في 15 تموز 2002، أضاف إلى قانون رسوم المرض المادة 1(ب). تنص هذه المادة أنه إذا كان الطفل في حضانة حصرية لوالد وحيد عامل، يحق لذلك الوالد حتى اثني عشر يوم مرض مدفوعة في السنة لقاء مرض الطفل. التعديل رقم 8 الذي نُشر في 3 آذار 2008 يزيد عدد أيام المرض هذه إلى ستة عشر يوماً.

260. التعديل رقم 7 الذي نُشر في 18 حزيران 2007 أضاف للقانون المادة 1(أ)، والتي تنص أن والدا لطفل ذي عجز الذي يعمل لدى نفس المشغل ونفس مكان العمل لمدة سنة يحق له خمسة عشر يوم عطلة سنوية.

يمكن أن تؤخذ هذه الأيام بموازاة أيام عطلة عادية أو أيام مرضية، طالما المساعدة المقّمة للطفل ذي العجز تتطلب تعنياً (بما فيها علاجات، مراقبة، مرافقة أو أية مساعدة أخرى). وبالإضافة، يحق للوالد إضافة خمسة عشر يوم عطلة في السنة إذا كان الحديث عن والد وحيد، بحيث يكون الحاضن الحصري لطفل ذي عجز أو إذا لم يتغيب زوج/ ذلك الوالد عن العمل بناء على هذا التعديل. يضيف التعديل المذكور أيضاً المادة 1ج، التي تنص أن الحقوق الممنوحة بناء على المادتين 1أ و 1ب تسري أيضاً على آباء بالتربية، إذا كان الوالد البيولوجي أو الوالد المتبني لم يستغل الحقوق المذكورة.

261. إذا عمل الوالد لمدة سنة واحدة في نفس مكان العمل ولدى نفس المشغّل، يحق له عطلة سنوية حتى 30 يوما (يمكن أن تؤخذ بموازاة أيام عطلة عادية أو أيام مرضية) في حالة طفل يعاني من مرض عضال. إذا لم يتغيب الوالد الآخر عن عمله أو إذا كان الحديث عن والد وحيد، أو أن الطفل في حضانة حصرية للوالد، ذلك الوالد يحق له حتى 60 يوم عطلة في السنة في حالة طفل يعاني من مرض عضال (تعديل رقم 3 من يوم 2 نيسان 1997). أماكن عمل كثيرة تمنح حقوقا إضافية، مثل تقصير يوم العمل للأمهات أو مساهمة المشغّل في نفقات حضانة.

التأمين الوطني والاستحقاقات

262. كما هو مفصّل في تقرير إسرائيل الأولى، العائلات التي تسكن في إسرائيل بصورة قانونية، دون علاقة بمستوى دخلها، تستحق مخصصات أطفال، منحة شهرية تزيد وفقا لعدد الأطفال في العائلة. سياسة الحكومة، التي أمرت بتقليصات حادة في مبالغ مخصصات الأطفال (نُفذت المرحلة الأولى من التقليصات في الأعوام 2002-2004)، كانت لمواصلة التقليصات التدريجية حتى سنة 2009. هذه السياسة استُبدلت جزئيا بواسطة تعليمات ساعة وجزئيا بواسطة تشريع دائم. في نهاية عملية التشريع، في 2009، تحدد مبلغ مخصصات الأطفال متساويا لكل الأطفال في جميع العائلات، دون فرق لمرتبة الولد بين الولادات. ابتداء من كانون الثاني 2006 وبالنظر إلى الأطفال الذين وُلدوا من 31 أيار 2003، العائلة التي لها ولد واحد حصلت على 159 شاقلا (\$42) في الشهر؛ وعائلة لها ولدان حصلت على 318 شاقلا (\$85) في الشهر؛ وعائلة لها ثلاثة أولاد حصلت على 509 شواقل (\$127) في الشهر؛ وعائلة لها أربعة أولاد حصلت على 862 شاقلا (\$232) في الشهر؛ وعائلة لها خمسة أولاد حصلت على 1,215 شاقلا (\$303) في الشهر. مبلغ المخصصات للأولاد الذين وُلدوا بعد 1 حزيران 2003 يساوي 159 شاقلا (\$42) دائما. في 2005، حصلت 956,294 عائلة على مخصصات أطفال بمبلغ كلي يساوي 19% من مجموع كل دفعات المخصصات التي تدفعها مؤسسة التأمين الوطني. في 2006، حصلت 968,282 عائلة على مخصصات أطفال بمبلغ كلي يساوي 17.6% من مجموع كل دفعات المخصصات التي تدفعها مؤسسة التأمين الوطني لمزيد من التفاصيل، راجع المادة حول مخصصات الأطفال، فيما يلي).

دعم الخدمات الاجتماعية

دوائر الرفاه الاجتماعي

263. تساعد دوائر الرفاه الاجتماعي في إلحاق أطفال في الحضانات النهارية لمساعدة الأمهات العاملات. في حالات معينة، لاسيما في عائلات لا تستطيع أن تمنح رعاية لائقة لأولادها، توجّه دوائر الرفاه الأولاد إلى مركز وتمول الرعاية لهم. حتى أيار 2009، أُدخل 14,000 طفل إلى الحضانات النهارية أو حضانات أسرية بواسطة دائرة الرفاه الاجتماعي. تعمل ست حضانات نهارية في السلطات المحلية ذات الأغلبية العربية، تضم فيها 280 رضيعا و 250 طفلا أُدخلوا إلى الحضانات النهارية بواسطة دوائر الرفاه.

الأطر التي تعمل بعد ساعات الدوام المدرسي توفر مراقبة على الأطفال الأكبر، وتُقدّم فيها وجبات ساخنة، فعاليات ترفيهية، تربية لامنهجية وخدمات علاجية معينة. حتى أيار 2009، حوالي 10,000 طفل انضموا إلى أطر من هذا النوع بواسطة دوائر الرفاه، بزيادة حادة مقابل 1989، السنة التي أُدخل فيها إلى أطر مشابهة فقط 4,000. هذه الزيادة هي نتيجة التعاون بين وزارة الرفاه، الخدمات الاجتماعية والعمل وبين وزارة التربية، اللتان عملتا معا لزيادة عدد الأطر العاملة بعد ساعات الدوام المدرسي (لمزيد من التفاصيل حول مثل هذه الأطر التي توفرها وزارة التربية، انظر الفصل IX).

الخدمات النفسية الاستشارية

264. الخدمة النفسية الاستشارية (شيفي) هي دائرة في الإدارة التربوية لوزارة التربية. وظيفتها تقديم خدمات نفسية وخدمات استشارية تربوية للتلاميذ، الأهل والمربين.

توزيع الموارد كالتالي: حالياً، تخصص شيفي 1,302 ملاك لعلماء نفسانيين تربويين للروضات والمدارس في جميع السلطات المحلية في إسرائيل. 1,023 ملاكاً لعلماء نفسانيين مخصصة للمواطنين اليهود و 159 للمواطنين العرب. من بينها، 71 متخصصة بالاستشارة التربوية والخدمات النفسية. أربعة عشر موظفاً يعملون مع السكان البدو وخمسة مع السكان الدروز.

في روضات الأطفال، تشغل شيفي خدمات استشارة تربوية لأعمار الروضة، أطفال أعمارهم ثلاث حتى ست سنوات. يتم الإرشاد بواسطة مستشارين تربويين يحملون درجة الماجستير، تخصصوا في العناية بالأطفال الصغار.

265. وبالنسبة للمدارس، تخصص شيفي اليوم حوالي 4,300 ملاك لمستشارين تربويين لكل المؤسسات التعليمية الرسمية (منها 440 في الوسط العربي، 70 في الوسط الدرزي و 37 في الوسط البدوي).

266. تقوم شيفي بوظيفة مركزية في عملية استيعاب وتطبيق تعليمات المدير العام الجديدة 5770/1(أ) (من أيلول 2009) والتي نشرها مدير عام وزارة التربية، وموضوعها خلق بيئة آمنة وعناية لمنع العنف في المؤسسات التعليمية. يتضمن الأمر سياسة لمنع العنف وخلق بيئة آمنة. تشمل السياسة بلورة ونهوض بالبيئة الثقافية في المدارس، الاتصالات بين شخصية، ممارسة مواضيع المشاعر والمجتمع، دراسات بيئية، التأكيد على أهمية قبول أطفال ذوي عجز والتعاون مع الأهالي. كما يشمل الأمر قواعد خاصة لمعالجة السلوك العنيف، من خلال إنشاء نموذج إيجابي من المعايير السلوكية، وفقاً لتوصيات مراقب الدولة. منذ 2005 من المتبع في شيفي تحديث موقع الإنترنت للخدمات كل سنة بمعلومات حول مواضيع HIV والإيدز وتفاصيل حول موقع وزارة التربية (قبل يوم الإيدز العالمي). تحتوي هذه المواقع على معلومات نظرية وتوجيهات للوقاية، استطلاعات واقتراحات عمل تربوية للفتيان والفتيات الحاملين HIV.

فصل الأطفال عن والديهم

تنسيب خارج البيت

267. التنسيب خارج البيت يتطرق إلى مؤسسات داخلية مختلفة للأطفال خارج بيت الأسرة المصغرة، بحيث يتم تنفيذ التنسيب في أعقاب أمر محكمة أو قرار من سلطات الرفاه. اللجنة الفرعية للجنة روتليني التي بحثت موضوع الطفل وعائلته، فحصت منظومات تنسيب خارج البيت في الفترة التي كانت منظمة جزئياً قانونياً. فيما يلي توصيات اللجنة الفرعية بخصوص التنسيب خارج البيت. قُبلت معظم التوصيات وعُمل بها حتى 2008، بواسطة التعديل رقم 14 من قانون الأحداث.

توصيات اللجنة الفرعية بخصوص تنسيب الأطفال خارج البيت:

268. المساواة - أوصت اللجنة الفرعية بتطبيق مبادئ المساواة بصورة ملائمة لبيئة التنسيب خارج البيت. أحد العوامل الهامة الذي أكدته اللجنة الفرعية كان المحافظة على الحقوق المدنية، السياسية والثقافية للأطفال بالرغم من تغيير البيئة. يتمثل التطرق إلى رفاهية الطفل في إمكانية الطفل الحصول على معلومات مناسبة له، الحصول على حماية، يُسمع صوته، يتمتع باحترام خصوصيته، يضمن رداً على ادعاءاته، يحصل على التعليم، يتمتع بقضاء وقت الفراغ ومن تشجيع لتنمية شخصيته. وجّهت اللجنة الفرعية عناية خاصة لحقوق الأطفال ذوي العجز. الهيئات المشاركة في التنسيب خارج البيت - أي الأهل، الأهل المربون وجميع موظفي السكن الجماعي - يُطلب منهم ملاءمة العلاج مع قدرات الطفل وإمكانياته واحتياجاته المتغيرة.

269. **عملية اتخاذ القرارات** - كانت نقطة انطلاق اللجنة الفرعية بأن من الأفضل للطفل أن يربيته والداه. وكذلك، قرار حول التنسيب خارج البيت للطفل هو أمر يجب التفكير فيه بجدية وتأسيسه على الإيمان بأن هذا الإجراء يخدم حقا مصلحة الطفل. القرار مشروط بموافقة والدي الطفل. يجب أخذ القرار من قبل مجموعة من الخبراء، المختصين في العناية بالأطفال.

270. في حالة تنسيب طفل خارج البيت، تتحمل الدولة المسؤولية عن رفايته طيلة فترة تواجده خارج البيت. وزير الرفاه والخدمات الاجتماعية مُلزم (بحكم الأنظمة) أن يوفر إطارا مناسباً وكافياً. من الواجب وضع كل طفل في الإطار المناسب لاحتياجاته الخاصة. يخضع التنسيب خارج البيت لفحص دوري ويجب تعيين مرافقة شخص مسؤول لكل طفل يكون مسؤولاً عنه طيلة مكوثه خارج البيت.

271. **إنهاء التنسيب خارج البيت** - أوصت اللجنة الفرعية بإنشاء آلية تضمن فحوصاً متكررة غايتها مساعدة الأطفال في التنسيب خارج البيت للعودة إلى بيئتهم الطبيعية، أي إلى بيت والديهم. وجّهت اللجنة الفرعية اهتماماً خاصاً إلى أهمية التوجيه الذي يجب توفيره للأطفال الذين وصلوا سن البلوغ خلال مكوثهم خارج البيت (أعمار ثمانية عشر حتى 21).

272. **عناية نوعية في التنسيب خارج البيت** - أكدت اللجنة الفرعية على أهمية تواجد مراقبة مهنية في المؤسسات وأماكن المبيت في التنسيب خارج البيت. أوصت اللجنة الفرعية بمنح وزن إضافي لعمليات التأهيل، التوجيه، التوثيق والبحث.

والدان مطلقان أو منفصلان

273. نوقش هذا الموضوع في تقرير إسرائيل الأولي. منذ تقديم التقرير الأولي لم يحصل تغيير في هذا المجال.

أمثلة على حالات

274. في 27 أيلول 2004 قررت المحكمة المركزية في تل أبيب أن المحافظة على مبدأ مصلحة الطفل توجب منح الحضانة على قاصرتين (بسن تسع وسبع سنوات) لأبيهن. الخبر من طرف المحكمة، بعد أن قيم والديين وزوجيهما الجديدين، قرر أن الأزواج مؤهلون للحصول على حضانة البننتين. ولكن بما أن أم البننتين كانت تنوي الهجرة إلى الولايات المتحدة، حيث يعيش زوجها الجديد، فكانت حاجة لاتخاذ قرار. قررت المحكمة أنه بناء على ميثاق حقوق الطفل، يجب الأخذ بالاعتبار مصالح معينة للبننتين عندما يكون خلاف بين والديين مطلقين يتعلق بالهجرة، مثل: حق الطفل بأقصى الظروف للبقاء على قيد الحياة والتطور (المادة 6)، الحق في النمو في بيئة عائلية (المادتان 18 و 20)، الحق في التعليم (المادة 28)، حق الطفل في المحافظة على هويته (المادة 8) وهوية الطفل في بلورة آراء خاصة به والتعبير عنها بشكل حر في كل موضوع يؤثر عليه (المادة 12).

سمعت المحكمة من البننتين لوحدهن مباشرة وبحضور والديهن وقررت أن البننتين تفهمان الوضع ورغبة كل والد بضمهما إلى عائلته الجديدة. حكمت المحكمة أنه بالرغم من أن البننتين لم تعربا عن أمنية محددة للعيش مع أحد والديين، بالأساس بسبب رغبتهما عدم اختيار طرف في النزاع، فقد أعربتا بصورة غير مباشرة عن رغبتهما في البقاء في البلاد، وبذلك أكدتا على علاقتهما مع الأقارب والأصدقاء في إسرائيل. في نظر المحكمة، تطبيق الحق في الهوية، مثل الحق في النمو في بيئة عائلية أيضاً، يعني أن مصلحة البننتين كانت في البقاء مع أبيهن ولهذا منحت المحكمة الحضانة له.

(استئناف أسرة [تل أبيب] 1152/04 فلان ضد فلانة [2004/9/27]).

275. في قضية أخرى، في موضوع الحضانة والهجرة، حكمت المحكمة المركزية في تل أبيب بأنه يحق للقاصرات الهجرة إلى بريطانيا مع أمهن، بعد أن منحتها الحضانة. بعد سنة التمسّت الأم لمحكمة شؤون الأسرة وطلبت السماح لها

بالهجرة إلى بريطانيا، وذلك لأن والديها وأخيها يعيشون هناك. قَدّمت أمام المحكمة برنامجاً مفصلاً لعملية الانتقال (بضمن ذلك مكان الإقامة والمدرسة التي سوف تتعلم فيها البنات). خلال معالجة الالتماس، غيّرت الأم التماسها وأبلغت المحكمة بأنها سوف تقيم هي والبنات مع زوجها الجديد في بريطانيا. عارض الأب الخطتين.

قررت محكمة شؤون الأسرة أنه يحق للأُم أن تهجر إلى بريطانيا وذلك لأنها هي والبنات يحملن جنسية بريطانية وحكمت أن هذه الإمكانية تسبب أقل ضرر للبنات وتخدم مصلحتهن، وذلك لأن الأب غير مؤهل لتلقي الحضانة الحصرية وإجبار الأم على البقاء في إسرائيل قد يسبب ضرراً نفسياً للبنات. استأنف الأب للمحكمة المركزية وادعى أن البنات لم يُسألن عن رغبتهم ولم يُستمع إليهن في الإجراءات القانونية. قررت المحكمة أن خبيراً من طرف المحكمة قابل البنات وأنه حدد أنهن غير معنيات بالإعراب عن تفضيل لأحد الوالدين وإجبارهن على الظهور أمام المحكمة قد يسبب لهن صدمة. ولذا صدّقت المحكمة المركزية على قرار محكمة شؤون الأسرة وسمحت للبنات بالهجرة مع أمهن (استئناف أسرة [تل أبيب] 1287/05 فلان ضد فلانة [05/12/26]).

276. طلب الأب حق الاستئناف أمام المحكمة العليا وصدّق على طلبه. وبهذا أصبحت المحكمة العليا الدرجة الثالثة لهذه القضية. عادت المحكمة العليا وصدّقت قرار المحكمة المركزية. قررت المحكمة أن الاستماع إلى قاصر بناء على المادة من الميثاق، لا يجب تنفيذه بصورة مباشرة وأن الخبير من طرف المحكمة تأكد من طلب البنات بالامتناع عن الظهور أمام المحكمة. من ناحية المحكمة كان كافياً الاستماع إلى رغبتهم بصورة غير مباشرة، بواسطة تقرير الخبير من طرف المحكمة. بالإضافة، تقرر أن حق الطفل بالتعبير عن رأيه لا ينسجم بالضرورة مع مصلحة الطفل، الأمر الذي على المحكمة أن تقرر كل حالة على حدة. إضافة إلى ذلك، حقيقة أن الإجراءات القضائية بخصوص هجرة البنات التي استمرت أكثر من ثلاث سنوات لا تخدم مصلحة البنات (استئناف 27/06 فلان ضد فلانة [06/5/1]).

المحافظة على علاقة مع كلا الوالدين

277. الرجاء مراجعة فصل المقدمة، سابقاً.

خصم ضريبة مقابل خدمات رعاية الأطفال

278. في 3 نيسان 2008 قررت المحكمة المركزية في تل أبيب أن الأموال التي دُفعت مقابل خدمات رعاية أطفال، على سبيل المثال حضانة وبرامج لساعات بعد اليوم الدراسي، هي نفقات هدفها تمكين إنتاج دخل ولذا فهي نفقات معترف بها يمكن خصمها من دخل الأم الخاضع للضريبة كل سنة. قررت المحكمة أن هذه النفقات حيوية وتمكّن دمج أمهات أطفال صغار في سوق العمل. في الحالة المذكورة، قررت المحكمة أن أمّاً لطفلين، وهي محامية تملك مكتباً مستقلاً، والتي تطلّب عملها أن تعمل ساعات طويلة لتنتج في عملها، اضطرت إلى إيجاد حل لرعاية ومراقبة طفلها أثناء عملها. إلا أن سلطات الضريبة لم توافق على خصم النفقات التي دفعتها الأم من دخلها الخاضع للضريبة. قررت المحكمة أنه يجب التمييز بين مرگب الرعاية والمراقبة (بما فيها المبالغ المطلوبة لإدارة مؤسسة لرعاية الأطفال) ومرگب التربية والإثراء الذي يتلقاه الأطفال خلال مكوثهم في هذه المؤسسات.

أكدت المحكمة حقيقة نقطة انطلاقها في قرارها هي حق الزوجين في تحقيق طموحاتهما المهنية، حقهما بالعمل في مهنة وتحقيق الرزق لهما ولعائلتهما. وضع الأطفال المحتاجين إلى مراقبة في الحضانات هدفه تمكين الوالدين من الخروج للعمل والقيام بوظائفهم.

ولذا حكمت المحكمة أن على سلطات الضريبة أن تعترف بثلاثين من النفقات المدفوعة في السنوات قيد الخلاف وخصمها من دخل الأم الخاضع للضريبة (استئناف ضريبة دخل 1213/04 فيرد بييري ضد مأمور الضريبة غوش دان [2008/04/03]).

279. بعد الحكم استأنفت الدولة إلى المحكمة العليا في 12 أيار 2008. في 30 نيسان 2009 ردت المحكمة العليا الاستئناف وقررت أن حضانة الأطفال خلال ساعات عمل الوالد تعتبر نفقة معترف بها (استئناف مدني 4243/08 مأمور الضريبة غوش دان ضد فيرد بيرري).

ب. المادة 10 من الميثاق - لم شمل العائلات

مكانة مواطن دائم في إسرائيل

280. قانون العودة - 1950 (فيما يلي "قانون العودة") وكذلك قانون الجنسية - 1952 (فيما يلي "قانون الجنسية") يمنح أبناء الديانة اليهودية، أزواجهم وأولادهم (بما فيهم أولادا متبنين) وأحفادهم حق الجنسية الإسرائيلية. بهذا الشكل، لم الشمل يكون تلقائيا إذا كان الأولاد والوالدان يهود؛ وزارة الداخلية مخولة بمنح الجنسية الإسرائيلية أيضا لمن لا يستوفون هذه الطلبات. مثلا، في حالة شخص غير يهودي لكنه متزوج من مواطن إسرائيلي (رهننا بقانون الجنسية (أمر ساعة)) أو في حالة شخص - عادة ابن حفيد شخص يهودي أو من زواج أول لشخص يهودي - خدم في الجيش. استحقاق الجنسية الإسرائيلية غير محدود بشؤون لم شمل عائلات ولا يخضع فقط لتعليمات قانون العودة. يحق لشخص أن يقدم طلب جنسية في عدة حالات، مثل الإقامة، الولادة، التبني وغيرها (المواد 1-5 من قانون الجنسية).

ولكن بعد أن حصل شخص على الجنسية، سوية مع أولاده القاصرين وبواسطة إجراء وحيد، تُمنح الجنسية للقاصرين على أن يكونوا من سكان إسرائيل والوالد الحامل للجنسية يحتفظ بالحضانة عليهم. في حالة أن القاصر مواطن أجنبي والوالد يتقاسمان الحضانة عليه، لا تُمنح للقاصر الجنسية الإسرائيلية إذا صرح أحد الوالدين أنه غير معني بذلك.

والدا مواطن وقاطن دائم في إسرائيل لا يحق لهما لم شمل العائلة ولكن يحق لوزير الداخلية أن يمنح لهما الجنسية أو مكانة قاطن دائم وفق ما يراه مناسبا (أنظر قانون الجنسية [أمر ساعة])، أعلاه).

ج. المادة 11 من الميثاق - نقل غير قانوني وعدم الإعادة

281. وقّعت إسرائيل على ميثاق لاهاي بشأن الجانب المدني من الاختطاف الدولي للأطفال وسنّت قانون ميثاق لاهاي (إعادة أطفال مخطوفين). المادة 4 من قانون ميثاق لاهاي تنص بأن المستشار القضائي للحكومة هو المنفذ الحصري لهذا الميثاق. يحق للمستشار القضائي للحكومة أن يعين عاملا اجتماعيا يكون خاضعا لتوجيهات العامل الاجتماعي الرئيسي. يستمد العامل الاجتماعي الرئيسي صلاحياته من قانون الأحداث (معالجة ومراقبة). المستشار القضائي للحكومة مخول، بحكم المادة 5 من قانون ميثاق لاهاي أن يعطي معلومات لشخص أو لهيئة ما، في إسرائيل أو خارجها، طالما كان الأمر ضروريا لتنفيذ تعليمات الميثاق. يجب المحافظة على سرية المعلومات المذكورة. العامل الاجتماعي مخول بنقل معلومات باسم المستشار القضائي للحكومة، رهنا بموافقتهم.

282. محاكم شؤون الأسرة مخولة لإصدار أمر منع مغادرة البلاد لمنع خروج أطفال مخطوفين و/أو الشخص الذي يحتفظ بهم. المحكمة مخولة أيضا أن تأمر الشرطة بالتحقيق في الاختطاف، أن تجد الأطفال المخطوفين ومساعدة العامل الاجتماعي في جلب الأطفال إلى المحكمة. بالإضافة، يوصى أيضا بأوامر منع يمكن أن تمنع الإساءة إلى الأطفال، انتهاك حقوقهم وضمان إعادتهم. نظام (5)/295 في التعديل من سنة 1995 لقانون الإجراء المدني - 1984 (فيما يلي "الإجراء المدني") تنص أنه عندما تسمح سن الطفل ومدى بلوغه بذلك، ي تتخذ المحكمة قرارا قبل سماع الطفل، إلا إذا كان هناك سبب خاص لعدم فعل ذلك (يجب تقديم سبب خطيا). بالإضافة، نظام (5)/295 في التعديل لقانون الإجراء المدني يسمح للمحكمة أن تأخذ بالحسبان رأي الطفل أيضا بطريقة غير مباشرة، أي بواسطة أخصائي في مجال رعاية الطفل، بناء على ميثاق حقوق الطفل. وضعت المحاكم في إسرائيل شروطا أساسية لأخذ رأي الطفل: أ) السن ومدى البلوغ؛ ب) الرغبة والرأي المستقل؛ ج) القدرة على فهم الموضوع.

الجدول رقم 5 التالي يبين عدد الملفات المتعلقة بالأولاد التي عالجتها السلطة المركزية وفق ميثاق لاهاي في السنوات 1993 حتى 1996.

من بين الـ 139 حالة أطفال اختطفوا إلى إسرائيل في السنوات المذكورة، كانت 52 حالة أطفال اختطفوا من الولايات المتحدة، خمس عشرة من فرنسا وخمس عشرة من بريطانيا. من بين الـ 215 حالة أطفال اختطفوا من إسرائيل، كانت 60 حالة أطفال أخذوا إلى الولايات المتحدة واثنى عشرة أخذت إلى بريطانيا.

283. كوسيلة لمنع نقل غير قانوني لأطفال في حالات الخلاف بين الوالدين، عدا الحقيقة أن كلا الوالدين هما الوصيين على الطفل، تُصدر وزارة الداخلية جوازات سفر للأطفال فقط رهنا بموافقة كلا الوالدين. عندما يخشى أحد الوالدين بأن الوالد الآخر يحاول نقل الطفل بصورة غير قانونية إلى بلد آخر، يحق له استصدار أمر مع وقف التنفيذ لمنع خروج الطفل من البلاد.

الجدول 5 - حالات اختطاف أطفال عولجت بواسطة المستشار القضائي للحكومة في إطار ميثاق لاهاي.

نتائج العلاج	أطفال جُلبوا إلى إسرائيل*	أطفال اختطفوا من إسرائيل*
المجموع	139	215
أطفال أعيدها في أعقاب قرار محكمة	47	60
أطفال لم يعادوا في أعقاب قرار محكمة	13	40
في انتظار الاستئناف	2	7
سحب التماس	11	18
أعيد اختطافهم إلى بلدهم الأصل	12	2
رفض من قبل سلطات الدولة	1	7
الدولة غير موقّعة على الميثاق	2	8
ملف غير نشط	17	38
لم يجدوا الطفل / لم يدخل إلى البلاد	7	1
ترتيبات رؤية (بقي الطفل في البلد الذي اختطف إليه في إطار اتفاق)	5	9
عودة إرادية	18	21
ما زال معلقا	4	4

*تعكس هذه المعطيات عدد الحالات، وليس عدد الأطفال. قد يتطرق كل ملف إلى أكثر من ولد واحد.

المصدر: معطيات الدفاع العام، 2009

أمثلة على حالات

284. قررت المحكمة المركزية في تل أبيب أن على بنتين جلبتهما أمهما إلى إسرائيل أن تعودا إلى أبيهما في الولايات المتحدة. تزوج الزوجان في الولايات المتحدة عام 1996 وتطلقا عام 2000. قدم الأب دعوى إلى المحكمة المدنية في نيويورك فقررت المحكمة أن تبقى البنات في الولايات المتحدة حتى الجلسة التالية في لمناقشة الموضوع ولكن الأم أخذت معها البنات إلى إسرائيل قبل انتهاء الإجراءات. بالإضافة، منحت المحكمة الحضانة على البنات للأب، ولذا فإن باخراجهما من الولايات المتحدة انتهك الأم حق حضانة الأب. قررت المحكمة المركزية في إسرائيل أنه كان انتهاك للمادة 3 من الميثاق بشأن الجوانب المدنية لاختطاف دولي للأطفال.

ولذا، لم تسمح المحكمة للبنات بالإعراب عن رغبتهما، مع أنها أكدت أهمية مثل هذا الإجراء لمنح الحق كما ذكر في المادة 13 من الميثاق المذكور والمادة 12 من ميثاق حقوق الطفل (استئناف أسرة 1085/01 فلان ضد فلانة [2001/8/8]).

285. في قضية أخرى أمرت المحكمة العليا بإعادة طفلين إلى بلدهم الأصل بمقتضى الميثاق بشأن الجوانب المدنية لاختطاف دولي للأطفال. حصلت الأم على حضانة قانونية لأولادها القاصرين وعاشوا معها في إيطاليا. في إحدى

زيارات الأب المنتظمة إلى إيطاليا، بهدف رؤية أولاده، أخذهم معه إلى إسرائيل دون علم و/أو موافقة الأم. قدمت الأم دعوى إلى المحكمة المركزية في إسرائيل وطالبت إعادة أولادها بمقتضى ميثاق لاهاي. ادعى الأب أن الأولاد يرغبون بالبقاء في إسرائيل ولهذا (بناء على المادة 13 من ميثاق لاهاي)، يجب السماح لهم بذلك.

قررت المحكمة أنه بناء على المادة 13 من الميثاق لا يجب إعادة الأولاد إلى بلدهم الأصل إذا أعربوا عن معارضة صريحة لهذا. التوجيه بأن إعادة الطفل إلى بلده الأصل يخدم مصلحته ويجب تقييد الاستثناء الموصوف في المادة 13 للحالات المتطرفة فقط للحفاظ على روح الميثاق. في الحالة المذكورة، حكمت المحكمة أن الأب لم ينجح في تدعيم ادعائه بشأن رغبة الأولاد في البقاء في إسرائيل ولذا يجب إعادتهم إلى إيطاليا، إلى يدي الوالدة صاحبة الحضانة (ملف أسرة 672/06 توفيق أبو عرار ضد باولا رغوزو [2006/10/15]) (قرار مشابه أنظر أيضا طلب استئناف 902/07 فلانة ضد فلان [2007/4/26]).

286. ملف آخر تناول شأن مواطنة إسرائيلية (الأم) ومواطن بلجيكي (الأب)، تطلّقا في 2004. كان للزوجين ولد واحد. في 2004 توجهت الأم للمحكمة وطلبت إنفاذ بالخروج مع الطفل إلى فرنسا. قررت المحكمة في بلجيكا أن الأم يمكنها الانتقال للسكن مع الطفل في فرنسا بشكل دائم.

ولكن في 2005 قررت محكمة الاستئناف البلجيكية بأن يعود الطفل إلى بلجيكا، إلى حضانة أبيه. في 2006 أخذت الأم الطفل إلى إسرائيل دون موافقة الأب. فحصت المحكمة العليا في إسرائيل وزن المادة 13 من الميثاق بشأن الجوانب المدنية لاختطاف دولي للأطفال. قررت المحكمة العليا أن مصلحة الطفل تغلب الاستثناء الموصوف في المادة 13 من الميثاق في حالات نادرة فقط.

في القضية المذكورة لم يثبت وجود مثل هذه الظروف؛ لم يثبت أن إعادة الطفل إلى بلده الأصل تسبب له ضررا بدنيا أو نفسيا خطيرا. ولذا أمرت المحكمة بإعادة الطفل إلى بلجيكا (ملف أسرة 1855/08 فلانة ضد فلان [2008/4/8]).

د. المادة 27 (4) من الميثاق - تحصيل نفقة لمعيشة الطفل

287. قانون النفقة (ضمان دفع) - 1972 (فيما يلي "قانون النفقة") ينص أن مؤسسة التأمين الوطني تمنح مخصصات نفقة لكل شخص تمنحه المحكمة نفقة والذي لا يحصل على الدفعات من شخص ملزم بمقتضى القانون بدفعها.

288. التعديل رقم 4 من سنة 2002 لقانون النفقة يوسع نطاق دفعات مخصصات النفقة بواسطة مؤسسة التأمين الوطني ليس فقط بالنسبة لأحكام المحاكم الإسرائيلية، وإنما أيضا بالنسبة لأحكام قضاة أجنبي، أحكام مؤقتة صدرت خارج البلاد وأوامر مؤقتة والتي تقرر أنها قابلة للتنفيذ بناء على قانون تنفيذ أحكام من الخارج - 1958 (فيما يلي "قانون تنفيذ أحكام الخارج"). في إطار التعديل، تم تعديل المادة 2 أيضا من قانون النفقة، والذي ينص أن مواطنا إسرائيليا حكمت المحكمة لصالحه بالنفقة لطفل يحق له أن يتقدم إلى مؤسسة التأمين الوطني بطلب مخصصات شهرية إذا كان الشخص الذي فرض عليه دفع النفقة مواطنا إسرائيليا في يوم صدور قرار المحكمة أو أن ذلك الشخص كان مواطنا إسرائيليا على الأقل 24 من 48 شهرا التي سبقت قرار المحكمة بخصوص النفقة. أما بالنسبة لأحكام من الخارج، أحكام مؤقتة أو أوامر مؤقتة اتُخذت خارج البلاد، فإن تاريخ قرار المحكمة هو التاريخ الذي يجعل القرار نافذا بناء على قانون تنفيذ أحكام من الخارج.

أمثلة على حالات

289. أنظر الفصل ج المادة 3 من الميثاق - مصلحة الطفل؛ طلب الأب لتقليص الدفع وقرار المحكمة الذي يسمح بالتقليص رهنا بمصلحة الطفل (ملف أسرة 785/05 فلان ضد فلانة وآخرين [2006/01/03] بُحثت سابقا).

290. في قضية أخرى قبلت المحكمة العليا التماساً قدمته أم باسم قاصرَيْن بخصوص نفقة. في إطار الائتماس، الذي تقدم به الطفلان بعد طلاق والديهما بأربع سنوات، طُلب من المحكمة تعيين مبلغ النفقة للطفلين. قررت المحكمة أن المحكمة الحاخامية لم تأخذ بالحسبان مصلحة الطفلين ولهذا حوّلت القضية لمعالجة محكمة شؤون الأسرة لتقرر في القضية كأنها قضية أصلية فُدمت إليها (ملف أسرة 7916/03 فلانة وآخرون ضد فلان [05/02/28]) (أنظر الفصل ج "مصلحة الطفل" أعلاه).

291. في حالة أخرى، ناقشت المحكمة القطرية لشؤون العمل دلالة استحقاق الطفل للنفقة. بناء على قانون النفقة، تدفع مؤسسة التأمين الوطني النفقة عندما لا يدفعها الملمزم بدفعها والشخص المستحق للنفقة هو مواطن إسرائيلي. ادعت مؤسسة التأمين الوطني أن الوالد هو المستحق بحسب القانون للنفقة وبما أن الأم ليست مواطنة إسرائيلية، فهي لا تستحق الدفع. ردّت المحكمة ادعاء مؤسسة التأمين الوطني وقررت أن الطفل هو المستحق بحسب القانون للنفقة. وقد أُشير في الحكم أن النفقة هي جزء من حق الطفل بالكرامة والملكية. الوالد هو فقط الطرف الذي يتيح تحقيق هذا الحق. كان الطفل المذكور مواطناً إسرائيلياً ولذا فهو يستحق النفقة من التأمين الوطني (استئناف تأمين 592/07 مؤسسة التأمين الوطني ضد غاية عاصي [2009/6/1]).

هـ. المادتان 20 و 25 من الميثاق - الأطفال المحرومون من بيئة عائلية

جهاز الرعاية البديلة في إسرائيل

292. يمكن تقسيم التنسيب خارج البيت للأطفال والأحداث إلى عدة مجموعات. الغالبية، 61,726 طفل (أعمارهم أربع عشرة حتى ثماني عشرة) يسكنون في داخلات (بالأساس بمحض إرادتهم). مجموعة أصغر (9,599) هم أطفال وأحداث وُضعوا في المساكن وبيوت التربية من قبل خدمات الرفاه. وعدد أقل بكثير من الأحداث يوضعون في منشآت سلطة حماية الأحداث المخوّلة برعاية القاصرين الجانحين والأحداث ذوي المشاكل السلوكية الخطيرة.

تنسيب الأطفال خارج البيت بواسطة خدمات الرفاه.

293. تم في 2009 إلحاق ما مجموعه 8,500 طفل من سن الولادة وحتى سن الثامنة عشرة في مؤسسات خارج البيت بواسطة وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية.

بخلاف الوضع السائد في معظم الدول الغربية، في إسرائيل غالبية الأطفال الملحقين خارج البيت هم الأكبر. 6,500 حدث تم وضعهم في داخلات و 1,950 لدى عائلات مربية (1,830 في عائلات مربية عادية و 120 في عائلات مربية للرعاية الخاصة). وُضع 35% في مؤسسات خارج البيت بأمر من المحكمة و 65% منهم وافقوا على وضعهم خارج البيت نتيجة عدم أداء الأهل أو مشاكل سلوكية خطيرة (مثل أعمال عنف، تورط في مخالفات جنسية أو صعوبات في أعقاب تسريح من المستشفى).

مؤسسات داخلية

السكن خارج البيت والداخليات

294. في السنوات الأخيرة عجلت الدولة من تطوير نماذج جديدة للرعاية في المؤسسات خارج البيت. مثلاً، بيئة سكنى داخل المجتمع ومساكن جماعية أنشئت بالتعاون مع منظمات غير حكومية. المساكن الواقعة في مجتمع بيت الطفل تشجع والديه على المشاركة في النشاطات اليومية وعلى اتخاذ قرارات تخصه. بالإضافة، تقام وحدات أسرية تكفي عائلات مكونة من اثني عشر حتى أربعة عشر فرداً.

بعض هذه الوحدات تابعة لسكن أكبر بينما الأخرى تعمل كمساكن جماعية موزعة في المجتمع. بعض هذه المساكن توفر "برامج نهارية" في إطارها يأتي الأطفال صباحا ويعودون إلى عائلاتهم عند المساء.

الأطفال والأحداث في المساكن الداخلية

يبين الجدول 6 وضع التنسيب في الداخليات بواسطة خدمات الرفاه

توزيع بحسب العمر	عدد الأولاد
5-0 (iii)	62 (iv) (0.9%)
12-6 (v)	2,400 (vi) (36.6%)
18-13 (vii)	3,899 (viii) (59.5%)
19 + (ix)	196 (x) (3%)
توزيع بحسب الجهاز التعليمي	الأولاد (ب %)
(xiii) عرب ودرور	14% (xiv)
(xv) الرسمي	45% (xvi)
(xvii) الرسمي الديني	18.6% (xviii)
(xix) الحريدي	22.4% (xx)

المصدر: دائرة الرفاه السكرتارية التربوية - قسم التفتيش على الرفاه 2009

حماية حقوق الطفل في التنسيب خارج البيت

القوانين التي تحمي الأطفال في التنسيب خارج البيت

295. المواد 368 حتى 368و من قانون العقوبات تنطبق إلى الإساءة إلى القاصرين والعاجزين. التعديل رقم 94 من قانون العقوبات الذي نُشر في 30 أيار 2007 أضاف تفاصيل معينة لتعريف فرد من الأسرة (المادة 368(2))، بما فيهم والدين مربين، أزواجهم، والديهم أو نسلهم، أخوتهم وأزواج كل هؤلاء.

296. التوصية رقم 37(ج) في الملاحظات الإجمالية للجنة حقوق الطفل ناقشت إنشاء آلية تحقق وتتابع شكاوى وشكوكا بشأن التنكيل. في إطار هذا التعديل أُضيفت مادة 368(ج1) التي تُلزم الشخص بتبليغ الشرطة أو سلطة حماية الطفل حول أي شك بمخالفة جنسية تجاه قاصر أو عاجز من قبل فرد من الأسرة سنه أقل من ثماني عشرة سنة. عدم التبليغ عن التنكيل المذكور يعتبر مخالفة جنائية عقوبتها السجن لمدة ثلاثة أشهر. بالإضافة، يفرض التعديل عقوبة السجن لمدة ستة أشهر على الأخصائيين الذين لم يبلغوا الشرطة أو سلطة حماية الطفل حول التنكيل بقاصر (مثلا، أطباء، ممرضات، مربيون، عاملون اجتماعيون، شرطيون، علماء نفس، علماء إجرام، مديرو مدارس وموظفو مدارس؛ (المادة 368(ج2)). يفرض التعديل عقوبة السجن لمدة ستة أشهر أيضا على الشخص المسؤول عن القاصر أو العاجز، إذا لم يبلغ الشرطة أو سلطة حماية الطفل بالرغم من أنه كان لديه أساس معقول للافتراض أنه تُرتكب مع القاصر أو العاجز مخالفة جنائية بواسطة فرد من الأسرة سنه أقل من ثماني عشرة سنة (المادة 368(ج3)).

297. في 28 تموز 2000 سنّت الكنيست قانون الرضع في خطر (الحق بحضانة نهارية) - 2000 (فيما يلي "قانون الرضع في خطر"). تم تعديل هذا قانون سنة 2002. بناء على المادة 2 من هذا القانون، الرضع في خطر هم من نقل سنهم عن ثلاث سنوات وهناك خطر على تطورهم. القرار بهذا الشأن تتخذه لجنة مهنية، قد تأمر بوضع الرضيع في حضانة نهارية لمنع إخراجه من البيت.

298. بناء على المادة 3 من قانون الرضع في خطر، أوضاع الخطر التي يتطرق إليها القانون هي:

298.1. بناء على تقرير العامل الاجتماعي ورأي طبي من طبيب، يعاني الرضيع من تنكيل بدني إهمال منهجي لحاجاته التطورية.

298.2. أحد والديه لا يقوم بوظيفته نتيجة عنف داخل العائلة، مرض نفسي، إدمان الكحول، إدمان مخدرات، إعاقة صعبة، تخلف عقلي، زنا، سلوك جنائي أو مرض مزمن لأحد أفراد العائلة.

298.3. بناء على التقدير، وُجد أن الرضيع لديه قدرة على التطور الطبيعي. هذا القرار يتخذه طبيب أطفال مختص بتطور الطفل أو عالم نفس تطوري. إضافة إلى ذلك، مثل هذا القرار يمكن اتخاذه عند وجود ظروف عائلية خطيرة تؤدي إلى مشاكل التطور بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

298.4. المادة 4 من قانون الرضّع في خطر تفصّل الشروط التي يجب أن تتوفر، بعد أن وُجد أن الرضيع في خطر، لإلحاق الرضيع في حضانة نهائية قريبة من مكان سكناه. وزير الرفاه والخدمات الاجتماعية، بالتنسيق مع وزير المالية، يعين نسبة مساهمة الشخص الملزم بإعالة الطفل، وفقا لمستوى دخله. مشغّل الحضانة النهارية يتحمل 5% من التكلفة الكلية لمكوث الرضيع في الحضانة النهارية. تموّل السلطة المحلية 25% من تكاليف مكوث الرضيع في الحضانة النهارية، بعد خصم المبلغ الذي يموّله مشغّل الحضانة النهارية والدفوعات ممن ملزم بإعالة الرضيع. التمويل لا يسري في حالة أن الرضّع في خطر الذين يُموّل مكوثهم في حضانة نهائية بواسطة وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية في إطار قوانين غير قانون الرضّع في خطر.

أمثلة على حالات

299. المحكمة العليا، باعتبارها محكمة العدل العليا، قررت أن ترتيبات الرؤية التي اتفق عليها زوجان مطلقان بخصوص أولادهما، لا تُلزم أولاد الزوجين. وعموما، قررت المحكمة أنه عند عقد اتفاق يخص رفاهية قاصر (على سبيل المثال مكان سكناه) دون مراعاة رأي القاصر، ربما لا يكون ملزما. وأوضحت المحكمة العليا أنه يمكن تطبيق هذا القرار على محكمة أدنى، قررت أن اتفاق الطلاق الذي يخص النفقة للأولاد لا يُلزم الأولاد المعنيين، يمكن أن يسري على ترتيبات رؤية الأولاد. ميثاق حقوق الطفل والقانون الأساس: كرامة الإنسان وحرية ترسخ الاعتراف بالطفل ككيان مستقل له حقوق منفصلة عن حقوق والديه (استئناف محكمة عليا 2899/03 فلانة وآخرون ضد المحكمة الحاخامية الكبرى وآخرين [2004/1/21]).

و. المادة 21 من الميثاق - التّبني

ظروف التّبني

300. التعديل رقم 6 لقانون تبني الأطفال (نُشر في 20 تموز 2004) ينص أن إعلان المحكمة عن طفل أنه مؤهل للتبني يُعطى خلال اثني عشر شهرا من تلقي طلب الإعلان، إلا إذا ردّت المحكمة القرار لأسباب تفصلها (المادة 13(ب)).

أمثلة على حالات

301. حكمت المحكمة مؤخرا أن تبني معيناً يكون "تبنياً مغلقاً"، أي من تاريخ الموافقة على التبني، تُقطع كل علاقة بين الوالدين البيولوجيين والطفل المُعلن عنه أنه مؤهل للتبني.

302. ناقشت المحكمة القضية إن كانت تسمح بعلاقة بين الأم البيولوجية والطفل، إذ قبل النقاشات المذكورة أمام المحكمة، كانت مع الأم اتفاقية حقوق رؤية بإشراف لمدة ثلاث سنوات، الأمر الذي جعل التبني عمليا تبنياً "مفتوحاً" (وضع تُحفظ فيه علاقة معينة بين الطرفين). بعد اطلاع المحكمة على التقارير النفسية التي قُدمت في إطار إجراء سابق، وكذلك تقرير عالم نفس من قبل المحكمة، قررت أن مصلحة الطفل تتطلب التصديق على التبني "المغلق"، والذي يشمل وقف ترتيب الرؤية مع الأم البيولوجية. قررت المحكمة أن استمرار ترتيب الرؤية يتطلب تصديق من الوالدين المتبنيين

لتفادي المزيد من البلبلة عن الطفل ووضع يضطر فيه أن يختار بين والديه المتبنين وأمه البيولوجية؛ بالإضافة فإن استمرار ترتيب الرؤية يُلزم الأم البيولوجية أن تعبر عن رأيها بخصوص تربية الطفل. مثل هذا الرأي، إن كانت سلبية، قد تسبب ضررا ملحوظا للطفل. كما قررت المحكمة أنه بحسب التقارير التي قدمها الوالدان المتبنين، فإن ترتيب الرؤية مع الأم البيولوجية يضر بالاستقرار العاطفي للطفل ويسبب له خشية الانفصال عن عائلته، معاناة من الأرق وغير ذلك. قررت المحكمة الموافقة على تبني مغلق وردت استئناف الأم (ملف أسرة 366/06 فلانة ضد المستشار القضائي للحكومة [2007/02/14]).

التبني، عمليا

303. في قضية قُدمت مؤخرا إلى المحكمة العليا، قبلت المحكمة التماسا قدمه أب لإلغاء قرار أعلن عن ابنه أنه مؤهل للتبني، وذلك لأنه لم يكن واعيا للإجراءات. أشارت المحكمة أنها لم تكن تفكر بإلغاء الإعلان عن القاصر أنه مؤهل للتبني لو كان بذلك ما يسبب للقاصر ضررا ملحوظا. في هذه الحالة، كانت المحكمة تراعي رفاهية الطفل. نظرت المحكمة إلى حقوق الوالد البيولوجي ومصلحة الوالدين المتبنين (ملف أسرة 778/09 المستشار القضائي للحكومة ضد فلان وآخرين [09/11/9]).

304. في 24 نيسان قررت المحكمة العليا إلغاء حكم من المحكمة المركزية وقررت أن القاصر محل الاستئناف مؤهل للتبني، بالرغم من الحقيقة أن الأب البيولوجي للطفل لم يعلم بوجوده ولا حتى بقرار تسليمه للتبني. الأم، التي سلمت الطفل حالا بعد الولادة، رفضت الكشف عن هوية الأب ولذا لم تستطع سلطات الرفاه تحديده وقررت أن الطفل مؤهل للتبني فيما يتعلق بوالديه البيولوجيين. علم الأب أنه أنجب طفلا فقط بعد أن غيرت الأم رأيها وباشرت بمحاولات لإعادة الطفل إليها. وحال علمه بوجود الطفل، بذل الأب جهودا لإلغاء القرار بشأن مكانة الطفل.

305. جرت الإجراءات القضائية على مدى سنتين، عاش خلالها الطفل في عائلة مربية نوا تبنيه. التمس الوالدان المتبنين لكي يُسمح لهما بالمشاركة في الإجراءات القضائية لأنه بحسب رأيهما، سيمثلان مصلحة الطفل.

306. قررت المحكمة العليا أن الأب لم يعرب عن رغبته في تربية الطفل حالا عندما علم بوجوده، بل تردد لمدة بضعة أشهر، وهي فترة كانت حاسمة بالنسبة للطفل.

307. أكدت المحكمة أن السنوات الأولى في حياة الطفل هي فترة هامة للغاية في العلاقات التي يبنها مع الشخصيات الرئيسية التي تعتني به. أكدت المحكمة أن الاستمرارية والاستقرار في العلاقة مهم جدا لتطور الطفل. وكلما بقي الطفل مدة أطول مع والديه المتبنين، كلما كان الضرر الناجم له أكبر إن قُطعت علاقته بهما ولذا هناك وزن كبير لمصلحة الوالدين المتبنين.

بالإضافة إلى ذلك، فإن إخراج القاصر من حوزة الأشخاص الذين يعرفهم بأنهم والداه "النفسيان" قد يسبب ضررا للقاصر ويجعله قاصرا في خطر، بحاجة إلى والدين يملكان مهارات أبوية خاصة، مهارات لا يملكها الوالدان البيولوجيان. ولذا قررت المحكمة العليا أن الطفل المعني يبقى مع والديه المتبنين وذلك لتجنبيه من دفع ثمن باهظ لمجرد التخفيف من ألم والديه البيولوجيين (ملف أسرة 377/05 فلان وفلانة ضد فلان وآخرين [2005/4/21]).

308. في قضية أخرى ناقشت المحكمة العليا مسألة إن كان بالإمكان الإعلان عن قاصر معين أنه مؤهل للتبني بعد أن سلمته أمه للتبني ورفضت الكشف عن هوية الأب، ولكن قدمت عدة تفاصيل عنه لحالة يحتاج الطفل إلى هذه التفاصيل في حياته لاحقا.

نظرت المحكمة إلى حق الأب البيولوجي في معرفة ابنه، وحق الم البيولوجية بتسليم ابنها للتبني ومصحتها في عدم تقديم تفاصيل عن الأب البيولوجي، وحق الطفل بأن يعرف والديه ويتربى في بيتهم، وكذلك مصلحة الجمهور في تشجيع

التبني، الأمر الذي قد يشكل خطرا إذا فُرض على الأم البيولوجية أن تبوح بهوية الأب البيولوجي ومصصلحة الجمهور المتعلقة بقدرة الفرد في التعرف على والديه البيولوجيين. قررت المحكمة أنه يمكن الإعلان عن طفل أنه مؤهل للتبني بالرغم من أن هوية الأب البيولوجي مجهولة وأن إجبار الأم على البوح بهوية الأب قد يقلص من عدد التبنيات ويسيء لمصلحة الطفل المذكور (ملف أسرة 5082/05 المستشار القضائي للحكومة ضد فلان وآخرين [05/10/26]).

التبني بين الدول

309. المادة 28 من قانون تبني الأطفال هي المادة الرئيسية التي تنص على الظروف لتبني أطفال من بلاد أخرى. في إطار التعديل رقم 5 من 5 تموز 2004 أجريت تغييرات في عدد من المواد، من بينها أيضا مواد تتناول التبني بين الدول.

310. في المادة 28ز، والتي تحدد استحقاق مواطن إسرائيلي لطلب التبني بين الدول، تستبدل المادة الكلمات "مواطن دائم" بالكلمات "مواطن إسرائيلي أو شخص يحمل هوية قادم جديد (من قبل وزارة الاستيعاب)". بالإضافة، المواطن الدائم يستحق أن يتبنى من خارج البلاد على أن يكون قد عاش في البلاد ثلاث من الخمس سنوات التي سبقت تقديم طلب التبني أو اثنا عشر شهرا من ثمانية عشر شهرا سبقت تقديم الطلب. ينص التعديل، من الجملة، أنه يجب تقديم الطلب مع معلومات إضافية من العامل الاجتماعي بخصوص أهلية الطالب أن يكون والدا متبنيا.

311. بالإضافة، تم تعديل المادة 28ح، التي تلزم الوالدين المرتقبين على تقديم تقييم من عاملين اجتماعيين لوكالة التبني، تقييم يشمل معلومات قدمها الوالدان المرتقبان والتي تثبت أهليتهما كوالدين.

كما شمل التعديل تغييرات في المواد 23-28 من قانون تبني الأطفال، مواد تنص أن وكالة التبني لن تطلب، تلزم أو تتلقى، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، دفعات مقابل التبني من خارج البلاد، في إسرائيل أو في الخارج، باستثناء مصروفات حقيقية دفعتها الوكالة لصالح التبني.

المواد 28(أ)-36 عُدلت وتنص الآن أنه إذا صدقت السلطات المخولة في الدولة ذات الصلة على التبني وأصدرت أمرا بالتبني أو قُدم حكم يقرّ نهائيا التبني، عندها تكون المكانة القانونية للتبني في إسرائيل مثل التبني بين الدول، على أن تقرر السلطات ذات الصلة أن التبني يخدم مصلحة الطفل ولا يمس بمشاعر الجمهور.

312. بموجب بيانات السلطة المركزية للتبني بين الدول في دائرة الخدمات الشخصية والاجتماعية في وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية، جرى في السنوات 1999 حتى 2007 تبني 2,059 طفلا من خارج البلاد وجلبهم إلى البلاد. غالبيتهم قدموا من أوكرانيا، رومانيا وروسيا. تبين الجداول التالية عدد الأولاد الذين وصلوا بحسب السنة وعدد الأولاد الكلي الذين تم تبنيهم من كل دولة.

الجدول 7 - دول التبني، 1999-2007 (بأعداد مطلقة)

الدولة	عدد الأولاد
أوكرانيا	692
روسيا	629
رومانيا	381
غواتيمالا	115
بيلاروسيا	79
جورجيا	39
مولدافيا	39
كازاخستان	25
أذربيجان	19
قيرغيزيا	17
بلغاريا	17

ز. المادتان 19 و 39 من الميثاق - التنكيل والإهمال، التأهيل وإعادة الدمج

التشريع

313. التعديل رقم 6 لقانون التعليم الخاص نُشر في 24 تموز 2002. التعديل يُلزم وزير التربية بأن ينشر أنظمة بخصوص إلحاق أطفال ذوي عجز في مؤسسات تعليمية.

الفكرة هي تخصيص تنسيب على أساس طلبات الأهل، إلى جانب تقارير مهنية تصدّق بأن الطفل يعاني من عجز شديد يتطلب وضعه في مؤسسة تعليمية مناسبة في حالة استحالة دمج في مؤسسة تعليمية عادية. بالإضافة إلى ذلك، تشمل الأنظمة من قبل وزارة التربية معلومات للأهل مع التطرق إلى حقوق الأطفال ذوي العجز ومعلومات حول المؤسسات التعليمية البديلة المتاحة لهم.

314. التعديل رقم 7 لقانون التعليم الخاص أضاف إلى القانون وشمل في تعريف العجز عيوباً بدنية، نفسية، عقلية، عاطفية-سلوكية، إدراكية، لغوية أو مشكلة تطويرية أخرى. يضيف التعديل نظاماً بخصوص دمج طفل ذي عجز في جهاز التعليم العادي.

315. كان الهدف من التعديل أن يضمن تُقدّم للأطفال الذين دُمجوا في مدارس عادية خدمات بنفس الجودة المقدمة للأطفال في مؤسسات التعليم الخاص. بالإضافة، يُلزم التعديل شمل أطفال ذوي عجز في جهاز التعليم العادي، مع زيادة في الميزانية السنوية لهذا الهدف (أنظر توصيات لجنة دورنر، أعلاه). عُدّل قانون التعليم الإلزامي سنة 2007 (تعديل رقم 29). ينطرق قانون التعليم الإلزامي للأطفال من سن ثلاث وما فوق (أنظر أيضاً المادة حول حق للأطفال ذوي العجز الحياة، البقاء والتطور في الفصل أ أعلاه).

316. التعديل من سنة 2002 لقانون الحضانة النهارية التأهيلية - 2000) فيما يلي "قانون الحضانة النهارية التأهيلية"، وسّع سلة الخدمات للرضع ذوي العجز وشمل فيه ليس فقط علاجات وخدمات تربوية تُقدم في الحضانة النهارية التأهيلية، وإنما أيضاً سفريات للرضع من مكان سكنهم إلى الحضانة والعودة. في السفريات، على الطفل أن يكون مصحوباً بشخص بالغ ليس السائق، يكون متاحاً لمساعدته عند الحاجة.

317. بناء على تعديل من سنة 2005 لقانون الحضانة النهارية التأهيلية، توفر الحضانة النهارية التأهيلية رعاية وتعليمًا طيلة ساعات النهار للرضع ذوي العجز (على الأقل عشرة أطفال)، سواء بواسطة الحضانة نفسها أو بواسطة أحد فروعها الأصغر. فرع حضانة نهارية تأهيلية هو حضانة توفر رعاية على الأقل لسنة أطفال مصابين بالتوحد، اضطرابات سمعية، اضطرابات بصرية أو اضطراب معروف آخر، أو حضانة ترعى طفلاً مكان سكنه يبعد أكثر من 25 كم عن الحضانة النهارية التأهيلية الأصلية.

318. بناء على تعديل من سنة 2008، الرضيع ذو العجز هو طفل سنّه من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات، يستحق مخصصات من التأمين الوطني أو طفل سنّه سنة حتى ثلاث سنوات والذي قررت لجنة تشخيص أنه يعاني من عيب في النمو. حدد تعديل من سنة 2008 أنه في ظروف معينة، مؤسسة معترف بها لتطور الطفل مخوّلة أن تقرر تنسيباً فورياً لرضيع كهذا في حضانة نهارية تأهيلية لمنع ضرر ملحوظ للرضيع. أصبح التعديل نافذاً في شباط 2009.

قانون العقوبات

319. تعديل رقم 59 لقانون العقوبات، والذي عُُدِّل في 29 آذار 2001، يستبدل المادة 361 من القانون (أنظر أعلاه في المادة المسؤولية القانونية للأهل). إذا ارتكب العمل نتيجة تقصير، يُسمح بالحكم على المخالف بالسجن لمدة سنة واحدة. ولكن إذا ارتكب العمل بهدف ترك الطفل، فعقوبة المخالف قد تصل حتى السجن لمدة خمس سنوات.

قانون منع المضايقة - 2001 (فيما يلي "قانون المضايقة")

320. قانون المضايقة، من 16 تشرين الأول 2001 عدّل قانون منع العنف في العائلة - 1991 (فيما يلي "قانون منع العنف في العائلة") وأضاف البند 2(ح1) الذي ينص أنه في حالة تبحث المحكمة في طلب أمر حماية بمقتضى قانون منع العنف في العائلة، فإنه يحق لها أن تصدر أيضا أمرا بمنع المضايقة بمقتضى قانون منع المضايقة.

321. التعديل رقم 15 لقانون الأحداث (معالجة ومراقبة) الذي نشر في 30 تشرين الأول 2001 ينص أنه عندما تنظر المحكمة إلى مصلحة القاصر، يحق لها إصدار أمر منع ضد المضايقة، بناء على قانون منع المضايقة (المادة 3أ).

قانون منع العنف في العائلة

322. التعديل رقم 9 لقانون منع العنف في العائلة تم تعديله في 21 آذار 2007. يستبدل التعديل المادة 3أ، والتي تنص أن طلبا لأمر حماية من قاصر يُبحث فقط في محكمة شؤون الأسرة (المادة 3أ(أ)). تسري الأوامر التالية على طلب يُقدمه أحد أفراد الأسرة (المادة 3أ(ب)):

322.1. تُحوّل المحكمة الطالب والقاصر إلى وحدة مساعدة للمحكمة (المادة 3أ(ب)(1)).

322.2. وحدة المساعدة تبلغ المحكمة إن نجح الأطراف بالتوصل إلى حل النزاع وتضيف توصية وحدة المساعدة في الموضوع (المادة 3أ(ب)(2)).

322.3. إن لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق، تبلغ وحدة المساعدة القاصر بحقه أن يكون ممثلاً بواسطة محام بناء على تعليمات قانون المساعدة القضائية - 1972 (فيما يلي "قانون المساعدة القضائية")، إلا إذا اختار القاصر أن يمثله محام من طرفه (المادة 3أ(ب)(3)).

323. تنظر المحكمة إلى ملايبات الأمر ومصلحة القاصر محل الطلب. الهدف من أمر الحماية من قاصر هو حماية أحد أفراد الأسرة (أو أفراد معينين) يشكل القاصر تهديدا عليهم. فإن وجدت المحكمة أن هناك حاجة لأمر حماية، يحق لها إصداره بعد أن منحت القاصر فرصة لإسماع موقفه أمامها. ولكن لا تُصدر المحكمة أمرا بحسب المادة 2(أ)(1)، إلا بعد أن تلقت تقريرا خطيا من عامل اجتماعي، على أن يجد ترتيبا خارج البيت يلائم القاصر (المادة 3أ(ب)(4)).

324. في إطار التعديل رقم 9 تم تعديل قانون المساعدة القضائية أيضا بخصوص توفير المساعدة القضائية المقدمة للقاصر الذي قدم أحد أفراد أسرته طلبا لأمر حماية ضده. الأمر متوفر كما ذكر بمصطلحات المادة 3 من قانون منع العنف في العائلة، في الاستماع في إطار المادة 3أ(ب)(4) أو في إطار استئناف على قرار أُتخذ بحسب هذه المادة. التمثيل لا يتعلق بطلب خطي للمساعدة ولا يمكن وقفه بحسب المادتين 3 و 4 من قانون المساعدة القضائية. ولكن في استئناف على قرار قد أُتخذ في محكمة بخصوص قاصر، هناك إمكانية لوقف المساعدة القضائية بناء على المادة 4 من قانون المساعدة القضائية.

325. التعديل رقم 11 الذي نشر في 4 آذار 2008 يضيف إلى المادة 4 البند (د) الذي ينص أنه يحق للمحكمة رفض طلب أمر الحماية فقط بعد أن تتيح للطالب أو مفوضه أن يعرض ادعاءاته أمام المحكمة، إلا إذا وجدت المحكمة أن هناك ظروف استثنائية وأسباب يعللونها خطيا. تسري هذه المادة على القاصرين والراشدين على حد سواء.

326. بناء على أنظمة التعليم الإلزامي (قواعد التبليغ عن العنف البدني) - 2009، يجب على مدير مؤسسة تربية أن يبلغ مفتش تلك المؤسسة خطياً حول كل حالة عنف بدني بين معلم وتلميذ تفاصيل إضافية فيما يلي (المادة 2(أ)(1)). بالإضافة، يجب التبليغ عن كل حالة عنف بدني تحدث داخل مؤسسة تربية خلال ساعات الدوام والتي تؤدي إلى إصابة (المادة 2(أ)(2)). يجب تقديم التقرير فوراً وتحويله إلى المفتش اللوائي للمؤسسة التربوية (المادة 3).

أمثلة على حالات

327. تكافح محكمة العدل العليا ضد الفرضية القانونية أن الأهل لهم استقلالية قانونية وأخلاقية مطلقة بالنسبة لأولادهم بشكل لا يسمح للدولة بالتدخل. قررت المحكمة العليا أن تربية الأطفال ليست مسألة مطلقة وأنها خاضعة لمصلحة الطفل وحقه في حياة كريمة ككيان منفصل. ولذا، يحق للدولة التدخل في حق الوالد في الظروف المناسبة، أي في الحالات التي تشكل خطراً على رفاهية الطفل أو مصلحته. بناء على الفرضية القانونية القائمة، الوالدان هما الوصيان القانونيان الوحيدان على أطفالهما القاصرين، بالرغم من أن الدولة يحق لها التدخل عند اللزوم، حسبما ترى. في الحالة المذكورة، قررت المحكمة العليا أن عدم رغبة الوالدين بالمحافظة على علاقة مع أولادهما القاصرين، بالرغم من الحاجة المستمرة للأولاد، يشير إلى عدم أهليتهما كوالدين. ولذا ردت المحكمة التماس الوالدين "لإخضاع" الأولاد لصالحتهما (استئناف محكمة عليا 927/05 فلانة وفلان ضد خدمات الرفاه - بلدية بني براك وآخرين [2006/5/15]).

328. التمس أم مضطربة نفسياً إلى المحكمة العليا بعد الإعلان عن أولادها "قاصرين محتاجين". لم يكن الأب مشاركاً في حياة الأولاد وعانت حقاً من مرض. سحبت محكمة شؤون الأسرة من الأم الحضانة على أولادها وأمرت مكتب الرفاه في نتانيا أن يأخذ على عاتقه الوصاية على الأولاد. استأنفت الأم أمام المحكمة المركزية لكن استئنافها رُفض. التمس الأم إلى المحكمة العليا. ردت المحكمة العليا بالتماس وذلك لأن المحكمة السابقة كانت قد فحصت رفاهية الأولاد ولذا لم تجد المحكمة سبباً للتدخل في قرارها. بالإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة العليا أنه بما أن الأم لا تقدر على تربية القاصرين ولا يوجد أفراد أسرة آخرين مسؤولين عن الأولاد، يجب تحميل سلطات الرفاه مسؤولية الاهتمام بالأطفال، وتوفير حياة كريمة لهم ووضع حدٍّ لتدهورهم (استئناف مدني 369/08 فلانة ضد مكتب الرفاه نتانيا [08/4/10]).

329. في حالة أخرى ناقشت المحكمة العليا تطبيق المادة 12 من قانون الأحداث (معالجة ومراقبة). تسمح المادة للمحكمة أن تعمل وفقاً لتقديرها بأوامر حضانة مؤقتة. مع أن المحكمة اعترفت حقاً بحق الوالدين بتربية أولادها لكنها وضعت أيضاً تحفظات على ذلك. تشمل التحفظات حق الطفل في حياة كريمة وحد أدنى لمستوى الحياة. وعندما لا يقوم الوالدان بواجبهما الأبوي، يحق للدولة أن تتدخل وتأخذ على عاتقها الرعاية. أكدت المحكمة أن تطبيق المادة 12 ممكن فقط عند تعريف الطفل بشكل قانوني بأن "قاصر محتاج" أو عندما يحتاج إلى مساعدة فورية. في مثل هذه الحالات، تلزم المساعدة لمصلحة ورفاهية الطفل. يجب النظر بجديّة إلى الضرر الذي قد ينجم للوالدين جراء والدين مهملين أو غير مؤهلين، وكذلك إلى الضرر الذي قد ينجم عن إلغاء الوصاية الأبوية. إلغاء حقوق الأبوة يجب أن يكون ملاذاً أخيراً في حالات متطرفة وأن يخدم مصلحة الطفل ورفاهيته (604/02 فلانة وآخرون ضد فلان وآخرين [2004/7/12]).

منظمات غير حكومية

330. بيت لين هو مركز لحماية الطفل يعمل في القدس ويخدم قاصرين وقعوا ضحية تنكيل جنسي، بدني ونفسي. لتوفير علاج شامل للقاصرين، يشغل بيت لين فريقاً من الأخصائيين من عدة قطاعات، وبضمن ذلك ضابط حماية الطفل، محقق أطفال، محقق أحداث، مسؤولة عن المركز، طبيب أطفال ومحام.

يعمل هذا الفريق معاً لضمان رعاية حساسة وشاملة لكل حالة تنكيل. يلبى بيت لين عدداً من الاحتياجات الفورية للقاصرين، على سبيل المثال، تدخل فوري حسب الحاجة وملجأً آمناً للأطفال والأحداث. بالإضافة، يجري بيت لين

فحوصا طبية وعلاجات أولية عاجلة، وكذلك توجيهات وتوصيات لمواصلة العلاج. كما يعمل بيت لين على منع صدمة إضافية للقاصرين الذين يرعاهم بتقصير وتركيز عمليات إجراء المقابلات والتشخيص في أعقاب التقارير عن التنكيل.

331. معهد حروف هو منظمة تعمل في تطوير مجتمع مهني خبير لديه القدرة على ضمان مصلحة ورفاهية الأطفال الذين مروا بإهمال وتنكيل من أصناف مختلفة. ولهذا يقترح معهد حروف مناهج تعليمية وتأهيلية عامة للأخصائيين الذين يعتنون في مجالات مثل التنكيل في الأطفال والإهمال. طور المعهد عددا من المناهج والطرق المتقدمة لمنع التنكيل وللعناية بأطفال عانوا من التنكيل و/أو الإهمال. الأخصائيون الذين يتعلمون في برامج ودورات معهد حروف يأتون من قطاعات مختلفة، من بينها الرفاه، التربية، الصحة، القضاء، السلطات المحلية وأكاديميون. إضافة إلى عمله مع الأخصائيين، يعمل معهد حروف مع سلطات حكومية وغير حكومية على حد سواء، تتعامل مع رفاهية الطفل. وبواسطة هذه العلاقات المتبادلة ساهم معهد حروف في الإنتاج والتأثير على الرأي العام والمبادئ السياسية الاجتماعية في إسرائيل. وأخيرا، يقرب معهد حروف بين الأخصائيين المحليين والدوليين الذين يعملون في مجال رعاية الطفل لضمان تبادل مثمر للمعلومات والأفكار.

VI. صحة أساسية ورفاهية

أ. المادة 23 من الميثاق - أطفال ذوو عجز

الجدول 8 - التلاميذ ذوو الاحتياجات الخاصة في التعليم الابتدائي وما بعد الابتدائي بحسب نوع العجز والتنسيب،

2007-2006

المجموع	نوع التنسيب			المجموع	نوع التنسيب			نوع العجز*
	مدارس خاصة	صفوف خاصة	مدمج		مدارس خاصة	صفوف خاصة	مدمج	
	أعداد مطلقة			المعدل بالنسبة المئوية				
106,244	16,829	23,687	65,728	100	100	100	100	المجموع**
3,643	109	129	3,405	3.9	0.6	0.5	6.5	تخلف تطوري
2,074	9	135	1,930	2.2	0.1	0.6	3.7	اضطرابات في الكلام
55,080	3,066	17,051	34,963	59.5	18.3	72	67.1	عسر تعليمي
9,285	2,792	1,207	5,286	10	16.6	5.1	10.2	اضطرابات سلوكية
4,962	-	2,785	2,177	5.4	-	11.8	4.2	نسبة ذكاء على الحد
121	6	115	-	0.1	0	0.5	-	شك في تخلف خفيف
2,577	2,023	278	276	2.8	12.1	1.2	0.5	تخلف خفيف
2,370	2,146	176	48	2.6	12.8	0.7	0.1	تخلف متوسط
1,617	1,599	18	-	1.7	9.5	0.1	-	عدة تشخيصات، تخلف متوسط
2,019	2,019	-	-	2.2	12	-	-	تخلف شديد/عميق
1,416	762	101	553	1.5	4.5	0.4	1.1	شلل دماغي / عجز بدني شديد
2,187	918	946	323	2.4	5.5	4	0.6	توحد
1,175	916	36	223	1.3	5.5	0.2	0.4	اضطرابات نفسية حركية
257	-	-	257	0.3	-	-	0.5	أمراض نادرة
2,874	351	710	1,813	3.1	2.1	3	3.5	اضطرابات سمعية/بصرية
885	67	-	818	1	0.4	-	1.6	عمى/اضطراب بصري

* نوع العجز يتعين بحسب الصف الذي يتعلم فيه التلميذ، عدا التلاميذ في الصفوف الدامجة، والتي تعتمد فيها المعطيات على العجز

الرئيسي، بناء على فحص لجنة الدمج

** يشمل تلاميذ في مدارس خاصة والذين لم يُصنّفوا، وكذلك تلاميذ في صفوف دامجة لم يُصنّفوا تحت نوع من العجز

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء، ملخص إحصائي لإسرائيل، 2009

الجدول 9 - عدد الأولاد الذين حصلوا على أطراف اصطناعية، أدوات طبية لإعادة التأهيل والتنقل، بتمويل من وزارة الصحة بحسب العمر والتشخيص (2008)

التشخيص	المجموع	العمر			
		17-15	14-10	9-5	4-0
أطراف اصطناعية					
المجموع	65	11	13	23	18
عيب وراثي	63	11	12	22	18
الزيادة	2	3	1	1	0
تجهيز لإعادة التأهيل أو التنقل					
المجموع	1,282	86	326	564	306
شلل دماغي	911	50	242	402	217
عمود فقاري مشقوق (Spina Bifida)	122	10	31	49	32
شلل أطفال (بوليو)	10	1	5	3	1
خلل وراثي	94	8	21	36	29
ضمور عضلات	33	5	8	18	2
شلل نصفي (فالج)	112	12	19	56	25
حذاء طبي					
المجموع	232	78	94	48	12
خلل وراثي	132	38	46	37	11
شلل دماغي	63	27	35	1	0
شلل أطفال (بوليو)	6	3	1	2	0
آخر	31	10	12	8	1

المصدر: وزارة الصحة، معهد لويس، تل هشومير، 2008.

الجدول 10 - توفير وسائل سمعية للأطفال من سن 0 حتى 18 بحسب السنة ونوع الأداة

السنة	إحالات	*FM	جانب واحد	جانبان
2006	1436	176	585	266
2007	-	174	610	356
2008	-	135	567	235

المصدر: وزارة الصحة، قسم صحة الأم، الطفل والمراهق، 2009.

"عاليه نيغيف"

332. عاليه نيغيف هي منظمة تزود خدمات للأطفال الذين يعانون من إعاقات إدراكية وبدنية شديدة وتشغل النزلاء البالغين في أعمال مختلفة.

تشمل هذه الخدمات علاجاً طبياً بمستوى عالٍ. "عاليه نيغيف" هي قرية تأهيلية اجتماعية عصرية في بلدة أوفاكيم. يسكن في القرية أكثر من 500 نزيل بالغ ذوي عجز، وكل سنة تخدم المنظمة حوالي 12,000 طفل وشاب يعانون من إعاقات مختلة بواسطة عيادات نهائية. توفر المنظمة تدريباً مهنيًا، علاجاً بالتشغيل ومرافق طبية. يتلقى فيها نحو 650 طفلاً يعانون من عجز شديد أفضل العناية التربوية والتأهيلية. كما تعتني عاليه نيغيف بأطفال يعانون من مشاكل طبية حادة، مثل التوحد، الشلل الدماغي، متلازمة داون واضطرابات وراثية. يتعلم كثير من الأطفال التغلب على إعاقاتهم والتصرف مثل أطفال عاديين. كثير من الأطفال من نزلاء عاليه نيغيف يأتون من عائلات معدمة مادياً أو لا تجد الوقت الكافي لتقديم الرعاية اللائقة بهم.

"مخينه لحاييم"

333. تأسس برنامج "مخينه لحاييم" في 2005. حتى اليوم التحق في برنامج "مخينه لحاييم" 68 شاباً عاجزاً، مكفوفاً وعاجز رؤية في منطقتين - بستان الجليل في الشمال وسديروت ونبتوت في الجنوب. يشغل هذا البرنامج جويبت

إسرائيل - أشاليم، إلى جانب وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية، مؤسسة التأمين الوطني والجمعيتان "كيفونيم" و "غفانيم". هذا هو برنامج للدخلات يمتد على سنتين، وهدفه مساعدة الشباب ذوي العجز من أعمار ثماني عشرة حتى عشرين سنة في الانتقال إلى الحياة البالغة، الذاتية، المستقلة والمنتجة. يقدم البرنامج للشباب بديلا لأطر أخرى مخصصة لأشخاص في سنهم، مثل الخدمة في الجيش، الخدمة الوطنية والتعليم العالي. يتشارك الشباب خلال البرنامج حياتهم مع زملاء يواجهون تحديات مشابهة ويتطوعون في إطار الخدمة الوطنية. يساعد البرنامج الخريجين على النجاح في الحياة، على إيجاد شقق جماعية والتعود على حياة مستقلة.

معدلات العجز والإعاقة لدى الأطفال في إسرائيل

334. في سنة 2007 عاش في إسرائيل 300,000 طفل ذي عجز أو مرض مزمن، أي 12.8% من فئة الأطفال الكلية في البلاد. حوالي 190,000 طفل (من بين 293,000) هم معوقون أو يعانون من مرض مزمن يؤثر على أدائهم اليومي لفترة تزيد عن سنة واحدة. يشكّل هؤلاء الأطفال 7.7% من فئة الأطفال الكلية (أنظر الفصل IV، مبادئ عامة، سابقا).

335. بحسب تقرير اللجنة لمساواة حقوق ذوي العجز، غالبية الذين يعانون من عجز في إسرائيل لم يولدوا مع العجز، بل عجزوا خلال مرحلة معينة من حياتهم.

جهاز خدمات الأطفال ذوي العجز في إسرائيل

الجهاز الصحي

336. عند الاشتباه بوجود مشاكل تطويرية أو عند اكتشاف مثل هذه المشاكل من قبل طبيب أو ممرضة في مركز رعاية الطفل، من المتبع تحويل الطفل إلى أحد مراكز تطور الطفل. يعمل 29 مركزا كهذا في إسرائيل: أحد عشر تديرها وزارة الصحة، تسعة يديرها صندوق المرضى العام (أكبر صندوق مرضى في إسرائيل)، خمسة يديرها صندوق المرضى مكابي، اثنين يديرهما صندوق المرضى مؤحيدت وواحد تديره حركة الكيبوتسات وواحد Sisters of Mercy في الناصرة. يعمل اثنان من المراكز التي تديرها وزارة الصحة داخل مستشفيات.

337. ليس هناك ما يلبي احتياجات أطفال ذوي عجز غير بدني والذين يحتاجون إلى علاج بعد سن السادسة (عندما ينتهي استحقاقهم للعلاج بحسب قانون التأمين الوطني). عندما تقرر لجنة تنسيب استحقاقا، يستطيع هؤلاء الأطفال الحصول على رعاية في جهاز التعليم الخاص. أغلب الأطفال الذين يعانون من عجز ليس بدنيا والذين يتلقون علاجاً في مركز تطور الطفل لا يستحقون تعليماً خاصاً ويتعلمون في جهاز التعليم العادي. يتلقى هؤلاء الأطفال مساعدة بواسطة "سلة التعزيز"، التي تغطي احتياجاتهم جزئياً فقط. احتياجات أخرى تُلقي استجابة بواسطة برامج جارية في أطر أخرى.

338. المادة 7 من الملحق الثاني للتعديل رقم 43 لقانون التأمين الوطني تنص على أية خدمات مساعدة طبية مشمولة عندما يكون الحديث عن تطور الطفل. الأطفال بأعمار سبع حتى ثماني عشرة والذين شُخصوا بأنهم يعانون من متلازمات الطيف التوحدي بحسب DSM-4 (دليل التشخيص المقبول على المجتمع الطبي الدولي) يستحقون علاجاً من فريق طبي متعدد التخصصات. تُقدم هذه الخدمات رهنا بفحص عصبي في أحد صناديق المرضى أو رهنا بتقرير طبي من طبيب أطفال مختص بتطور الطفل.

339. مشكلة أخرى تتعلق بتطبيق قانون التأمين الوطني، الذي يلقي على صناديق المرضى مسؤولية تمويل خدمات تطويرية للأطفال حتى سن الثامنة. بناء على هذا القانون، هذه الخدمات مشروطة بدفع اشتراك من طرف والدَي الطفل ولكن دفعات الاشتراك تغطي فقط جزءاً صغيراً من تكلفة الخدمة، والتي قد تكون مكلفة في حالة يحتاج فيها الطفل إلى

عدة أنواع من الخدمات أو عندما تطون العائلة محدودة الدخل. في الماضي، استطاع أهالي أطفال كهؤلاء أن يقدموا طلبا إلى لجنة خاصة، أمكنها إعفاؤهم من دفع الاشتراك.

خدمات الصحة النفسية للأطفال والمراهقين

340. الخدمات للأطفال الذي تتطلب مشاكلهم النفسية إدخالا للمستشفى تقدمها أقسام الإقامة في مستشفيات المرضى النفسيين. في هذه المستشفيات مثل المستشفيات العامة والنفسية يعمل ما مجموعه ثلاثة عشر قسما لإقامة القاصرين.

الجدول 11 - عدد القاصرين الذين أقاموا في أقسام نفسية بحسب الانتماء الديني/القمي في السنوات 2006 حتى 2008

الانتماء الديني	2006	2007	2008 (كانون الثاني - حزيران)
يهود	861	775	391
مسلمون	71	78	44
مسيحيون	11	6	5
دروز	2	6	6
آخر	78	72	28
المجموع	1023	937	474

المصدر: وزارة الصحة، 2008

341. بناء على هذه المعطيات، يجري في إسرائيل حوالي 1,000 إقامة قاصرين في المستشفى في السنة، منهم 83-84% يهود، 9-11% مسلمون، مسيحيون ودروز و 6-7% بانتماءات أخرى.

342. حتى 2008، تعمل في إسرائيل 65 عيادة خارجية للأطفال والأحداث. خلال 2007، عولج 11,300 قاصر في العيادات الخارجية، في إطار 147,000 لقاء علاجي شخصي.

343. يجري ترتيب إدخال القاصرين للمستشفى بواسطة قانونين - قانون علاج المرضى النفسيين وقانون الأحداث (معالجة ومراقبة). في السنوات الأخيرة ورهنا بهذين القانونين، لا تبلغ المستشفيات عن إقامة جميع القاصرين، بل عن إقامة قاصرين جراء مرض نفسي والذين شكّلوا خطرا. بناء على قانون علاج المرضى النفسيين، يفحص طبيب نفساني مختص بالأطفال إقامة كل قاصر (المادة 3). يحق للمسؤول عن القاصر أن يطلب إدخاله إلى قسم الطب النفسي والموافقة باسمه على العلاجات التي سيتلقاها خلال إقامته (المادة 4(ب)).

ولكن في حالة رفض قاصر عمره خمس عشرة سنة الإقامة في المستشفى، هناك حاجة إلى تصديق من المحكمة لإدخاله. مثل هذا الأمر يُعطى بناء على الذرائع التي يوردها قانون الأحداث لإقامة قسرية لقاصر (المادة 4(ج)). في حالة قاصر لم يبلغ سن الخامسة عشرة والمسؤول عنه يدرك أنه غير موافق على الإقامة، تتخذ القرار المناسب لجنة طب نفسي لوائية. أعضاء اللجنة خبراء: طبيب نفسي مختص بالأطفال والأحداث، طبيب نفسي اكلينيكي مختص بالأطفال، عالم نفس تربوي وعامل اجتماعي (المادة 4(د)). القاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة يحق له أن يطلب الإقامة بمحض إرادته في قسم طب نفسي ولكن بانعدام موافقة المسؤول عنه تكون الإقامة مشروطة بتصديق من المحكمة (المادة 4(ب)). تعمل لجنة الطب النفسي اللوائية للأطفال أيضا بصفة هيئة استشارية للمحكمة ومن صلاحياتها أن تقرر مواصلة إقامة القاصر أو تسريحه.

344. تم تعديل قانون المرضى النفسيين في إطار التعديل رقم 14 لقانون الأحداث. بناء على التعديل، فحص طب نفسي، أوامر العلاج وما شابه تُقدم فقط من قبل أطباء نفسانيين تخصصوا في الطب النفسي للأطفال.

345. في سنة 2008 رعت وزارة الصحة اجتماعا سنويا بحث في مواضيع الصحة النفسية وكان مفتوحا للجمهور. أكثر من 1,000 شخص شاركوا في الاجتماع، بضمنهم خبراء في مجال الصحة النفسية، جمعيات وعائلات. وكان التأكيد على المحاولات لمحو الوصمة وتأهيل ذوي العجز في المجتمع.

346. وللنهوض بحقوق الطفل للعلاج الطبي عامة والعلاج النفسي خاصة، أجرت خدمات الصحة النفسية في وزارة الصحة، إلى جانب مؤسسات أخرى، استطلاعا قظريا: "مدى انتشار الاضطرابات النفسية في أوساط المراهقين في إسرائيل". وكان الهدف من الاستطلاع التعرف على الاحتياجات المناسبة ومجموعات الخطر العالي للاضطرابات النفسية، لتخطيط خدمات ملائمة يمكن أن تواجه هذه الاحتياجات. شمل الاستطلاع 1,000 حدث (وأمهاتهم) أعمارهم أربع عشرة حتى سبع عشرة سنة من فئات سكانية مختلفة. يتبين من التحليل الأولي أن مدى انتشار الاضطرابات النفسية في أوساط الأحداث في إسرائيل يعادل 11.7%، وهو يشبه مدى الانتشار في دول غربية أخرى. لم تظهر فروق بارزة في مدى انتشار الاضطرابات النفسية بين الأحداث اليهود والعرب ولكن وجد أن هناك خطر أعلى للإصابة باضطراب نفسي لدى أولاد أزواج مطلقين، عائلات لا تؤدي عملها، أطفال ذوي عسر تعليمي يعانون من أمراض مزمنة. جمعت في إطار الاستطلاع بيانات هامة بخصوص مناطق جغرافية الخدمات العلاجية غير متاحة فيها. يساعد الاستطلاع على الدفع ببرامج علاجية للأطفال والأحداث المصابين باضطرابات نفسية والمحتاجين إلى ذلك.

جهاز الرفاه الاجتماعي

مؤسسة التأمين الوطني

347. أطفال ذوو عجز تدفع مؤسسة التأمين الوطني مخصصات خاصة للأطفال ذوي العجز، المعرفين كما يلي: أطفال يقل عمرهم عن ثماني عشرة سنة (بضمنهم طفل متبني أو ابن الزوج) لشخص مؤمن أو لشخص مؤمن توفي كموطن إسرائيلي والذين يستوفون الشروط التالية:

374.1 طفل (عمره ثلاث سنوات فما فوق) يعتمد على مساعدة الآخرين للقيام بأعماله اليومية (لباس، أكل، استحمام، تنقل داخل البيت وتواجد دائم لشخص آخر، كما تعرفه الأنظمة) بقدر أكبر من المتبع مع أقرانه؛

347.2 طفل (عمره أكثر من 91 يوما) يحتاج إلى مراقبة متواصلة؛

347.3 طفل ذو إعاقة خاصة، مثل: (من الولادة) متلازمة داون أو ضمور السمع أو (عمره 91 يوما وأكثر) إعاقة بصرية، توحد، ذهان أو إعاقة تطويرية حادة (الأخيرة حتى سن ثلاث)؛

347.4 طفل (عمره أكثر من 91 يوما) يحتاج إلى علاج طبي خاص كما تعرفه الأنظمة جراء مرض مزمن شديد.

الجدول 12 - أطفال يتلقون مخصصات إعاقة من مؤسسة التأمين الوطني في 2008، بحسب العمر (أعداد مطلقة).

السنة	عدد المتلقين الكلي (بالآلاف)	أعمار 3-0	أعمار 8-3	أعمار 18-8	الزيادة السنوية (%)
1990	5.8	-	-	-	7.7 (1986-1990)
1995	10.3	-	-	-	12.2 (1991-1995)
2001	16.4	-	-	-	7.2
2003	18.36	1.46	4.57	12.67	5.1
2004	19.54	1.58	4.86	13.09	6.0
2005	21.09	1.7	5.2	14.04	7.2
2006	22.2	1.81	5.47	14.91	6.0
2007	23.81	1.89	5.84	16.06	7.2
2008	25.25	1.97	6.17	17.11	6.3

المصدر: نشرات مؤسسة التأمين الوطني، الإحصائية الفصلية، 2008.

348. في سنة 2008 ازداد العدد المتوسط (الشهري) لمتلقي المخصصات (باسم أطفال ذوي عجز) بـ 6.1%. يمثل هذا المعطى 25,255 شخصا يتلقى مخصصات بالمقارنة مع 23,810 في سنة 2007.

وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية

349. كما ذكرنا، دائرة الرفاه الاجتماعي تتحمل مسؤولية رئيسية في التنسيب خارج البيت. واليوم، يعيش في الأطر المختلفة حوالي 1,500 طفل يعانون من مشاكل تطويرية وعدد قليل من الأطفال يعانون من عجز آخر. يعيش عدد قليل من الأطفال حاليا في عدة أطر للسكن في إطار المجتمع. أحد هذه الأطر مخصص للأطفال يعانون من اضطرابات نفسية وآخر للأطفال مع إعاقات بدنية. مع أن غالبية السكن في إطار المجتمع يخدم أطفالا ذوي عجز خفيف، فقد تمت ملاءمة أربعة أطر جديدة خصيصا للأطفال الذين يعانون من اضطرابات نفسية شديدة. بدأت في السنوات الأخيرة نشاطات ما بعد الدوام المدرسي وُعظّل هؤلاء الأطفال الذين يسكنون مراكز التأهيل. يمارس الأطفال التوحيديون نشاطات خارج البيت مثل أي طفل آخر.

تموّل وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية هذه الخدمات.

جهاز التعليم

350. يتعلم في إسرائيل حوالي 46,000 طفل في جهاز التعليم الخاص، والذي يشمل روضات أطفال خاصة، مدارس خاصة وصفوفا خاصة في مدارس عادية. في السنوات 2002-2005 زاد بـ 16% عدد التلاميذ في المدارس الخاصة وعدد الصفوف المخصصة للتلاميذ ذوي العجز في المدارس العادية. وفي نفس الفترة، زاد عدد الأطفال بعمر الروضة الذين تعلموا في روضات خاصة بنحو 26%. في 2005، أدمج حوالي 72,164 طفلا من ذوي العجز في جهاز التعليم العادي.

351. من بين الأطفال الذين تعلموا في جهاز التعليم الخاص، كانت نسبة الأطفال مع مصاعب تعليمية 38% من مجموع الأطفال ذوي العجز. غالبية الأطفال في هذه المجموعة تعلموا في صفوف خاصة في المدارس العادية. من بين الأطفال الذين يتعلمون في جهاز التعليم الخاص، عدد كبير من الأطفال لديهم عجز عقلي ويشكلون 26% تقريبا من مجموع الأطفال في هذا الجهاز (لمزيد من التفاصيل حول العسر التعليمي أنظر: "مساعدة شخصية" وللتفاصيل حول التعليم الخاص لدى الأقليات، أنظر الفصل VI).

مجموعتان من الأطفال ذوي العجز في جهاز التعليم الخاص تثيران اهتماما خاصا: المكفوفون وضعاف البصر والصم وضعاف السمع. بالرغم من أن هؤلاء الأطفال يتبعون جهاز التعليم الخاص، إلا أن غالبيتهم يُعادون إلى جهاز التعليم العادي ويشاركون في صفوف عادية، يتلقون مساعدة تعليمية خاصة وأدوات مساعدة تمكنهم من الأداء مثل باقي التلاميذ. هاتان المجموعتان، إلى جانب مجموعة الأطفال ذوي العسر التعليمي، هي الوحيدة المدمجة كمجموعات في جهاز التعليم العادي.

أطفال ذوو عجز يتعلمون في مدارس عادية

352. تخصص وزارة التربية حوالي 84,000 ساعة تعليم أسبوعية (ساعات دمج) للتلاميذ الذين أدمجوا في التعليم العادي. كل سلطة محلية تتلقى حصة من ساعات التعليم بناء على عدد التلاميذ في منطقة نفوذها، "مقياس التطوير" للمدرسة ونسبة التلاميذ ذوي العجز الهامشي المُحوّلين إلى لجان التنسيب بهدف تشجيع دمجهم في التعليم العادي. مركز موارد محلي لخدمات التعليم الخاص هو الدائرة التنظيمية العملية للتعليم المدمج؛ ووظيفته توفير خدمات تعليم وفقا لأنظمة التعليم الخاص في كل سلطة محلية.

تخص وزارة التربية 350 ملاكا لمساعدات بوظيفة كاملة للتلاميذ الذين يعانون من إعاقة بدني شديدة والذين أدمجوا في المدارس العادية ولكنهم بحاجة إلى مساعدة. أوصت لجنة دورنر بتنفيذ التنسيب والمساعدة، وكذلك توصيف احتياجات الطفل، على أساس القدرات السليمة للطفل وليس على أساس نوع الإعاقة. يبدو أن كمية الموارد المخصصة اليوم محدودة والخدمة تُدم بالأساس للأطفال الذين يعانون من عجز شديد. ونتيجة لهذا، توصلت اللجنة إلى استنتاج بأن طريقة رصد الميزانية الحالية صارمة جدا ولا تسمح دائما بالرعاية الكافية للأطفال ذوي العجز. ولذا فقد أوصت اللجنة بأن تتحدد الميزانية على أساس نموذج يُدعى "تمويل وفق الاحتياجات"، الذي يفيد أن الميزانية تتحدد وفقا للميزات الخاصة لكل طفل وطفل. لقد تم تنفيذ هذه التوصيات.

مشاركة الأهل والأطفال في تعيين التنسيب والبرنامج العلاجي

أمثلة على حالات

353. المحكمة المركزية في الناصرة، باعتبارها محكمة للشؤون الإدارية، طُلب منها التطرق إلى قرار وزارة التربية بشأن إغلاق مدرسة لأطفال ذوي عجز في قرية الدحي. اتُخذ القرار بالإغلاق بعد أن انخفض عدد التلاميذ من 32 (وهو الحد الأدنى بحسب أنظمة الوزارة) إلى ثمانية عشر. هذا الانخفاض ألزم وضع سبع مجموعات عمرية في نفس الصف (تسمح الأنظمة بوضع ثلاث مجموعات عمرية بأقصى حد في نفس الصف، وحتى هذا في ظروف خاصة فقط). أدى هذا الأمر إلى تقلصات في الميزانية في السلطة المحلية وصدّق القرار بالتقليصات من قبل مدير اللواء في وزارة التربية. ألغت المحكمة المركزية القرار وقررت بأن تصديق اللواء أعطي خلافا لمبادئ الإدارة السليمة. في السنة الدراسية التالية لقرار المحكمة، تعلم في المدرسة تسعة عشر تلميذا فقط ولهذا، ووفقا لأنظمة الوزارة، قلّص عدد الصفوف.

354. عند اختبار القرار أعلاه من جديد، أُخذ بعين الاعتبار رأي الأهل، مدى ملاءمة التنسيب البديلة للتلاميذ على ضوء إعاقاتهم، رأي موظفي وزارة التربية ذوي الصلة وغير ذلك. ومع هذا، أعادوا التصديق على إغلاق المدرسة.

355. استأنف الأهالي مرة أخرى على القرار وشكّوا بصدق التعليقات التي قُدمت لاتخاذ قرار بإغلاق المدرسة. قررت المحكمة أن قرار وزارة التربية اتُخذ بعد فحص كافٍ ومراعاة مصلحة التلاميذ. بالإضافة إلى ذلك، سمح القرار للأهالي أن يختاروا من بين ثلاث مدارس بديلة وتعهّد بتعاون كامل من قبل موظفي وزارة التربية في عمليات تسجيل ودمج التلاميذ في تلك المؤسسات.

ولهذا ردت المحكمة الالتماس وكان إغلاق المدرسة نهائي (التماس إداري 1114/07 لجنة آباء مدرسة بستان المرج ضد وزارة التربية وآخرين [07/07/30]).

تخفيضات وتسهيلات ضريبية

356. أهالي أطفال ذوي عجز يحصلون على تسهيلات ضريبية وتخفيضات في دفعات معينة تعويضا عن الموارد المالية وغيرها التي عليهم بذلها في العناية بأولادهم. ومما تشمله هذه:

356.1. والدا طفل معوّق، كفيف أو توحدي أو طفل يعاني من اضطراب نفسي أو مرض مزمن يستحقان تسهيلات ضريبية الدخل؛ وبالإضافة، يستحقان تسهيلات أيضا عندما يسكن الطفل في إطار خارج البيت.

356.2. والدا أطفال ذوي عجز يمكن أن يحصلوا على تخفيض حتى 25% من الضرائب البلدية، حسب ما تراه السلطة المحلية.

356.3. والدا طفل يتلقى مخصصات إعاقة كاملة والدا كفيف أو طفل يجري علاجات غسيل كلى يستحقون خدمات هاتفية مخفّضة. يشمل التخفيضات تخفيضا بنسبة 50% من الرسوم الشهرية؛ 60 وحدة مكاملة مجانا في الشهر لكل طفل

معوّق و 300 وحدة للطفل الكفيف؛ وكذلك 50% تخفيض في تكلفة تركيب خطوط الهاتف أو نقلها. والدان لطفلين يحصلان على مخصصات إعاقاة كاملة يستحقان تخفيضات مضاعفة.

إمكانية الوصول إلى المناطق العامة والخدمات

357. في أيلول 2008 وُزعت أنظمة جديدة تُلزم ترميم أماكن عامة معينة بحيث تمكّن وصول المعوّقين أيضا إليها. حدّدت أنظمة تكافؤ الحقوق لذوي العجز (ملاءمة الوصول إلى المواقع) - 2008 الطلبات التي تسري على المواقع الأثرية، الحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية، وكذلك في أماكن أخرى، بالأساس غابات تديرها الكيرن كيمت ليسرايل أو باسمها. بناء على هذه الأنظمة، لا تُفتح للجمهور مواقع جديدة، إلا إذا استوفت متطلبات الموصولية الجديدة (المادة 5). في المواقع القائمة يسري تنفيذ تدريجي لهذه المتطلبات خلال عشر سنوات (المادة 7).

358. أصبح مؤخرا عدد من مواقع الاستجمام والترفيه قابلة لوصول المعوقين بتمويل من مؤسسة التأمين الوطني. من وظائف لجنة تكافؤ حقوق ذوي العجز تطبيق القانون، ولهذا تصر اللجنة على تطبيق كل قانون أو نظام يخص ذوي العجز.

359. في 1 آب 2009 أصبحت تعليمات جديدة بخصوص الموصولية نافذة. هذه التعليمات تطبّق قانون الموصولية لذوي العجز في الأماكن العامة وقد أضيفت إلى أنظمة التنظيم والبناء (طلب رخصة بناء، الشروط والرسوم) - 1970. تسري التعليمات الجديدة بالنسبة للموصولية على جميع المباني العامة وليس فقط على مشاريع تطويرية (مباني عامة ومباني أخرى) والتي يسري عليها واجب قانوني لتحويل المناطق العامة إلى قابلة للوصول بناء على متطلبات التعليمات. مدى التعديل الجديد واسع وهو يفصل التغييرات، الملاءمات وموصولية ذوي العجز.

بالإضافة، تنطبق التعليمات بصورة أوسع بكثير من التعليمات السابقة إلى أصناف العجز المختلفة، بضمنها العمى، ضعف السمع، إعاقاة بدنية وما شابه.

360. تشمل التعليمات الإضافية تطرقا إلى عائلات أطفال معوقين بقصد تسهيل الوصول عليهم. مثلا، أهالي أطفال يعانون من اضطرابات في الأرجل أو المحتاجين إلى مئّسة يحصلون على ترخيص لوقف السيارة في مواقف خاصة. هذه التراخيص تسمح لهم بإيقاف سياراتهم في مواقف المعوقين وحتى الوقوف دون دفع حيث الوقوف يتطلب دفعا. أهالي أطفال ذوي مشاكل في التنقل (أي تحدد لهم 60% إعاقاة من قبل مكتب الصحة اللوائي أو أن طبيبا حدد أنهم يعانون من إعاقاة تتطلب سيارة للتنقل) يعفون من رسوم ترخيص السيارة السنوي.

وصول الأطفال إلى المدرسة مهم بشكل خاص. ووفقا لقانون التنظيم والبناء - 1965 (فيما يلي "قانون التنظيم والبناء") وأنظمة التنظيم والبناء (طلب رخصة بناء، الشروط والرسوم) - 1970، يُرفض طلب رخصة بناء لإنشاء مبنى عام لا يستوفي الأنظمة الخاصة بموصولية المعوقين. بناء على هذه الأنظمة، في المدارس والمباني العامة الأخرى يجب تمكين وصول المعوقين إلى طابق واحد على الأقل. بالرغم من ذلك، حتى عند تطبيق هذا القانون، يصعب على الأطفال المعوقين الاندماج في المدرسة، حقيقة يكثر ترددها بأنها المشكلة الرئيسية المزعجة لاندماج أطفال ذوي عجز في التعليم العادي.

أمثلة على حالات

361. جمعية معينة، مع آباء لأطفال ذوي عجز، التمسوا إلى محكمة العدل العليا بطلب تمويل دمج أطفال (قادريين) ذوي عسر في المدارس العادية. مثل هذا الدمج يُلزم الدولة بتمويل مساعدة شخصية للأطفال. ادعى الملتزمون أن الحق بالتعليم حق أساسي ولهذا لا ينبغي أن يكون التمويل مقصورا على تعليم الأطفال في مدارس خاصة، بل عليه أن يتيح دمجهم في مدارس عادية. بهذه الطريقة أرادت الجمعية الحصول على مساواة للأطفال الذين تعلموا حتى الآن في جهاز التعليم

الخاص. وإن لم تغطّ الدولة التكاليف، يضطر الأمر الأهالي المعدمين إلى إرسال أولادهم إلى مدارس خاصة بالرغم من أنهم قادرين ويستطيعون الاندماج في الجهاز العادي. قررت المحكمة أن حق التعليم هو حق تنص عليه المادة 13 من الميثاق الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) وفي المادتين 28 و 29 بشأن حقوق الطفل. كما قررت المحكمة أن حق التعليم الخاص يُشتق من حق التعليم، حتى لو لم يتعين بعد الحق للتعليم كجزء من الحق بالكرامة الإنسانية. إضافة إلى ذلك، تطرقت المحكمة إلى المادة 23(2) من الميثاق، والتي تنص أن الدولة تعترف بحقوق الأطفال ذوي العجز.

على ضوء حكم المحكمة العليا، وهو القانون المتبع والمواثيق التي وقّعت عليها الدولة تؤثر على القانون الإسرائيلي، وبما أن القانون الإسرائيلي يعتمد على افتراض الملاءمة بين القانون المحلي والمعايير الدولية المقبولة والتي التزمت إسرائيل بتنفيذها، فالمواثيق التي تتناول الحقوق الإنسانية هي أداة هامة للغاية لتفسير التشريعات الوطنية وهي تُستخدم لتعزيز وترسيخ المعايير الدولية التي تخص حقوق الإنسان حتى على المستوى المحلي.

ولذا، قررت المحكمة أن التفسير الغائي لقانون التعليم الخاص يلزم الدولة بتنفيذ القانون بصورة متساوية، أي تغيير السياسة المالية بشكل يمكّن من تخصيص ميزانيات للمدارس الخاصة وكذلك للأطفال ذوي العجز الذين يتعلمون في مدارس عادية (استئناف محكمة عليا 2599/00 جمعية ياتيد لأهالي أطفال مع متلازمة داون ضد وزارة التربية [02/08/14]). ولهذا الغرض أقيمت لجنة دورنر وقد طُبقت توصياتها، كما ذكر أعلاه.

ب. المادتان 6 و 24 من الميثاق - الصحة والخدمات الصحية

حق الموت بكرامة

362. سنّت الكنيست في 6 كانون الأول 2005 قانون المريض المحتضر ردا على معضلة طبية أخلاقية نشأت بالنسبة لمعالجة مرضى نهائيين. يستند القانون إلى توصيات لجنة عامة عينها وزير الصحة عام 2000. يفترض القانون بأن الرغبة في الحياة موجودة في كل إنسان، إلا إذا ثبت خلاف ذلك. إضافة إلى ذلك، في حالة الشك، يمكن الافتراض أن الرغبة في الحياة موجودة (المادة 4). ممنوع الامتناع عن تقديم العلاج الطبي لمريض ميؤوس من شفائه، إلا إذا اتضح، بناء على ظروف خاصة، أن المريض لا يرغب بالاستمرار بالعيش (المادة 5). عندما تكون لمريض بمرض عضال "أهلية"، أي سنه أكبر من سبع عشرة سنة، ويقادر على التعبير عن رأيه ولم يُعلن عن عدم أهليته أو منع من مكانة كهذه نتيجة قرار طبي معلّل وموثّق، عندئذ كل قرار يخص العلاج الطبي له يكون وفقا لرغبته الصريحة (المادة 5(أ)). عندما يفقد مريض ميؤوس من شفائه "الأهلية"، فكل قرار يخص علاجه الطبي ينسجم مع توجيهات طبية مسبقة قدمها، قرار من مفوض عنه أو قرار "لجنة مؤسسية" كما سيأتي تعريفها (المادة 5(ب)). إن لم تتوفر توجيهات كما ذكر، فإن قرار عدم إطالة حياة المريض يتخذه الطبيب المسؤول، مع استشارة أقارب المريض أو الوصي عليه (إن لم يوجد قريب) (المادة 5(ج)).

ينص القانون أنه يجب احترام رغبة المريض المحتضر بعدم تلقي العلاج المطيل للحياة ولذا يجب عدم إعطائه علاجا طبيا طالما توجد "أهلية" للمريض (المادة 15(أ)). ولكن القانون لا يسمح بأي عمل، بضمن ذلك عمل طبي، يعتمد التسبب بوفاة مريض ميؤوس من شفائه أو عمل يعني موتا مضمونا، حتى لو كان الدافع للعمل الشفقة والرغبة في الإحسان (المادة 19). بالإضافة، ممنوع مساعدة مريض على الانتحار أو وقف العلاج الطبي المتواصل (المادتان 20 و 21 على الترتيب). ومع هذا، يُسمح بالامتناع عن تجديد علاج طبي متواصل، انقطع بشكل غير متعمد و/أو علاج طبي دوري، طالما لا يتناقض الأمر بتعليمات القانون (المادة 21).

363. قانون المريض المحتضر يشمل تعليمات مختلفة بالنسبة للطريقة والإجراء الذي يستطيع فيه إنسان أن يعرب عن رغبته بالنسبة للعلاج الطبي الذي يتلقاه في حالة تشخيصه بأنه يحتضر أو ميئوس من شفائه. بالإضافة، ينص القانون بأنه على كل مؤسسة طبية أن تعين، باستشارة اللجنة القطرية، لجنة للمؤسسة تقرر طريقة العلاج في حالات تعارض أو في حالة الشك بالنسبة للعلاج. تتكون هذه اللجان من ثلاثة أطباء، ممرضة، عامل اجتماعي أو عالم نفس اكلينيكي، أكاديمي متخصص بالفلسفة أو الأخلاق، قانوني مؤهل يمكن أن يناسب تعيينه قاضي محكمة مركزية ومدوب جمهور أو شخصية دينية.

364. قانون المريض المحتضر يشمل تعليمات مختلفة بالنسبة لسريان القانون على القاصرين ويحدد القاصر بأنه الشخص الذي لم يكتمل عامه السابع عشر. والد القاصر مخول بتمثيله بشأن العلاج الطبي ويحق له رفض العلاج. وصي قانوني من أقربائه³ يحق له الإعراب عن رأيه بشأن العلاج والطبيب المسؤول يحق له العمل تبعاً لذلك. في حالة عدم وجود والدين للقاصر أو في حالة إبطال وصاية الوالدين ولم يتعين وصي جديد أو في حالة أن الوصي ليس من أقربائه (كما تحدد أعلاه)، تتخذ اللجنة في المؤسسة الطبية القرارات بالنسبة للقاصر (المادة 24).

ينص القانون أنه يُمنح للقاصر المحتضر الحق بالمشاركة في القرارات التي تخص العلاج الطبي له إن كان يفهم حالته، يطلب المشاركة في القرارات بخصوص العلاج الطبي له وإن قرر الطبيب المسؤول بأن أهليته العقلية ومدى بلوغه يسمحان له في المشاركة (المادتان 1)25 و (2)). كما ينص القانون أن الطبيب المسؤول يوفر معلومات للقاصر حول حالته الطبية أو حول العلاجات التي يجريها على أن يعتقد الطبيب أن أهليته العقلية ومدى بلوغه يسمحان له فهم كامل المعلومات وأنه ليس فيها ما يسبب له ضرراً بدنياً أو نفسياً أو يشكل خطراً على حياته (المادتان 1)26 و (2)).

ينص القانون أن القرار بإخبار القاصر أم لا حول حالته الطبية (المادة 26) وتعيين قدرة القاصر على المشاركة في القرارات بخصوص العلاج المقدم له (المادة 25) يُتخذ بعد التشاور مع والدي القاصر، الوصي القانوني عليه، إن تم تعيينه، معالجين، أطباء وأخصائيين ذوي صلة، وإن أمكن أيضاً مع الطبيب الشخصي للقاصر (المادة 27).

التمييز

365. بناء على قانون حقوق المريض - 1996 (فيما يلي "قانون حقوق المريض") الذي ورد تفصيله في تقرير إسرائيل الأولي، على كل شخص في الجهاز الصحي أن يمتنع عن التمييز بكل أنواعه وأن يحافظ على خصوصية المريض بروح القانون. عُُدل قانون حقوق المريض سنة 2004 والمادتان 4 و 28(أ) المعدلتان تحظران التمييز بسبب الميل الجنسي.

القانون وتعليماته هي جزء لا يتجزأ من التدريب الأساسي للعاملين في الجهاز الصحي بما يخص صحة الأطفال والأحداث في إسرائيل.

وفاة الوالدات، وفاة المواليد وولادات منخفضة الوزن

366. سُجّل في إسرائيل انخفاض حاد في معدل الوفيات لدى الوالدات في الـ 50 سنة الأخيرة. واليوم، يشبه هذا المعدل قيمته في معظم الدول المتطورة: 21.0-40.0 لكل 1,000 ولادة دون فرق بين الفئات السكانية على مدى السنوات 1990-2000.

367. الوفاة وقت الولادة تعتبر حدثاً نادراً نسبياً في إسرائيل وفي السنوات الأخيرة بقي معدل وفيات الوالدات منخفضاً عادة. يعرض الجدول التالي عدد حالات الوفاة وقت الولادة في إسرائيل في السنوات الأخيرة.

الجدول 13 - وفيات الوالدات، 1999-2006

³ شخص برأي الطبيب المسؤول من الأقرباء المخلصين أو أي شخص مخلص آخر له علاقة عاطفية مع القاصر والذي له معرفة حميمية مع القاصر المحتضر، تعتمد على علاقة متواصلة قبل أو خلال العلاج الطبي

السنة	عدد حالات الوفاة وقت الولادة
1999	10
2000	3
2001	8
2002	6
2003	7
2004	9
2005	7
2006	9

المصدر: وزارة الصحة، 2008

368. إن التقدم في المعرفة والتكنولوجيا في مجال الطب ونمط الحياة والسلوك أدى أيضا إلى انخفاض حاد في معدل وفيات الرضع. ففي سبعينات القرن الماضي كان معدل وفيات الرضع في إسرائيل 21.9 لكل 1,000 ولادة حية. حتى سنة 2007 انخفض معدل وفيات الرضع في إسرائيل إلى 3.9 لكل 1,000 ولادة حية. ولكن الفروق بين الفئات السكانية في البلاد بقيت: 2.9 حالة وفاة لكل 1,000 ولادة حية لدى اليهود، 2.8 لدى المسيحيين، 6.0 لدى الدرور و 7.2 لدى المسلمين. بناء على معطيات وزارة الصحة حدث انخفاض بمعدل 11% بمقدار وفاة الرضع لدى السكان العرب في 2005 مقابل 2004.

369. في سنة 2007 انخفض معدل وفاة الرضع لدى السكان البدو إلى 11.5 حالة وفاة لكل 1,000 ولادة حية وتواصل الحكومة فتح عيادات لرعاية الأم والطفل في القرى غير المعترف بها لتحسين الخدمة لهؤلاء السكان.

الجدول 14 - أسباب وفاة الرضع بحسب الفئات السكانية، 2005-2007 (معدل لكل 1,000 ولادة حية)

أسباب الوفاة	يهود	آخرون
عيوب وراثية	0.8	2.5
عوامل وفاة ما قبل الولادة	1.5	2.4
باقي العوامل غير المحددة	0.6	1.9
عوامل خارجية	0	0.2
أمراض معدية	0.1	0.1
المجموع	3.0	7.2

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء، ملخص إحصائي لإسرائيل، 2009.

370. لدى السكان العرب، معدل وفاة الرضع أعلى من المعدل لدى اليهود (7.2 مقابل 3.0). ينبع المعدل الأعلى للوفاة لدى السكان العرب، بقدر كبير، نتيجة المعدل الأعلى لحالات الوفاة نتيجة العيوب الوراثية. يتعلّق هذا الأمر بالنسبة العالية لزواج الأقارب لدى العرب، ولاسيما البدو.

الجدول 15 - الأمراض المعدية والتلوثية لدى الأطفال، من الولادة حتى سن 14 سنة، بحسب العمر والفئة السكانية، 2008 (لكل 100,000 في كل فئة عمرية)

المرض	الفئة السكانية	الفئة العمرية (سنوات)		
		مواليد	4-1	9-5
الحصبة الألمانية	يهود	0.0	0.0	0.0
	عرب	0.0	0.0	0.0
الحصبة	يهود	98.7	47.5	26.5
	عرب	22.9	4.3	0.9
سالمونيليا	يهود	178.1	94.4	19.3
	عرب	150.1	48.2	7.9
عدوى كميبلوبكتيرية	يهود	301.1	228.1	89.7
	عرب	885.5	176.6	19.6

المصدر: وزارة الصحة، 2008

الجدول 16 - معدل وفاة الرضع بحسب عوامل مختارة، الدين والعمر (لكل 1,000 ولادة حية)

2005 المجموع	2004-2000		أسباب الوفاة
	المجموع	364-28 أيام (11-) 1 شهرا	
4.4	5.1	1.8	3.3
-	(0.0)	(0.0)	(0.0)
(0.0)	0.1	0.1	-
-	(0.0)	-	(0.0)
1.4	1.3	0.4	0.9
(0.1)	0.1	0.1	(0.0)
1.9	2.5	0.3	2.2
0.9	1.1	0.9	0.2
3.1	3.8	1.1	2.7
-	(0.0)	-	..
-	(0.0)	-	(0.0)
-	(0.0)	-	(0.0)
0.9	0.8	0.3	0.5
..	0.1	0.1	(0.0)
1.6	2.3	0.2	2.0
0.6	0.6	0.4	0.1
7.7	8.4	3.5	4.9
-	(0.1)	(0.1)	0.0
-	0.1	0.1	-
-	(0.0)	(0.0)	-
2.9	2.6	0.8	1.9
(0.3)	0.2	0.2	-
2.6	3.1	0.5	2.5
1.8	2.3	1.8	0.4

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء، ملخص إحصائي لإسرائيل، 2008.

وفيات الرضع في إسرائيل

371. في سنة 2007 كان معدل وفيات الرضع الكلي 4.1 لكل 1,000 ولادة (بالمقارنة مع 5.5 سنة 2001). كان المعدل لدى السكان اليهود المسجل 3.0 بينما لدى السكان العرب فكان المعدل 7.2. الاتجاه في معدل وفيات الرضع لكل 1,000 ولادة حية كان كما يلي:

الجدول 17 - وفيات الرضع 2004-2007

السنة	المجموع في السكان		يهود		مسلمون		مسيحيون		دروز	
	أعداد مطلقة	المعدلات	أعداد مطلقة	المعدلات	أعداد مطلقة	المعدلات	أعداد مطلقة	المعدلات	أعداد مطلقة	المعدلات
2004	670	4.6	315	3.1	319	8.8	8	3.3	11	4.3
2005	628	4.4	313	3.1	277	8.1	8	3.2	15	5.9
2006	594	4.0	312	3.0	252	7.3	4	-	13	5.0
2007	586	4.1	309	3.0	250	7.2	7	2.8	15	6.0

المصدر: وزارة الصحة والمكتب المركزي للإحصاء، ملخص إحصائي لإسرائيل، 2008.

372. سُجِّل في إسرائيل سنة 2007 انخفاض بمعدل 2% في وفيات الرضع لدى اليهود وانخفاض في معدل 22.7% لدى العرب، بالمقارنة مع سنة 2003. هذا الانخفاض في معدل وفيات الرضع يُعزى، بقدر كبير، للانخفاض في الوفيات نتيجة الأمراض المعدية، انخفاض في معدل الوفيات قبل الولادة وانخفاض في وفيات الرضع نتيجة التهاب الرئتين. اتجاه هذا الانخفاض سُجِّل أيضا في الوفيات نتيجة اضطرابات وراثية.

373. في 2008 انخفض معدل وفيات الرضع أكثر وأصبح يعادل 2.9 حالات وفاة لكل 1,000 ولادة حية لدى اليهود و 6.5 حالة وفاة لدى العرب (بالمقارنة مع 7.2 حالة وفاة في 2007). لدى السكان العرب، نسبة وفيات الرضع ما زالت عالية نسبياً، بالرغم من استمرار الانخفاض.

الفرق في معدلات الوفيات بين الفئات المختلفة ينبع عن عدد من العوامل، من بينها النسبة العالية لزواج الأقارب - حوالي 35% لدى العرب وحوالي 60% لدى البدو، تحريم الإجهاض لدى العرب، حتى في حالة توصية طبية، والفرق الاجتماعية الاقتصادية.

374. بحسب تقرير من وزارة الصحة نُشر في شباط 2009، معدل وفيات الرضع البدو سنة 2008 كان 11.5:1,000، وهذا مُعطى يمثل انخفاضاً مقابل 2005، الذي سُجّل فيها معدل 15:1,000. يُعزى هذا المعطى العالي بغالبيته للمعدل العالي من العيوب والأمراض الوراثية جراء المعدل العالي لزواج الأقارب. عنصر آخر يؤثر على نسبة الوفاة هو التحريم الديني للإجهاض لدى المسلمين، حتى عند التوصية من ناحية طبية بعمل ذلك، وكذلك نسبة ولادات عالية لدى النساء المتقدمات في السن. تجدر الإشارة بأن نسبة وفيات الرضع لدى البدو الذين يعيشون في القرى غير المعترف بها، كانت عملياً أقل من نسبة وفيات الرضع البدو في البلدات العريقة. تواصلت الحكومة فتح عيادات لرعاية الأم والطفل في القرى غير المعترف بها وتنشئ عيادات جديدة لتحسين الخدمة لهؤلاء السكان.

375. بالإضافة إلى ذلك، تمّول الحكومة عدداً من المشاريع تهدف إلى تحسين الصحة وتوسيع الخدمات الصحية المقدمة للبدو في القرى غير المعترف بها. أحد هذه البرامج هو برنامج تدخل طويل المدى يهدف إلى تقليص وفيات الرضع لدى البدو. يعتمد البرنامج على المجتمع ويفتخر بتشكيلة واسعة من الشركاء، بضمنهم ممثلون عن قيادة المجتمع البدوي وجهاز التربية، إلى جانب مزوّدي خدمات صحية علاجية ووقائية، قسم الصحة الجماهيرية وقسم علم الأمراض المعدية في كلية العلوم الصحية في جامعة بن غوريون في النقب.

376. تمول الحكومة فحوصاً وراثية مجاناً واستشارة وراثية لكل شخص ينتمي لقبيلة بدوية فيها تردد مرض وراثي خطير أعلى من 1:1,000 ويوجد فحص وراثي لتشخيصه.

377. تواصلت الوزارة في أعمال مكثفة لتقليص وفيات الرضع لدى المسلمين في إسرائيل بواسطة مشروع للتربية ومعلومات في مواضيع صحية. الغايات الرئيسية للبرنامج هي مكافحة ظاهرة زواج الأقارب، وتشجيع النساء الحوامل على زيادة استغلال إجراءات التشخيص الموجودة خلال الحمل وتشجيع الأمهات على استعمال خدمات رعاية الأم والطفل المتاحة لهن.

378. بالإضافة، في العقد الأخيرين حصل تحسن هام في معدلات النمو لدى الرضع والأطفال الصغار البدو، الأمر الذي يشير إلى تحسن في تغذيتهم. بالإضافة، سُجّل ارتفاع بتنفيذ التوصيات لتناول إضافات الحديد لدى النساء البدويات في سن الخصوبة وانخفاض تردد العيوب في القناة العصبية (NTD) في الأجنة والمواليد البدو.

لمزيد الأسف، نسبة العيوب والأمراض الوراثية ما زالت عالية لدى الرضع البدو بسبب عدد من العوامل، من بينها تقاليد زواج الأقارب (حوالي 60%) ومعارضة إجراء فحوص استعراض لتشخيص أمراض وراثية أثناء الحمل بسبب معوقات ثقافية، دينية واجتماعية.

379. بحسب معطيات المكتب المركزي للإحصاء، انخفض في العقد الأخير معدل وفيات الرضع تقريبا بـ 40%، من 6.0% إلى 3.9% لكل 1,000 ولادة حية. كان الانخفاض الأكبر لدى السكان اليهود - 38% (من 4.7% إلى 2.9% لكل 1,000 ولادة حية) ولدى السكان العرب - 26% (من 8.8% إلى 6.5% لكل 1,000 ولادة حية).

العلاج الوقائي ومراقبة الأوبئة

380. تعليمات مدير عام وزارة التربية من 1 أيلول 2004 تمنع جمع أموال من الأهل لتمويل خدمات طبية في المدارس. طُرح هذا الموضوع بسبب التقليلات في الميزانية التي خفضت من التمويل لمرضات المدارس من مستوى مكّن تواجدا كاملا لمرضة إلى مستوى زيارة ممرضة مرة واحدة في الأسبوع فقط. أبدى بعض الأهالي استعدادا لسد النقص في الميزانية.

381. بعد تقديم التماس إلى المحكمة العليا في 21 تشرين الثاني 2005، قدمت وزارة التربية عدة اقتراحات لتسوية الأمر. شمل آخر اقتراح من كانون الثاني 2007 نشر مناقصة لإنشاء مراكز إقليمية متحركة، يشغلها أخصائيون. لم يوافق الملتزمون على الاقتراح وادعوا أن وصول المساعد الطبي قد يتأخر في حالة تلقي عدة مكالمات في نفس الوقت وان مثل هذا التأخر قد يؤدي إلى نتائج وخيمة.

382. في 7 حزيران 2007 قررت وزارة التربية أنه لتحضير الجدول الزمني كما ينبغي للسنة الدراسية التالية (التي تبدأ في 01 أيلول)، من المحبذ تأجيل المناقصة. ولذا اتصلت وزارة التربية مع نجمة داود لتقديم الخدمات. أكدت الدولة أمام المحكمة بأن هذا حل مؤقت حتى نهاية 2008 وأنه خلال هذه الفترة تُستخلص العبر.

قررت المحكمة العليا أن من واجب الدولة توفير خدمات الاسعاف الأولي للتلاميذ في جهاز التعليم وأن منع جمع الأموال من الأهالي هدفه المحافظة على المساواة بين الأولاد. قررت المحكمة أن الاتفاق مع نجمة داود هو حل معقول، بالأساس بسبب تشكيل لجنة متابعة تفحص نتائج الحل. ولكن قررت المحكمة أن الملتزمين يحق لهم الالتماس ثانية إذا شعروا أن الحل غير مُرضٍ أو أن الدولة لا توفر حلا مناسباً (استئناف عليا 10794/05 دودي لاندوا وأخرون ضد دولة إسرائيل [2007/08/26]).

الإيدز

383. اكتُشف في السنوات 1981 حتى 2007 في إسرائيل 5,358 حالة جديدة من حاملي الإيدز والإيدز.

بعد طرح المرضى الذين توفوا والذين غادروا البلاد، اليوم مسجّل 4,239 حاملا ومريضا بالإيدز في إسرائيل. حوالي 5,940 حاملا ومريضا بالإيدز يعيشون اليوم في إسرائيل. في السنوات 2003-2007 أبلغت السلطات بالمعدل لـ 333 شخصا أنهم يحملون HIV.

384. لتقدير أبعاد وباء الإيدز في إسرائيل تُستخدم عدة أدوات، بعضها كميّة وبعضها كميّة، وظيفتها تعزيز وتقدير السياسة الوطنية المستندة إلى الأدلة. توجد لجنة توجيه متعددة المجالات قطرية تقدم الاستشارة لوزير الصحة ومدير عام الوزارة في موضوع الجهود للوقاية والعلاج القطري الشامل لـ HIV. تشمل لجنة التوجيه مندوبين عن عدة وزارات، مديري مراكز علاج للإيدز، خبراء أكاديميين ومندوبين عن جمعيتين (قوة المهمة الإسرائيلية للإيدز وأطباء حقوق الإنسان). يقوم قسم في وزارة الصحة (قسم السلّ والإيدز) بتطوير برامج وقائية وعلاجية وقيمية، بالتنسيق مع عدد من الأقسام الأخرى سواء في وزارة الصحة أو من خارجها (بضمنها دائرة النهوض بالصحة).

385. تسجيل قطري لحاملي ومرضى الإيدز موجود منذ بداية الوباء، عام 1981. تُجرى فحوص إيدز بصورة دائمة للمبتعنين بالدم وفي أوساط مختارة. بالإضافة، فإن فحوص الإيدز متاحة في كافة العيادات الجماهيرية في الدولة وتُجرى مجاناً ودون اسم لكل شخص يطلب هذه الخدمة. يُفحص كل سنة بمحض الرغبة حوالي 5% من السكان البالغين في إسرائيل. تطور وزارة الصحة برامج للتربية الصحية سواء للسكان عامة أو للفئات المعرضة للخطر، وعادة بالتعاون مع جمعيات. يُقدم علاج طبي، متابعة وخدمات استشارية في سبعة مراكز إيدز إقليمية، تقدم علاجاً شاملاً (يشمل العلاج الأكثر فعالية المضاد للفيروس [HAART] وأدوية ناجعة للغاية) لكافة المعالجين. يتحمل العبء المالي صندوق المرضى

الذي يتبع له المريض، بحيث يُطلب من المريض نفسه مشاركة ذاتية دنيا أو لا يُطلب منه ذلك بتاتا. منذ 2005 أصبح الفحص للسمود أمام أدوية HIV جزءا من العلاج العادي في إسرائيل.

386. في السنوات 1996-2006 وُلد في إسرائيل 45 طفلا لـ 35 حاملة HIV. 31 من أولئك النساء (88%) كنّ من أصل إثيوبي وولدن 39 طفلا. من بين 35 الحاملات للمرض، 30 عرفن أنهن حاملات. وُلد لهؤلاء النساء 40 طفلا. خمس نساء أخريات (14%) لم يعرفن أنهن حاملات للمرض وقت الولادة. وُلد لهؤلاء النساء خمسة أطفال. في مجموعة النساء اللواتي عرفن بأنهن يحملن المرض، 26 (87%) كنّ من أصل إثيوبي وولدن 34 طفلا بينما أربع كنّ من أصل غير إثيوبي وولدن ستة أطفال. جميع النساء في مجموعة النساء الخمس اللواتي لم يعرفن بحملهن للمرض كنّ من أصل إثيوبي.

نجح برنامج أطلقه خبير إسرائيلي في الأمراض المعدية أن يقلص حالات الوفاة بين الأطفال من أصل إثيوبي الحاملين أو المرضى بالإيدز. البرنامج منوط بعلاج بأدوية مضادة لرترو فيروسات. منذ البدء بالعلاج بهذه الأدوية، انخفض عدد الأطفال الذين توفوا من الإيدز وأمراض مرافقة إلى ثلاثة فقط. أُعطي العلاج إلى 130 طفلا وحالتهم جيدة جدا.

التربية بمواضيع الإيدز

387. تبذل وزارة التربية جهودا كبيرة في تثقيف التلاميذ والعاملين في المؤسسات التعليمية في إسرائيل حول الأمراض، حقوق المرضى والطرق لضمّهم إلى مؤسسات تعليمية وإلى المجتمع.

يندمج الأطفال الحاملين أو المرضى بالإيدز في الروضات والمدارس ويشاركون في جميع النشاطات المدرسية (إلا إذا كانت هناك حالة طبية خاصة تمنع ذلك). يتلقى الأطفال كل الدعم الممكن دون المس بحقهم للخصوصية. بمقتضى القانون، يحق للأطفال أن يفحصوا إن كانوا حاملين للإيدز دون علم والديهم. يُطلب من مديري المدارس توزيع معلومات حول فيروس الإيدز على التلاميذ في الصفوف التاسع حتى الثاني عشر.

تشجيع الرضاعة الطبيعية

388. تدأب وزارة الصحة على إنشاء لجنة رضاعة لتقديم الاستشارة إلى مدير الخدمات الصحية بخصوص تطبيق "المدونة الدولية لتسويق بدائل حليب الأم" في إسرائيل. تشجيع الرضاعة الطبيعية هو أحد الأهداف التي شملها الدليل الذي نُشر في إطار مبادرة "إسرائيل معافاة 2020". ألقت الدليل وزارة التربية وهو يحتوي على مبادئ السياسة الإسرائيلية لمنع الأمراض والنهوض بالصحة.

الجدول 18 - الغايات الخاصة التي تم تحديدها في إطار الجهود لتشجيع الرضاعة الطبيعية

الغايات لـ 2020	2000	
90%	85%	معدل الرضاعة الطبيعية حالاً بعد الولادة
75%	56%	الرضاعة الطبيعية في سن 3 أشهر
55%	38%	الرضاعة الطبيعية في سن 6 أشهر
25%	14%	الرضاعة الطبيعية في سن سنة واحدة
40%	25%	الرضاعة الطبيعية فقط في سن 3 أشهر

المصدر: وزارة الصحة، استطلاع الصحة والتغذية القطري، 2000

389. تشكّلت عام 2001 لجنة لتشجيع الرضاعة الطبيعية بهدف تعزيز نشاط وزارة الصحة أكثر. كان هدف اللجنة الاستمرار بتشجيع الرضاعة الطبيعية. تشمل اللجنة عددا من المندوبين من دوائر وأقسام وزارة الصحة. حققت اللجنة نجاحا في المجالات التالية:

389.1. توفير برامج إرشادية مهنية في الرضاعة الطبيعية للمرضات وطواقم التوليد.

- 389.2. برامج تدريب مهني للمرضات وأخصائيات التغذية في الخدمات الصحية العامة.
- 389.3. تنظيم منتديات للنقاش لخريجي البرامج المذكورة أعلاه.
- 389.4. نشر نشرات في مواضيع الرضاعة الطبيعية للجمهور عامة.
- 389.5. نشر معلومات حول الرضاعة الطبيعية من قبل منظمة الصحة العالمية للعاملين في المستشفيات.
- 389.6. إنشاء زوايا رضاعة في أماكن عامة كجزء من الخدمة للجمهور.
- 389.7. نشر دليل لعيادات رعاية الأم والطفل ومعلومات حول الرضاعة الطبيعية.
- 389.8. المشاركة في لجان برلمانية مختلفة تتناول تشجيع الرضاعة الطبيعية.
- 389.9. تشجيع مشاركة العاملين في الخدمات الصحية العامة في دورة دولية حول الرضاعة الطبيعية لمستشارات الرضاعة (IBCLC) والحصول على شهادة.
- 389.10. مناقشة العاملين في الجهاز الصحي والمستشفيات لدعم الرضاعة الطبيعية وتشجيعها.
- 389.11. تنظيم حملات جماهيرية لتشجيع الرضاعة الطبيعية في أماكن العمل (بالتعاون مع صناديق المرضى في إسرائيل).

389.12. نشر وثيقة "مكان العمل الودي للرضع" في موقع وزارة الصحة.

389.13. شمل تشجيع موضوع الرضاعة الطبيعية مع أهداف وزارة الصحة لعام 2020.

389.14. تشجيع التعاون بين مفوضية خدمات الدولة ورئيس سلطة النهوض بمكانة المرأة في وزارة الصحة.

السلامة على الطرق

390. أجريت في السنوات الأخيرة عدة تعديلات بالنسبة لسلامة الأطفال:

390.1. تعديل رقم 80 لأنظمة المرور (صيغة جديدة) نُشر في 8 شباط 2007 وفي إطاره أُضيفت إلى القانون مادة 65. تنص هذه المادة أنه يُمنع على شخص أن يركب على دراجة هوائية و/أو يُركب شخصاً إضافياً بدون خوذة مع حزام يمنع ارتخائها خلال السفر.

على الوالد، الوصي القانوني أو البالغ المسؤول أن يمنع من القاصر ركوب الدراجة الهوائية بدون خوذة وهو تحت مراقبته.

390.2. على صاحب مصلحة تجارية للدراجات الهوائية أن يضع لافتة في مكان بارز في حانوته بخصوص واجب لبس الخوذة. لغرض هذه المادة، مصطلح دراجة هوائية يشمل سكينتورد، زلاجات، رولربليدس وكوركينت مع محرك، ولكن ليس دراجة ثلاثية العجلات.

390.3. بناء على المادة 83 من أنظمة المرور يُسمح فقط لمركبة مصدّقة لنقل أطفال. بالإضافة إلى ذلك، على الأطفال أن يسافروا على المركبة وهم جالسين: يُمنع الوقوف أثناء السفر. التصريح بجلوس ثلاثة أطفال على مقعد مُعدّ لاثنتين ألغى.

390.4. أُضيف واجب ربط حزام الأمان للأطفال في المركبات. يجب نقل أطفال يقل عمرهم عن ثلاث سنوات وهم مربوطين بحزام في مقعد أمان لرضيع.

طفل عمره ثلاث حتى ثماني سنوات يحزم في مقعد مرتفع (بوستر) يتلاءم مع ارتفاعه ووزنه. أطفال فوق سن ثماني سنوات يجب أن يربطوا حزام أمان (المادة 83 من أنظمة المرور).

390.5. لمنع نقل أطفال صغار على دراجة نارية كبيرة وصغيرة، يُمنع نقل شخص على دراجة نارية إلا إذا كانت قدماه متصلان إلى دعائمي القدمين (المادة 119 من أنظمة المرور).

390.6. توسيع التعليمات القانونية التي تخص سياقة التمل و/أو تحت تأثير المخدرات الخطرة. طلب إجراء فحص زفير لتعيين إن كان سائق تمل هو قانوني اليوم حتى لو لم يكن شك موثوق بالسُّكْر. الشرطي في المكان مخوّل بالعمل بحسب ما يراه مناسباً ويطلب من السائق إجراء فحص زفير. يُستعمل فحص اللعاب لاستيضاح وجود مخدرات خطيرة ويُجرى في مركز الشرطة، رهنا بموافقة المفحوص.

390.7. في 2008 صدّق وزير المواصلات على إصلاح شامل لتأهيل السائقين. يسري مفعول الإصلاح من أيار 2010 وهو يُحسن من مستوى مدارس السياقة ويطيل فترة التجربة. مثلاً، واجب مرافقة شخص بالغ للسائق الذي يسري على سائق جديد في الأشهر الثلاثة الأولى بعد حصوله على الرخصة يُمدد بثلاثة أشهر إضافية وثلاثة أشهر للسياسة في الليل.

390.8. أنشئت السلطة الوطنية للسلامة على الطرق من جديد في 2007 وتعمل اليوم وفق معايير جديدة. هذه منظمة قانونية أنشئت تبعاً لأمر ساعة لسنوات محدودة. تعمل السلطة في السلامة على الطرق وتدأب على رفع الوعي في الأطر التربوية. هذه المعايير تتسجم مع قانون السلطة الوطنية للسلامة على الطرق (أمر ساعة) - 2006 (فيما يلي "قانون سلطة السلامة على الطرق"). بمقتضى المادة 6 من هذا القانون، إحدى وظائف السلطة هي تقديم المشورة والمساعدة لجهاز التربية وحتى إجراء أبحاث في مجال السلامة على الطرق.

390.9. تعمل سلطة السلامة على الطرق في نشاطات لحماية الأطفال، كما هو مفصّل فيما يلي:

390.10. مشاركة في تعيين المنهج الدراسي في جهاز التربية - السلطة، مع دائرة السلامة على الطرق العاملة في وزارة التربية، تعمل في تطوير، إدارة وتمويل أبحاث في موضوع السلامة على الطرق في الروضات، المدارس الابتدائية والثانوية.

يتراأس ممثلو السلطة ووزارة التربية لجاناً وظيفتها التصديق على النشاطات والعروض التقديمية في موضوع السلامة على الطرق في الأطر التربوية. في سنة 2008 نجحت السلطة بالحصول على موافقة حوالي 98% من مديري المدارس الثانوية لدمج دراسة السلامة على الطرق (مع علامة) كشرط للحصول على شهادة بجروت. تشغّل السلطة حوالي عشرين مركز إرشاد تقدم دورات في الركوب الآمن على الدراجة الهوائية. هذه المراكز مخصصة لأولاد الصفوف الرابع والخامس في البلاد كلها.

390.11. تنسيق مع حركات الشبيبة - تقوم السلطة بحملات قظرية في موضوع السلامة على الطرق بمساعدة حركات الشبيبة وبالتنسيق مع مجلس حركات الشبيبة في إسرائيل.

390.12 "خطر عالٍ" - مراكز المعلومات لسلطة السلامة على الطرق تقوم بنشاطات توعية لدى السكان البدو. هذه النشاطات تهدف إلى تعزيز الوعي بالنسبة لحوادث "في البيت ومحيطه"، أهمية ربط أحزمة الأمان ولبس الخوذة أثناء ركوب الدراجة الهوائية.

390.13. وسائل الإعلام - تنتج سلطة السلامة على الطرق نشاطات توعية تُدمج في البرامج التلفزيونية للأطفال، في الملاعب والمواقع التي يرتادها الأطفال.

390.14. بحث عام - تجري سلطة السلامة على الطرق أبحاثا حول حوادث الطرق التي يشارك بها الأطفال. تفحص السلطة مسببات الحوادث وتفتش عن حلول لمنع تكرارها.


الحوادث

391. يعيش في إسرائيل اليوم حوالي 2.3 مليون طفل أعمارهم 0-17. إصابات الأطفال نتيجة الحوادث تؤدي إلى وفاة حوالي 150 طفلا كل سنة، 25,000 إقامة في المستشفيات و 180,000 زيارة لغرف الطوارئ. يعاني نصف الأطفال في إسرائيل من إصابات تستوجب علاجاً طبياً. مثل هذا العلاج متوفر في إطار خدمات الطب الجماهيري.

اتجاهات في إصابات الأطفال في إسرائيل

392. انخفض في العقد الأخير معدل الوفيات نتيجة إصابات الأطفال بأعمار 0-17 بـ 28%، من 8.1 حالة وفاة لكل 100,000 طفل سنة 1995 إلى معدل 5.8 حالة وفاة لكل 100,000 طفل سنة 2005.

الجدول 1 - حالات وفاة أطفال في أعقاب الإصابات، 1995-2005



المصدر: "بتيريم"، تحليل خاص من قبل المكتب المركزي للإحصاء في موضوع الوفاة، لم يُنشر (وفاة) 2005.

مسيببات لإصابات الأطفال

393. في السنتين 2003 و 2005، كان المسبب الرئيسي لحالات الوفاة في أعقاب إصابة أطفال أعمارهم سنة واحدة حتى سبع عشرة سنة كان حوادث الطرق. أما بالنسبة للرضع حتى سن سنة، فنصف حالات الوفاة في أعقاب الإصابة وقعت حول البيت وفي الملاعب، وكان المسبب الرئيسي للوفاة هو الاختناق. المسببات الرئيسية للوفاة نتيجة الإصابة لدى أطفال أعمارهم من سنة حتى سبع عشرة سنة هي: الغرق، الاختناق، السقوط، التسمم، النار/الحروق وإصابات من أسلحة.

الإصابات حسب المجموعات السكانية

394. في السنوات 1999 حتى 2005 انخفضت معدلات الوفاة في أعقاب الإصابة سواء لدى الأطفال العرب أو اليهود. ففي سنة 1999 كانت المعدلات 12.3 و 6.7 حالة وفاة نتيجة الإصابة لكل 100,000 طفل عربي ويهودي، على الترتيب. في سنة 2005 كانت هذه المعدلات 9.3 و 4.4 لدى الأطفال العرب واليهود، على الترتيب (انخفاض

		9				9			
285	59	1	345	95	24	5	124	469	1999
333	82	0	415	82	20	8	110	525	2000
273	108	4	385	84	12	3	99	484	2001
329	109	0	438	74	19	4	97	535	2002
352	133	1	486	100	32	3	135	621	2003
416	154	4	574	83	28	6	117	691	2004
398	147	1	546	109	34	5	148	694	2005
357	147	1	505	101	31	1	133	638	2006
399	158	0	557	81	40	7	128	685	2007

المصدر: وزارة الصحة، قسم المعلومات في المواضيع الصحية، 2008.

398. في سنة 2007 أُبلغ عن 685 محاولة انتحار لدى الأطفال، في أعقابها وصل أولئك الأطفال إلى غرف الطوارئ في المستشفيات. من 1996 سجّل ارتفاع بنسبة 30% في عدد محاولات الانتحار. يمكن أن نعزو هذه الظاهرة إلى تحسين نظام جمع البيانات وليس بالذات لارتفاع حقيقي في عدد محاولات الانتحار. بين البنات، معدل محاولات الانتحار أعلى مما بين البنين.

صحة الأسنان

399. بعد الالتماس الذي قُدم إلى محكمة العدل العليا بواسطة جمعية أطباء حقوق الإنسان - إسرائيل في آذار 2008، أعلنت وزارة الصحة في 7 حزيران 2009 أن الحكومة ستموّل فحوص أسنان لكل تلميذ في إسرائيل عمره خمس حتى ثماني عشرة سنة. كما أعلنت الوزارة بأنها ستضاعف ميزانية الخدمات الصحية للأسنان بثلاثة أضعاف وتضيف لهذا الغرض إلى الميزانية حتى 30 مليون شاقل (\$8,100,000) في السنة. وحتى تنفيذ هذا الحل يأتي التمويل لفحوص الأسنان، جزئياً، من السلطات المحلية (وفقاً لأوضاعها المالية). العلاجات التي تمولها وزارة الصحة تشمل فحوصاً روتينية، علاجات وقائية وإرشاداً. وهي لا تشمل علاج أسنان (قانون التأمين الوطني). قررت الحكومة الإسرائيلية في 14 كانون الأول 2009 أن تشمل علاجات الأسنان للأطفال في السلة الصحية الرسمية التي يغطيها التأمين الوطني⁴.

تقاليد من شأنها أن تؤثر على صحة الطفل

400. تشير بيانات جُمعت مؤخراً أنه في السنوات الأخيرة لم يُبلغ في إسرائيل عن بنات أو نساء أُجري لهن ختان.

خدمات وقائية للرضع

خدمات رعاية الأم والطفل

401. حصل في العقود الأخيرة انخفاض حاد في معدل النساء الحوامل اللواتي يستعنّ بصورة حصرية بخدمات رعاية الأم والطفل مصدراً رئيسياً للرعاية ما قبل الولادة - من معدل 100% تقريباً في أواسط الثمانينات من القرن الماضي إلى نسبة متدنية من حوالي 20% لدى النساء اليهوديات و 50% لدى النساء العربيات، وهذا صحيح لسنة 2002. تختار النساء تلقياً الرعاية ما قبل الولادة بواسطة التأمين الصحي الرسمي، أي بواسطة صناديق المرضى أو أطباء خصوصيين.

402. بقيت خدمات رعاية الأم والطفل بالأساس المصدر الحصري لعيادات رعاية الأم والطفل. في 2006 تلقى حوالي 145,000 رضيع رعاية في أكثر من 1,200 عيادة تشغلها وزارة الصحة، صناديق المرضى وسلطان محليتان (بلدية القدس وبلدية تل أبيب). شغلت وزارة الصحة 44% من العيادات ورعت حوالي ثلثي الأطفال. أما صناديق المرضى فقد

⁴ اجتمعت لجنة الصحة والرفاه في 15 كانون الأول 2009 لمناقشة قرار الحكومة؛ انظر إلى البروتوكول رقم 158 و 166 من 15 و 22 كانون الأول 2009، على الترتيب.

شغلت 50% من العيادات، بضمنها عددا كبيرا من العيادات الصغيرة في المناطق القروية، ومرت 20% من الأطفال. تعمل جميع الخدمات تحت إشراف وزارة الصحة وتلتزم بتوجيهات الخدمة التي تنشرها الوزارة.

403. في سنة 2004، صدقت الحكومة الإسرائيلية على برنامج تجريبي لنقل المسؤولية عن خدمات رعاية الأم والطفل من وزارة الصحة والسلطات المحلية إلى صناديق المرضى التي تمولها الحكومة. في 2007 قرر رئيس الحكومة وقف المشروع التجريبي وصدقت الحكومة على قراره.

404. خدمة جديدة أخرى في صناديق المرضى في إسرائيل اعتبارا من 1 كانون الثاني 2009، فحص استطلاع لتحديد 11 مرضا للعمليات الأيضية يُجرى لكافة المواليد. تمول وزارة الصحة هذه الخدمة وتوسع خدمة سابقة شخّصت فقط قصور الدرقية الوراثي والمرض الوراثي فنيلكتونوريا (PKU).

التطعيمات

405. تطعيمات جديدة أُضيفت إلى برنامج تطعيمات الطفولة. من المخطط لسنة 2009 إعطاء لقاحي تطعيم ضد جدري الماء ولقاحين آخرين ضد السعال الديكي وتطعيم 2+1 ضد التهاب الرئتين.

الجدول 22 - أطفال بعمر سنتين طعموا، بحسب الفئة السكانية ونوع التطعيم للسنوات 2003، 2005، 2006 (بالنسبة المئوية)

الفئة السكانية	DTP 4 وجبات			شلل أطفال IPV			MMR			يرقان B		يرقان A		Hib		
	2003	2005	2006	2003	2005	2006	2003	2005	2006	2003	2005	2006	2005	2006	2005	2006
المجموع	93	93	95	93	95	94	96	94	96	96	98	98	90	84	93	94
عرب	97	98		97	97		98	98			100	96	96		98	
يهود	91	91		91	94		93	95			97	96	88		91	

المصدر: وزارة الصحة، معهد لويس، تل هشومير، 2008، المصدر: المكتب المركزي للإحصاء، 2009.

الجدول 23 - معدل الأطفال بأعمار الصف الأول، الثاني والثالث الذين تلقوا برنامج التطعيمات الاعتيادي بواسطة جمعية صحة الجمهور، 2008

	الصف الأول		الصف الثاني		الصف الثالث	
	MMR		IPV + dTaP		dT	
	%	Abs.	%	Abs.	%	Abs.
مرشحون	100.0	136,199	100.0	138,206	100.0	117,158
طعموا	91.2	124,236	89.5	123,684	84.7	99,250
لا حاجة*	2.5	3,220	3.2	4,142	6.2	6,618
رفضوا	1.0	1,306	1.0	1,376	1.0	1,130

* أطفال لم يحتاجوا إلى تطعيم أو سبق أن طعموا.

المصدر: وزارة الصحة، خدمات الصحة الجماهيرية، 2008.

برامج وقائية لفئات سكانية خاصة

المجتمع الإثيوبي

406. عاش في إسرائيل سنة 2006 حوالي 27,000 حدث من أصل إثيوبي بأعمار عشر حتى تسع عشرة سنة. 12,000 منهم وُلدوا في إسرائيل لأبوين قادمين جدد و 15,000 وُلدوا في إثيوبيا.

تشير البيانات القطرية أنه توجد فجوات ملحوظة في النتائج التربوية للأحداث الإسرائيليين من أصل إثيوبي والسكان عامة.

407. ولكن 115,000 من أصل إثيوبي في إسرائيل لديهم أفضلية خاصة وبرنامج PACT ("آباء وأبناء معا") للجوينت يعمل على النهوض بالأطفال من أصل إثيوبي بنظرة تكاملية لدمجهم في جهاز التعليم في إسرائيل. يواجه البرنامج فجوات تربوية واجتماعية حرجة بين الأطفال الإسرائيليين من أصل إثيوبي حتى سن ست وبين مواليد إسرائيل، بواسطة تعزيز الاندماج لكافة الأطفال الإسرائيليين من أصل إثيوبي في الروضات. يقدم البرنامج دعما حساسا للثقافة بينما PACT يساعد الأطفال على اكتساب مهارات اجتماعية وإدراكية التي لا يستطيع أهلهم، الذين وُلدوا في إثيوبيا وكبروا بغالبيتهم في مناطق ريفية، أن يكتسبوها لهم. في الملاحظة الإجمالية للجنة حقوق الطفل بالنسبة لتقرير إسرائيل الدوري، شملت توصية رقم 20، تدعو إلى التعاون مع الجمعيات والمنظمات الدولية.

408. منذ 1998 تعمل بلدية بئر السبع مع برنامج PACT في أربعة عشر موقعا. في سنة 2007 تمتع 11,000 طفل إسرائيلي من أصل إثيوبي وأهلهم ببرنامج PACT ومن مساعدة البلدية للمجتمع.

العلوم والتكنولوجيا

409. في إطار الملاحظات الإجمالية للجنة حقوق الطفل، تدعو التوصية رقم 53 إلى زيادة ميزانية التعليم للمواطنين العرب. ولذا تشغل وزارة العلوم والتكنولوجيا مراكز أبحاث وتطوير في الوسط العربي. في السنوات 2003 حتى 2008 حوّل مبلغ 4,307,984 شاقلا (\$1,164,320) إلى منطقة الجليل ومبلغ 5,086,680 شاقلا (\$1,374,778) إلى مركز يعمل في منطقة المثلث في شمال إسرائيل. بالإضافة، منذ 2005 حوّل مبلغ 948,200 شاقلا (\$256,270) إلى مراكز لأجل البدو في النقب.

410. تدعم وزارة العلوم والتكنولوجيا أيضا مشاريع تشجع التحصيلات التعليمية للطلاب العرب. في السنة الدراسية 2006/07 مُنحت 500 منحة دراسية للطلاب العرب. في السنة الدراسية 2007/08 مُنحت 300 منحة دراسية إضافية، 50% منها للطلاب العرب. في السنة الدراسية 2008/9 مُنحت ما مجموعه 700 منحة دراسية، 480 منها للطلاب العرب.

411. بالإضافة، خصصت وزارة العلوم والتكنولوجيا ميزانية خاصة في السنة الدراسية 2008/09 لإنشاء مركزين جديدين لتدريس العلوم في منطقة المثلث في شمال إسرائيل. وفي الجليل، كانت الميزانية للسنة المالية 2008 بقيمة 1.5 مليون شاقلا (\$405,000) للمركز، باستثناء مركز الأبحاث الوطني الجديد الذي افتتح لصالح السكان الدروز والذي كانت ميزانيته 400,000 شاقلا (\$108,000).

الجدول 24 - الدعم المالي الذي قدمته وزارة العلوم والتكنولوجيا في السنوات 2001-2008 (بملايين الشواقل)

المشروع	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
دراسات في مراكز أبحاث وتطوير إقليمية	0.699	0.317	0.093	0.441	2.548	0.495	1.95	1.258
إدارة مراكز أبحاث وتطوير إقليمية للمواطنين العرب		0.67	0.536	0.536	0.536	-	-	-
دعم مراكز أبحاث وتطوير إقليمية	0.536	0.707	0.552	0.505	0.591	0.827	0.548	0.654
دعم مراكز أبحاث وتطوير إقليمية للسكان البدو	-	-	-	-	0.3	0.3	0.3	0.15
تزويد لمراكز أبحاث وتطوير إقليمية	-	-	-	-	-	-	-	0.94
منح للأقليات	1.415	1.637	0.48	0.4	0.48	0.09	0.33	0.15

2.8	2.52	-	-	-	-	-	-	منح تدشين
0.5	-	-	-	-	-	-	-	منح دراسية استعدادا لامتحانات السيكومترية

المصدر: وزارة العلوم والتكنولوجيا، 2008.

ميزانية الثقافة، الترفيه والرياضة

412. تقدم وزارة الثقافة والرياضة ووزارة التربية مساعدة مالية إلى 850 مؤسسة ثقافية، من بينها مسارح أطفال، مدارس رقص وجوقات. وبالإضافة إلى ذلك، تُعتبر المتاحف قانونياً مؤسسات للإثراء النوعي للأطفال. صدّقت الدولة على هذه المكانة أيضاً لمتحف الأطفال في حولون. تشجع الدولة حفظ التقاليد العربية، الدرزية والشركسية.

الجدول 25 - ميزانية الثقافة العربية، الدرزية والشركسية 2001-2008

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
12,453	10,362	7,106	6,703	6,017	6,919	7,175	7,500	الثقافة العربية
1,866 شاقلا (\$504)	2,075 شاقلا (\$560)	1,638 شاقلا (\$442)	1,593 شاقلا (\$430)	1,653 شاقلا (\$446)	1,874 شاقلا (\$506)	1,919 شاقلا (\$518)	2,026 شاقلا (\$547)	الثقافة الدرزية والشركسية

المصدر: وزارة الثقافة والرياضة، 2008

خدمات وقائية لتلاميذ المدارس

413. لم تُعد وزارة الصحة تقدم بصورة مباشرة خدمات وقائية لتلاميذ المدارس. خُصصت هذه الخدمة في 2006 حيث حُلّت جمعية بدلاً من وزارة الصحة. وانعدام الرضا عن مستوى الخدمات أدى إلى نشر مناقصة للسنوات الخمس القادمة، ابتداء من صيف 2009. وحتى هذا الموعد، لم يتم بعد اختيار موفر الخدمات (أنظر "العلاج الوقائي ومراقبة الأوبئة" في الفصل الثاني أعلاه).

خدمات طبية نفسية

414. خدمات الصحة النفسية للأطفال والأحداث متوفرة سواء كخدمات إقامة في المستشفى أو عيادات خارجية. هذه الخدمات مخصصة لمنع الصعوبات التطورية نتيجة المشاكل النفسية. تتيح هذه الخدمات للأحداث الذين يعانون من مشاكل نفسية أن يعودوا بسرعة إلى حياتهم الروتينية.

415. أنتجت التطورات التكنولوجية الحديثة أدوية جديدة تشملها اليوم سلة الأدوية للتأمين الصحي الرسمي. توفر العلاج في المجتمع يساهم في علاج الأطفال والأحداث وذلك لأنه يتيح للمعالجين الشباب أن يبقوا في بيئتهم المعروفة.

يشمل جهاز الإقامة في مستشفيات الأمراض العقلية أربعة عشر مستشفى للأمراض العقلية. ثمانية منها حكومية، اثنان تابعان لصندوق المرضى العام (الأكبر في إسرائيل)، واحد تملكه جمعية جماهيرية وثلاثة ضمن ملكية خصوصية. بالإضافة، يعمل اثنا عشر قسم طب نفسي في المستشفيات العامة. هذه الأقسام متخصصة في علاج جميع المجموعات العمرية.

الجدول 26 - أطفال وأحداث أقاموا في المستشفى، بحسب الجنس، العمر والتشخيص (2005)

التشخيص	الجنس	العمر	
		حتى سن 11	17-12
المجموع	المجموع	155	856
	بنون	129	454
	بنات	26	402
فصام واضطرابات أوهام	المجموع	9	123
	بنون	8	76

43	47	1	بنات	
109	99	10	المجموع	اضطرابات ذهانية شديدة
75	67	8	بنون	
34	32	2	بنات	
153	149	4	المجموع	اضطرابات مزاجية (عاطفية)
59	55	4	بنون	
94	94	0	بنات	
14	11	3	المجموع	اضطرابات عضوية
11	9	2	بنون	
3	2	1	بنات	
110	95	15	المجموع	اضطرابات عصابية
42	32	10	بنون	
68	63	5	بنات	
53	51	2	المجموع	اضطرابات شخصية
12	10	2	بنون	
41	41	0	بنات	
301	202	99	المجموع	اضطرابات طفولة
210	127	83	بنون	
91	75	16	بنات	
61	15	1	المجموع	إدمان الكحول والمخدرات
12	11	1	بنون	
4	4	0	بنات	
25	17	8	المجموع	تخلف عقلي
16	9	7	بنون	
9	8	1	بنات	
98	94	4	المجموع	آخر
62	58	4	بنون	
36	36	0	بنات	

المصدر: وزارة الصحة، قسم المعلومات والتقييمات.

التربية والصحة والرفاه في القدس

416. يعمل في القدس الكبرى 28 مركزاً لرعاية الأم والطفل. من بينها، أربعة تعمل في أحياء القدس الشرقية و 24 تعمل في الأحياء الغربية. منذ 2001 لم تُفتح مراكز جديدة. بالإضافة، بناء على معطيات بلدية القدس، يعمل اليوم 407 عاملين اجتماعيين في القدس. 343 يعملون في مؤسسات مختلفة في الأحياء الغربية و 64 في الأحياء الشرقية. في السنوات الإحدى عشرة بين 1997 و 2008 أُضيفت أربع عشرة روضة و 340 صفاً مدرسياً لصالح الأحياء في القدس الشرقية.

السكان البدو

العوامل البيئية المؤثرة على الصحة

العلاج الطبي والبنى التحتية

417. المنشآت الطبية في القرى البدوية مجهزة بصورة كاملة، وعيادات رعاية الأم والطفل محوسبة، مكيفة ومُصانة جيداً.

تشغل وزارة الصحة خدمات صحية خاصة وعيادات خاصة للسكان البدو في النقب. تشمل هذه الخدمات خدمة سيارات إسعاف يشغلها السكان البدو في النقب. الهدف من الخدمة هو ضمان انتقال مفتوح بين المجتمع البدوي وأقرب مستشفى.

يتيح هذا الأمر للأخصائيين من البلديات المجاورة أن يفحصوا ظروف السكن للمرضى بعد تسريحهم من المستشفى. يستطيع هؤلاء العاملين أن يفحصوا الوضع الصحي في السكن المخصص للمريض قبل تسريحه وصياغة توصيات وفقا لذلك. تكلفة الزيارة متساوية في البلاد كلها.

يعيش في إسرائيل اليوم 42,400 طفل بدوي أعمارهم دون الست سنوات (53%) في البلديات البدوية والباقي 47% يسكنون في قرى غير معترف بها. في سنة 2007 شغلت وزارة الصحة 27 مركزا لصحة العائلة قدمت خدمات للسكان البدو في النقب، إلى جانب 51 عيادة شغلتها صناديق المرضى المختلفة.

تعمل في القرى البدوية ثماني عشرة عيادة لرعاية الأم والطفل. وست عيادات أخرى لرعاية الأم والطفل أنشئت في التجمعات البلدية غير المعترف بها. تشغل صناديق المرضى المختلفة 32 عيادة في المجتمعات البدوية؛ تسع منها تقدم خدمات في القرى غير المعترف بها.

418. بناء على معطيات من بحث واسع أجري بمشاركة معهد مايرز، الجوينت ومعهد بروكدايل في السنوات 2003-2005 بالتعاون مع جامعة بن غوريون، منظمة "ثاتيل" ومجلس القرى غير المعترف بها في النقب، حوالي 9% من مجموع الأطفال البدو يعانون من عجز وظيفي أو مرض مزمن يستلزم علاجا طبيا جاريا و/أو مراقبة جارية. هذا المعدل أعلى بقليل مما هو لدى السكان العرب واليهود في إسرائيل (8.3% و 7.6% على الترتيب).

في أغلب أنواع العجز، معدل الأطفال البدو الذين يعانون من عجز معين أعلى مما هو لدى السكان اليهود. عدد الأطفال الذين يحتاجون إلى علاج طبي ومساعد طبي جاري أعلى لدى السكان البدو مما هو لدى السكان العرب واليهود عامة (4.9%، 2.8% و 2.1، على الترتيب). هذا وأيضا معدل العجز الحسي لدى الأطفال البدو والعرب أعلى بضعفين مما هو لدى السكان اليهود (2.0%، 2.2% و 0.8%، على الترتيب).

419. في آذار 2009 نشرت رابطة أطباء حقوق الإنسان تقريرا بشأن انعدام أطباء أطفال في القرى البدوية غير المعترف بها. وبما أن غالبية القرى البدوية غير معترف بها من قبل الدولة، لذلك لا يتمتع سكانها من الخدمات الصحية. وبالرغم من أن الدولة اعترفت بإحدى عشرة قرية سنة 1999، إلا أن سكانها يدعون أنهم ما زالوا لا يتلقون الخدمات التي يستحقونها بحسب القانون. توجد اثنتا عشرة عيادة وثمانية مراكز لرعاية الأم والطفل في القرى غير المعترف بها ولكنها تعمل ساعات قليلة فقط. ولكن لا يوجد طبيب أطفال، طبيب نساء أو صيدلية على مسافة معقولة من المنطقة. وبحسب تقرير رابطة أطباء حقوق الإنسان، الذي استند إلى معطيات زودها مستشفى سوروكا، بالمقارنة مع الأطفال اليهود، فإن أطفالا أكثر من البدو يحتاجون إلى العلاج في غرف الطوارئ، يقيمون في المستشفيات ووحدات العناية المكثفة ويموتون من الأمراض.

ولذا يتوجه كثير من المواطنين إلى خدمات صحية خصوصية أو إلى عيادات في المدن الكبيرة.

420. من بين التحسينات الرئيسية في العقد الأخير في هذا المجال يمكن أن نشمل التحسين في تغطية التطعيمات للرضع البدو في النقب. ولهذا سُجّل انخفاض ملحوظ في الأمراض المعدية التي يمكن الوقاية منها بالتطعيم؛ وتشير بيانات 2006 أن 90-95% من الأطفال البدو أكملوا جميع التطعيمات المطلوبة حتى سن ثلاث سنوات، ويمكن الإشارة إلى تحسن كبير جدا بالمقارنة مع معدل 27% فقط المسجّل سنة 1981. يزود فريقان متنقلان للتطعيم بإدارة وزارة الصحة أيضا خدمات تطعيم للرضع في البيوت في القرى البدوية غير المعترف بها، حيث لا تستطيع عائلاتهم جلبهم إلى العلاج في إحدى عيادات رعاية الأم والطفل. نظام متابعة محوسب يمكّن وزارة الصحة من التعرف على الرضع المتخلفين عن جدول التطعيمات وإرسال أحد الفريقين المتنقلين لتطعيمهم.

421. بالإضافة، في العقدين الأخيرين حصل تحسن هام في معدلات النمو لدى الرضع والأطفال الصغار البدو، الأمر الذي يشير إلى تحسن في تغذيتهم. بالإضافة، سُجِّل ارتفاع بتنفيذ التوصيات لتناول إضافات الحديد لدى النساء البدويات في سن الخصوبة وانخفاض تردد العيوب في القناة العصبية (NTD) في الأجنة والموليد البدو.
- لمزيد الأسف، نسبة العيوب والأمراض الوراثية ما زالت عالية لدى الرضع البدو بسبب عدد من العوامل، من بينها تقاليد زواج الأقارب من الدرجة الأولى ومعارضة إجراء فحوص استعراض لتشخيص أمراض وراثية أثناء الحمل بسبب معوقات ثقافية، دينية واجتماعية.
422. حتى سنة 2007 انخفض معدل وفيات الرضع البدو في إسرائيل إلى 11.5 لكل 1,000 ولادة حية. تواصلت الحكومة فتح عيادات لرعاية الأم والطفل في القرى غير المعترف بها وتنشئ عيادات جديدة لتحسين الخدمة لهؤلاء السكان.
423. بالإضافة إلى ذلك، تمّول الحكومة عددا من المشاريع تهدف إلى تحسين الصحة وتوسيع الخدمات الصحية المقدمة للبدو في القرى غير المعترف بها. أحد هذه البرامج هو برنامج تدخل طويل المدى يهدف إلى تقليص وفيات الرضع لدى البدو. يعتمد البرنامج على المجتمع ويفتخر بتشكيلة واسعة من الشركاء، بضمنهم ممثلون عن قيادة المجتمع البدوي وجهاز التربية، إلى جانب مزوّدي خدمات صحية علاجية ووقائية، قسم الصحة الجماهيرية وقسم علم الأمراض المعدية في كلية العلوم الصحية في جامعة بن غوريون في النقب.
424. تمّول الحكومة فحوصا وراثية واستشارة وراثية لأفراد القبائل التي تنتشر فيها أمراض وراثية خطيرة. تردد من 1:1000 في هذه الأمراض يمنح تمويلا للفحوص الوراثية.
425. بالإضافة، حصل في العقود الأخيرة انخفاض في تردد الأمراض المعدية لدى الرضع البدو. ومع هذا، فإن معدل الأمراض المعدية لدى الرضع البدو أعلى بقليل مما لدى الرضع اليهود من نفس الأعمار. لدى الرضع والأطفال البدو، معدل العدوى بالسعال الديكي، السل و HIV أقل. إضافة إلى ذلك، بسبب التغطية الواسعة للتطعيمات لدى الرضع البدو، الأمر الذي يشير إلى تحسن في الخدمات الصحية الوقائية، لم تُسجَل ولا حالة واحدة من الحصبة منذ 1994 ولم تُسجَل حالات شلل أطفال، دفتيريا، حصبة ألمانية وراثية، تيتانوس الموليد أو التيتانوس لدى الأطفال البدو في النقب منذ 1990. في الفترة 2000-2003 لم تُسجَل حالات نكاف. بالإضافة، فقط حالة واحدة أو اثنتان من السحايا سُجِّلتا في السنوات 2000-2002 وفي سنة 2003 لم يُبلِّغ عن أية حالة.
426. يتلقى السكان البدو في النقب خدمات أطباء أخصائيين تشمل التخصصات الطبية: أطفال، باطنية عامة، أعصاب، عائلة، أمراض جلدية، نساء وتوليد، وحتى أنف وأذن وحنجرة، عيون، تحبير، الجهاز الهضمي، قلب، جراحة وصدّات، جراحة أطفال وأمراض رية للأطفال. بالإضافة، كل مواطن له موصولية متساوية إلى جميع عيادات الأخصائيين في المركز الطبي الجامعي سوروكا، دون تمييز بين مريض بدوي أو يهودي.
427. الحكومة وكذلك صندوق المرضى الرئيسي الذي يخدم السكان البدو، بذلا جهودا كبيرة في تدريب وتجنيد أطباء وممرضات بدو. قدمت الحكومة التمويل اللازم لثلاثة صفوف تمكّن الطالبات البدويات من إكمال تدريبهن التمريضي كمرضات مؤهلات، ويشمل تمويل سفر ياتهن إلى المدرسة، مخصصات لوجبة طعام خلال الدراسة ودروسا مساعدة خاصة للمحتاجة إلى ذلك. ومثل هذا، قدمت الحكومة تمويلا خاصا لتشغيل أطباء وممرضات ناطقين بالعربية.
428. افتتحت دورة ممرضات مؤهلات للطالبات البدويات عام 1994. تجدر الإشارة أن المشاركات في البرنامج يتعهدن بالخدمة، في السنوات الثلاث الأولى بعد نهاية الدراسة، في أماكن تقررها وزارة الصحة. وهذا الأمر يضمن بأن تخدم الممرضات المؤهلات السكان المستهدفين: البدو. بالإضافة، الطيبية البدوية الأولى في إسرائيل، رانية العقبي، أنهت

مؤخرا دراستها. شاركت د. العقبي في البرنامج الخاص "تعهد الطب في الصحراء"، الذي يهدف إلى مزيد من دمج البدو في الخدمات الصحية. حاليا تدرس ست نساء بدويات الطب؛ 35 امرأة بدوية أكملن الدراسة في مواضيع صحية مختلفة؛ و 45 امرأة يدرسن حاليا في برامج تتعلق بالعلوم الصحية.

429. 70% من البدو يعيشون في بلدات مخططة فيها بنى تحتية بلدية، وتشمل الماء الجاري في كل بيت (تستوفي الموصفات الإسرائيلية لجودة مياه الشرب). معدل عينات المياه التي احتوت على تلوثات بكتيريا يواصل الانخفاض وفي سنة 2007 كان 0.25% (مقابل 7.6% في 1990 و 1.9% في 2001).

430. يعيش حوالي 62,000 بدوي في تجمعات القرى غير المعترف بها في أنحاء النقب؛ هذه القرى لها مشكلة في تزويدها بالخدمات اللازمة لسكانها، ولاسيما الماء. بالرغم من أن الحكومة لا تعارض واجبها أن تزود مواطنيها بالخدمات مثل المياه، فمن شبه المستحيل توفير المياه إلى أهداف عشوائية وعابرة دون مراعاة خرائط البناء والتنظيم الوطنية.

431. ومع هذا وحتى إكمال إنشاء بلدات ثابتة للسكان البدو، وبضمنها شبكات منتظمة لتوصيل المياه، قررت اللجنة الوزارية لشؤون المواطنين العرب إنشاء "مراكز مياه".

432. في أعقاب هذا القرار، أعطيت تعليمات بخصوص تخطيط شبكات تزويد مياه لعدد من "مراكز المياه". مراكز المياه هي تعبير عن تفهم الاحتياجات والواقع الحالي للسكان البدو من قبل الحكومة وجهودها لتحسين ظروف حياة هؤلاء السكان. تخطيط مراكز المياه يأخذ بعين الاعتبار كمية المياه المناسبة لحجم السكان المتوقع في سنة 2020 وإنشاؤها باهظ التكاليف.

433. الشبكات المخططة يمكنها توفير الماء لشريحة أكبر من السكان البدو بصورة ملحوظة بالمقارنة مع عدد المواطنين الذين يحصلون اليوم الماء بواسطة الارتباط الفردي. توجد حاليا 5 مراكز مياه، تقع في المناطق الأكثر سكانا في مضارب البدو، في المواقع الملائمة لبرامج الحكومة بشأن إقامة بلدات دائمة.

434. طريقة أخرى يستعملها السكان هي ربط مباشر مع أنابيب المياه الرئيسية، والتي تُمنح الموافقة عليها عند وجود عشر عائلات على الأقل. بسبب الطبيعة الإشكالية لهذه الأربطة، والتي توجب نقل المياه إلى قرى غير معترف بها، فإن استعمال هذه الطريقة أقل مما في الماضي. لجنة المياه، التي تبحث طلبات الارتباط بالشبكة الرئيسية، تصدق على الارتباط وتفاوض حول الاتفاقات في حالة خلاف بين سكان المضارب بالنسبة لملكية هذه الأربطة.

بالإضافة، بناء على شركة المياه الوطنية لإسرائيل، مكوروت، هناك عدد كبير من الأربطة غير القانونية مع الشبكة الرئيسية والتي تُنفذ دون تصديق من لجنة المياه.

أمثلة على حالات

435. في 13 أيلول 2006 ردت المحكمة المركزية في حيفا (باعتبارها محكمة لشؤون المياه) استئنفا قدمه عدالة، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (فيما يلي "عدالة") باسم 767 بدويا إسرائيليا من مضارب البدو في النقب، بطلب الوصول إلى مصادر المياه (مركزية حيفا، استئناف 609/05 عبد الله أبو مساعد وآخرون ضد مفوض المياه). قدم الاستئناف على قرارات سابقة لمفوضية المياه، التي رفضت هذه الطلبات.

في القرار، أكد رئيس المحكمة المركزية في حيفا بأنه بالرغم من أن الحالة شأنها الارتباط بأنبوب المياه الرئيسي، ولكن تكمن في أساس الموضوع المشكلة المعقدة للتنظيم "القرى غير المعترف بها". وأضافت المحكمة أنها لا تتجاهل الحقيقة بأن لكل مواطن الحق الإنساني الأساسي للمياه والصحة، والذي يجب على الدولة أن تهتم بالقيام به لضمان الحق

بالكرامة، ولكنها شرحت بأن في رأيها، الموافقة على الربط بشبكة المياه الرئيسية ليس الحل لمشكلة القرى غير المعترف بها. بناء على قرار المحكمة، الحق للماء ليس مطلقا بل يمكن اشتراطه بمصلحة جماهيرية "واضحة بعدم تشجيع إقامة المزيد من القرى غير المعترف بها".

436. في 18 تشرين الثاني 2006 قدم مركز عدالة استئنافا إلى المحكمة العليا ضد الحكم الصادر عن المحكمة المركزية في حيفا.

ادعى المركز في استئنافه أن قرارات مفوض المياه برفض حق الطالبين للماء يستند إلى اعتبارات عشوائية وغير لائقة. طلب عدالة من المحكمة العليا أن تنقض قرار محكمة شؤون المياه وتأمّر بتوفير نقاط وصول للماء بواسطة أنابيب الشبكة الرئيسية القائمة.

كما ادعى المركز في استئنافه أن مفوض المياه استند في اتخاذ قراراته بصورة حصرية إلى توصيات لجنة المياه، والتي تديرها مديرية تطوير البدو. ما زال الاستئناف المذكور معلقا (استئناف مدني 9535/06 عبد الله أبو مساعد وآخرون ضد مفوض المياه وإدارة أراضي إسرائيل).

تلويث الهواء

437. في 22 تموز 2008 صدّقت الكنيست على قانون الهواء النظيف - 2008، والذي سيصبح نافذا في 1 كانون الثاني 2011 (فيما يلي "قانون الهواء"). يهدف القانون إلى منع تلويث الهواء والاعتناء به بطريقة تفرض قدرا أكبر من المسؤولية والالتزام على الحكومة، السلطات المحلية والمصانع والمعامل.

يُلزم هذا القانون الوزارات الحكومية بإنشاء محطة استكشاف قطرية وتمكين الوصول إلى البيانات. يُطلب من السلطات المحلية العمل على تقليص مصادر تلويث الهواء في مناطق نفوذها ومرافقها.

من واجب الجهات المذكورة أعلاه استباق كل عملية بتحضير خطة عمل مفصلة. التعليمات المذكورة تتسجم مع التوجيهات المعيارية بالنسبة لتلوث الهواء في الدول المتطورة الأخرى. كما تتلاءم التوجيهات مع توصيات منظمات دولية وأوامر الاتحاد الأوروبي في هذا المجال (المادة 19(ج) من قانون الهواء).

438. المصانع الملوثة الواردة في القائمة في الملحق الثالث من قانون الهواء مطالبة بحوزة رخصة سارية المفعول لحجم المواد التي تنتجها وتطلقها للجو. المصانع التي لا ترد في القائمة في الملحق تخضع للشروط القانونية في موضوع حماية البيئة، كما تظهر في رخصة عملها وخرق هذه الشروط يشكل مخالفة جنائية. المصانع التي تنتج نفايات سامة هي مصدر لتلوث الهواء ولهذا عليها الحصول على تصديق من وزارة حماية البيئة لتعمل.

439. يمنح قانون الهواء وزارة حماية البيئة صلاحية لوضع أمر لمنع وتقليص مصادر تلوث الهواء. الجسيمات الملوثة تنطلق أيضا من المركبات، الطائرات والآلات التي تعمل بالوقود.

يمنح قانون الهواء الصلاحية للسلطات المحلية بالعمل ضد مصادر التلويث بفرض غرامات ويسمح لها تقديم دعاوى للمحاكم في هذا الموضوع. وزارة حماية البيئة مخولة باتخاذ إجراءات قانونية ضد شركات تخرق هذه التعليمات. ينص قانون الهواء بأن تلويث الهواء قد يفرض على المسببين له مسؤولية جنائية وواجب قانوني جراء الأضرار.

ج. المادة 26 من الميثاق - التأمين الوطني

أمثلة على حالات

440. في 7 كانون الثاني 2009 قررت المحكمة العليا في الالتماس الذي قدمته جمعية "حماية الأطفال في العالم" (DCI) (إسرائيل) ضد مؤسسة التأمين الوطني. طلبت الجمعية ترجمة جميع نماذج التأمين الوطني إلى اللغة العربية، الأمر الذي يتيح لسكان الأحياء في القدس الشرقية من تقديم نماذج للتأمين الوطني باللغة العربية ولمؤسسة التأمين الوطني إرسال الرسائل والبلاغات بالعربية.

كان الهدف من الالتماس تمكين السكان الذين يعيشون في أحياء القدس الشرقية من الحصول على الحقوق الاجتماعية الممنوحة لهم بواسطة التأمين الوطني، وذلك لأن غالبية السكان المذكورين لا يجيدون العبرية. قُدم الالتماس في 2001 وفي ذلك الموعد التزمت مؤسسة التأمين الوطني بترجمة جميع النماذج التي تستعملها. ولكن هذا الالتزام لم يُنفذ بعد وفي أيار 2007 أصدرت المحكمة أمراً احترازياً ضد مؤسسة التأمين الوطني. في تموز 2008 انتقدت المحكمة مؤسسة التأمين الوطني وأمرت أن تقدم خلال 90 يوماً برنامجاً عملياً، إلى جانب جدول زمني مفصل بخصوص ترجمة النماذج التي تستعملها. في 1 كانون الأول 2008 قُدم إلى المحكمة جدول زمني لترجمة النماذج. بالإضافة، صدقت مؤسسة التأمين الوطني أنها ستقبل نماذج تُعبأ وتُقدم باللغة العربية. ولذا أعطت المحكمة أمراً بمقتضاه يُطلب من مؤسسة التأمين الوطني إكمال ترجمة النماذج إلى العربية وقبول نماذج تمت تعبئتها وتقديمها بالعربية. ومع هذا، قررت المحكمة أنه لا يمكن الموافقة على الطلب بأن ترسل مؤسسة التأمين الوطني رسائل وبلاغات بالعربية إلى مواطني الأحياء في القدس الشرقية وذلك لأنه يتوفر في مكاتب التأمين الوطني من أجل الجمهور مترجمون للحالات التي تحتاج إلى توضيح (استئناف عليا 2203/01 جمعية حماية الأطفال في العالم ضد مؤسسة التأمين الوطني [2009/01/07]).

مخصصات الأطفال

441. إضافة إلى مخصصات الأطفال التي تُدفع إلى العائلات التي فيها أطفال قاصرين، تقدم مؤسسة التأمين الوطني منحا دراسية للعائلات أحادية الوالد والتي فيها أربعة أولاد أو أكثر، بحسب معايير التأمين الوطني للمخصصات. يُمنح التمويل لأطفال أعمارهم ست حتى أربع عشرة كل سنة لمساعدتهم في شراء الكتب والقرطاسية. في سنة 2008 حصل حوالي 145,000 طفل على منح دراسية، بالمقارنة مع 141,000 طفل في سنة 2007.

تبلغ المنحة 18% من التكلفة الأساسية (1323 شاقلا / \$357 في سنة 2008) لأطفال أعمارهم ست حتى إحدى عشرة و 10% من التكلفة الأساسية لأطفال أعمارهم اثنتي عشرة حتى أربع عشرة (735 شاقلا / \$198). في سنة 2008 بلغت تكلفة المنح 147 مليون شاقلا (\$39 مليون) (أنظر أيضا الفصل الأول، المواد 5، 9 و 18 من الميثاق، أعلاه).

442. الدفع مقابل إجازة ولادة (لمزيد من التفاصيل حول مخصصات الولادة، راجع الفصل الأول، أعلاه).

443. في سنة 2007 بلغ عدد النساء اللواتي حصلن على دفع مقابل إجازة ولادة 86,285 (معدل شهري). في سنة 2008 بلغ معدل العدد الشهري للنساء اللواتي حصلن على دفع مقابل إجازة ولادة 93,630، زيادة بنسبة 8.8%.

444. في 2008 زاد معدل العدد الشهري للنساء اللواتي حصلن على منحة ولادة بـ 3.3% وبلغ 152,319 امرأة، مقابل 147,245 امرأة سنة 2007.

الجدول 27 - عدد النساء اللواتي حصلن على دفعات إجازة ومنح ولادة (معدل شهري) في السنوات 1990-2008

السنة	عدد الحاصلات على رسوم الولادة (آلاف)	الزيادة السنوية (%)	عدد الحاصلات على منحة الولادة (آلاف)	الزيادة السنوية (%)
1990	43.7	0.5 (1990-1986)	103.6	0.5 (1990-1986)
1995	55.2	4.8 (1995-1991)	113.1	1.8 (1995-1991)
2001	71.2	0.8	127.1	3.6-
2003	73.9	3.5	136.4	6.1
2004	77.5	4.9	141.2	3.5

2005	77.0	-0.6	142.9	-
2006	82.7	7.3	143.6	0.5
2007	86.0	4.1	147.2	2.5
2008	93.6	8.8	152.0	3.3

المصدر: مؤسسة التأمين الوطني، استطلاع سنوي 2008

مخصصات المُعالين

445. المادة 135 من قانون التأمين الوطني تنص أنه عندما تنزوج الأرملة من جديد تستحق منحة دفعيتين ولكنها تفقد حقها بمخصصات مُعالين شهرية. تجدر الإشارة أن القانون يعرّف مصطلح "امرأة" (ومنها يُشتق، امرأة تنزوج) بالمرأة التي تعيش مع رجل دون زواج ومسئولة عن المنزل معه.

أمثلة على حالات

د. المواد 27 (1) حتى (3) من الميثاق - المستوى المعيشي

446. كما ذكر في تقرير إسرائيل الأولي، الحق بالتمتع بمستوى معيشي لائق معروف جيدا في المجتمع الإسرائيلي وفي الجهاز القضائي الإسرائيلي، وفي إطاره تلتزم الذراع القضائية والتنفيذية والتشريعية إلى السعي لتحقيق هذا الحق.

447. مثال بارز للالتزام الدولة بتوفير مستوى معيشي لائق لمواطنيها يمكن إيجاده في سياق مؤسسة التأمين الوطني ونشاطاتها، والتي تهدف إلى ضمان قاعدة اقتصادية تضمن مستوى معيشي لائقا للشرائح السكانية الضعيفة والعائلات المحتاجة وكل طرف يجد نفسه يواجه مصاعب مؤقتة أو بعيدة المدى. خدمات التأمين الوطني الموصوفة بالتفصيل أعلاه، متاحة بصورة متساوية لجميع السكان في المجتمع الإسرائيلي.

448. تواصل المحاكم القيام بوظيفة مركزية في الدفاع عن حق التمتع بمستوى معيشي لائق. لقد ناقشت محكمة العدل العليا موضوع معايير الحد الأدنى لمستوى المعيشة، في الالتماس الذي قدمته جمعية الالتزام بالسلام والعدل الاجتماعي (استئناف عليا 366/03 جمعية الالتزام بالسلام والعدل الاجتماعي ضد وزير المالية [2005/12/12]). وقد أكدت المحكمة في قرارها انه بالرغم من قانون الأساس: كرامة الإنسان وحريةته يلزم الدولة بضمان كرامة الإنسان، إلا أنه لا يضمن بصورة مطلقة مسألة الحقوق الاجتماعية. ولكن بهذا المفهوم فإن التزام الدولة بعمل "شبكة أمان" تضمن عدم تدهور حالة الشرائح السكانية الضعيفة إلى ضائقة تهدد حياتها تتمثل، مثلا، بنقص الغذاء، انعدام المأوى، ظروف صحية متردية، عدم توفر خدمات صحية وما شابه.

449. في 14 آذار 2008 حكمت المحكمة المركزية في القدس أنه لضمان الحصول على النفقة لطفل، يحق للوالد أن يقوم بعمل للحصول على أمر منع مغادرة البلاد ضد الوالد الآخر في حالة توفر أدلة تشير إلى نية الوالد الآخر التنصل من التزامه بدفع النفقة.

في الحالة المناسبة، قررت المحكمة بأن حق الطفل في الحصول على النفقة مشتق من حقين مختلفين: الكرامة والملكية. هذان الحقان يغلبان حق الأب، المُلزم بدفع النفقة لابنه، في السفر إلى خارج البلاد حتى لو كان مواطنا دائما في دولة أخرى. أكدت المحكمة أنه في حالة طفل، رأي المحكمة، كما يتمثل في أحكامها، حق الطفل أن تُلبى احتياجاته البدنية والمادية هو حق أساسي مشتق من الحق بالكرامة الإنسانية، كما يصورها القانون الأساس: كرامة الإنسان وحريةته.

بناء على قرار المحكمة، حق الطفل بالحصول على النفقة يُشتق مما ذكر في المادة 27 من ميثاق حقوق الطفل، وبحسبها الدولة مُطالبَة بالاعتراف بحق الطفل بالتمتع بمستوى معيشي يتلاءم مع نموه البدني، العقلي، النفسي، الأخلاقي والاجتماعي. أكدت المحكمة على المادة 27(2) من الميثاق، التي تُلقي مسؤولية رئيسية في العناية بالطفل على والديه.

مع أن الميثاق غير منصوص عليه في القوانين الداخلية، إلا أنه يشكل أداة للتحليل الهام التي يمكن استعمالها للموازنة بين الحق الدستوري للأب بالسفر إلى الخارج وبين التزامه بالاهتمام بأولاده وهو يرجح الكفة لصالح التزام الأب بالاهتمام بأولاده (طلب إذن استئناف ميراف بيرلمان وآخرون ضد إيرز بيرلمان [2008/03/14]).

الفقر

450. سُجِّل انخفاض طفيف سنة 2000 في نسبة الفقر في إسرائيل. معدل العائلات التي دخلها الصافي (بعد دفعات التحويل وخصم الضرائب المباشرة) كان تحت خط الفقر انخفض من 17.8% في 1999 إلى 17.6% سنة 2000. في سنة 2002 لم تتغير هذه النسبة. في سنة 2003، وبعد التقليلات بعدد من مخصصات التأمين الوطني والإصلاح الضريبي، ارتفع مدى الفقر في إسرائيل. سُجِّل ارتفاع إضافي في 2004. المعطيات لسنة 2006، مثل استطلاع أجري سنة 2007، تشير إلى انخفاض طفيف في معدل العائلات الفقيرة في إسرائيل (20% في سنة 2006 مقابل 19.9% في 2007). أما في حزيران 2008، فإن 20% من العائلات في إسرائيل تعيش تحت خط الفقر. معدل الفقر لدى الوحيدين والأطفال انخفض: في 2007 اعتُبر 23.8% من الوحيدين فقراء، مقارنة مع 24.5% في 2006. أما الأطفال، ففي حزيران 2008، عاش 34.1% من الأطفال في إسرائيل تحت خط الفقر، مقارنة مع 34.2% في سنة 2007 و 35.8% في 2006.

451. في حزيران 2008، معدل الفقر لدى العائلات كثيرة الأولاد (العائلات التي فيها أربعة أولاد على الأقل) ازداد إلى 58.1% مقارنة بمعدل 56.5% سنة 2007 و 60% في 2006. انخفاض مشابه سُجِّل أيضا لدى العائلات العربية، التي تشكل جزءا بارزا من العائلات التي فيها أربعة أولاد وأكثر - 51.4% في 2007 مقابل 54% في 2006. ولكن بقيت فجوات في تردد الفقر بين الوسط اليهودي والوسط العربي.

452. في سنة 2007، 24.8% من العائلات التي فيها أطفال عاشت تحت خط الفقر، انخفاض بمعدل 25.5% المسجل في 2006. في حزيران 2008، انخفض هذا المعدل وأصبح 24.7%.

مدى الفقر لدى الفئات السكانية المختلفة

الجدول 28 - تردد الفقر لدى الفئات السكانية المختلفة في 2007 (بالنسبة المئوية)

الفئة السكانية	تردد الفقر لدى الأطفال
فئة الأطفال الكلية	34.2
عائلات مع 1-3 أطفال	18.4
عائلات مع أربعة أطفال وأكثر	56.5
عائلات مع خمسة أطفال وأكثر	66.7
عائلات أحادية الوالد	29.8
عائلات قادمين جدد	18.8
عائلات عربية	51.4

المصدر: مؤسسة التأمين الوطني، استطلاع سنوي 2008

الجدول 29 - تردد الفقر لدى الأطفال، 2004-2007 (بالنسبة المئوية)

السنة	بعد دفعات التحويل وخصم الضرائب المباشرة		بعد دفعات التحويل فقط		قبل دفعات التحويل وخصم الضرائب المباشرة	
	تردد الفقر (%)	632,100	تردد الفقر (%)	881,600	تردد الفقر (%)	901,000
2004	33.2	632,100	29.4	881,600	41.0	881,600
2005	35.2	686,500	31.4	899,600	41.1	899,600
2006	35.9	718,600	32.3	921,900	41.5	921,900
2007	34.2	697,700	-	901,000	39.9	901,000

المصدر: مؤسسة التأمين الوطني، استطلاع سنوي 2007

الجدول 30 - الأطفال في المجموعات السكانية المختلفة الذين يعيشون تحت خط الفقر أو أن تخلصهم من الفقر يتعلق بدفعات التحويل والتسهيلات الضريبية في 2006 (بالنسبة المئوية)

أطفال في:	بعد دفعات التحويل وخصم الضرائب المباشرة	بعد دفعات التحويل فقط	قبل دفعات التحويل وخصم الضرائب المباشرة
المجموع في السكان	796,100	718,600	921,900
تردد الفقر (%)	35.9	32.3	41.5
عائلات أحادية الوالد	74,400	71,400	113,400
تردد الفقر (%)	37.9	36.3	57.7
عائلات قادمين جدد	73,300	65,900	98,500
تردد الفقر (%)	27.3	24.6	36.8
عائلات كثيرة الأولاد	501,400	457,000	546,500
تردد الفقر (%)	62.3	56.8	67.9
عائلات صغيرة	294,700	261,600	375,400
تردد الفقر (%)	20.9	18.5	26.5

المصدر: مؤسسة التأمين الوطني، استطلاع سنوي 2007

الحق في السكن اللائق

453. استطلاع 2006 في موضوع نفقات العائلة أشار إلى أن 69.5% من أرباب العائلات كانوا يمتلكون مكان سكنهم وحوالي ربعهم استأجروا مكان سكنهم.

454. مع الزمن حصل تغير متواصل في ظروف السكن ومعدل تردد ثلاثة أفراد وأكثر في نفس الغرفة انخفض باستمرار. العائلات العربية أكثر كثافة من العائلات اليهودية. في سنة 2007، في حوالي 6.1% من العائلات العربية سكن أكثر من ثلاثة أفراد في الغرفة، بالمقارنة مع 0.4% من العائلات اليهودية. ينبع الفرق جزئياً من الفروق بحجم العائلات.

السكان البدو

455. يعيش في منطقة النقب أكثر من 170,000 بدوي. يعيش معظمهم في بلدات ثابتة، خُطت وبنيت بشكل قانوني. جميع البلدات القائمة لها خرائط مصادق عليها وتشمل بنى تحتية مثل مدارس، عيادات، مياه جارية، كهرباء وغيرها.

456. توجد في النقب عدة بلدات بدوية: اللقية، حورة، كسيفة، عرعة النقب، تل السبع وشقيب السلام، إلى جانب المدينة الرئيسية راهط. بالرغم من أن البلدات السبع يمكن أن تشكل حلاً ناجحاً لاحتياجات السكان البدو حتى بعد أن تكبر، إلا أن الحكومة قررت إنشاء تسع بلدات إضافية للمواطنين البدو. البلدة الإضافية الأولى التي ستقام سوف تُسمى "الترابين" وتقع في منطقة نفوذ المجلس الإقليمي بني شمعون. وتُخصص لقبيلة ترابين الصناع. المرحلة الأولى في تطوير البلدة قد انتهت؛ وغالبية القسائم قد وُزعت ومئات السكان يسكنون المكان. حصلت كل عائلة على قطعة طُورت لغرض البناء وقطعة أرض زراعية. صُممت البلدة الجديدة بمشاركة جزئية مع سكانها، كبلدة عصرية تقدم خدمات التعليم، البنى التحتية تحت الأرض والخدمات الصحية. مساحة البلدة حوالي 1,132 دونماً وهي مخططة لحوالي 3,500 مواطن حتى 2020.

457. بلدات إضافية في مراحل التخطيط والتطوير هي: أبو قريبات - على مساحة 7,320 دونماً مخصصة لسكني حوالي 15,000 من المواطنين حتى 2020؛ هذه البلدة في طور البناء الأولي وتضم 1,300 قسيمة ومنطقة صناعية. بئر هداج - بلدة زراعية على مساحة حوالي 6,550 دونماً، قدرة استيعابها 12,500 نسمة تقريباً حتى 2020. قصر السر - بلدة زراعية على مساحة حوالي 5,000 دونم، قدرة استيعابها 8,000 نسمة تقريباً حتى 2020. باقي البلدات التي ستقام في المستقبل هي مكحول - ماريط - بلدة لها خارطة مفصلة لحيين، صودق عليها في أيلول 2005 وخارطة مفصلة لحي ثالث في طور التحضير. البلدة مخططة على مساحة حوالي 6,300 دونم وقدرة استيعابها 12,000 نسمة

تقريباً حتى 2020؛ أم بطين - بلدة صودق على مخططها العام في آذار 2005 وستُقام على مساحة حوالي 6,700 دونم وتستوعب حوالي 8,000 نسمة حتى 2020؛ مولاده - بلدة صودق على مخططها العام في آذار 2005، على مساحة حوالي 11,000 دونم؛ وبلدة دريجات. أسماء البلدات اختيرت من قبل السكان البدو. بالإضافة، تقوم الحكومة بعمليات توسيع للبلدات الحالية على نطاق آلاف الوحدات السكنية.

458. في هذا الإطار من المخطط إقامة تسع بلدات جديدة. من بينها، الترابين وقد سُكنت جزئياً وبُنِي فيها 100 بيت جديد؛ أبو قرينات وبئر هداج في طور البناء بينما قصر السرّ (مكحول)، دريجات، أم بطين، مولاده والسيد فهي في طور التخطيط. ثلاث بلدات إضافية - عيدات، أبو طول والفرع - في مرحلة التصديق القانوني: كما أُقيم مجلس إقليمي لخمس من البلدات الجديدة. الاسم الرسمي له هو أبو بسمه وقد تأسس رسمياً في 3 شباط 2004.

459. بالإضافة، وضعت الحكومة، في قرارين اتخذتهما في نيسان وأيلول 2003، خطة شاملة للنهوض بالمواطنين البدو، بما في ذلك استثمار 1.1 مليار شافل (\$290 مليون) في تحسين البنى التحتية وإنشاء مؤسسات عامة في السنوات الست التالية.

460. في أعقاب الدروس المستفادة من لجان التنظيم السابقة، قامت سلطات التنظيم بالمهمة من خلال التشاور المستمر مع ممثلي البدو، الذين ساهموا برؤياهم بالنسبة للطبيعة المنشودة لكل بلدة، وفقاً لخصائصها، كبلدة زراعية أو مدنية وإذا كانت مخططة لمجموعة من المواطنين الذين يجب الفصل التام بين القبائل المختلفة.

461. تبنت الحكومة في 15 تموز 2007 قراراً بخصوص إقامة سلطة جديدة في مكتب التنظيم والبناء، بهدف معالجة مواضيع التطوير المتعلقة بالمواطنين البدو بصورة حصرية، بما فيها توسيع بلدات وإيجاد حلول سكنية لكل المواطنين البدو.

462. بالرغم من إقامة عدد من البلدات الثابتة للبدو، هناك حوالي 70,000 بدوي ما زالوا يسكنون اختياريًا في كتل متفرقة من المباني في أرجاء النقب ويتجاهلون نشاطات سلطات التنظيم في إسرائيل. البناء غير القانوني يتم بلا خرائط، كما هو مطلوب بحسب قانون التخطيط والتنظيم ودون موافقة سلطات التنظيم مسبقاً. بالإضافة، يخلق البناء مصاعب جمة بمفهوم توفير الخدمات للمواطنين.

463. تشجع الحكومة انتقال سكان القرى غير المعترف بها إلى البلدات الثابتة بواسطة امتيازات ومحفزات مالية لكل سكان مضارب البدو الذين يختارون الانتقال إلى البلدات الثابتة، دون علاقة بوضعهم الاقتصادي أو واجب إثبات الاستحقاق. تشمل هذه الامتيازات، مما تشمله، قسائم أرض مجانية أو بسعر منخفض جداً وتعويضاً عن هدم المباني غير القانونية.

464. تشكّلت لجنة استشارية لموضوع السياسة بخصوص القرى غير المعترف بها في 28 تشرين الأول 2007 وذلك في أعقاب قرار الحكومة رقم 2491.

465. وظيفة اللجنة، كما حددها الحكومة في قرارها المذكور، هو عرض توصيات بخصوص برنامج شامل، ممكن وواسع النطاق لبلورة السياسة لتنظيم القرى غير المعترف بها في النقب، بضمنها تعيين قواعد التعويضات، آليات لتخصيص الأراضي، تطبيق القوانين المدنية، جدول زمني لتنفيذ البرامج واقتراحات لتعديلات في القوانين، بحسب الحاجة.

قدمت اللجنة توصياتها النهائية إلى الحكومة، والتي باشرت بتطبيقها بواسطة قرار حكومي رقم 4411 بتاريخ 18 كانون الثاني 2009.

466. صدّقت الحكومة في 18 كانون الثاني 2009 على القرار رقم 4411 بعد فحص كامل لتقرير اللجنة. قبلت الحكومة توصيات اللجنة كأساس لتنظيم وضع سكن البدو في النقب وعينت نواة مهنية فيها ممثلين عن الحكومة، دائرة أراضي إسرائيل والمستشار القضائي للحكومة.

من المفروض أن تقدم هذه النواة مخططاً مفصلاً قابلاً للتطبيق لتنفيذ قرار الحكومة.

467. بالإضافة، في سنة 2007 بدأت السلطات المختصة ببلورة خارطة بئر السبع الكبرى (رقم 23/14/4). تسعى الخارطة إلى تنظيم تخطيط منطقة النقب كلها، مع مراعاة احتياجات السكان، قيود ذات صلة، شؤون بيئية وما شابه. قُدمت عدة اعتراضات إلى المحاكم بسياق الخارطة المذكورة، ولكن لم يتم البت في أي منها.

468. حالياً، يعمل فريق التطبيق على المراحل النهائية لإكمال الخارطة الحكومية المفصلة لتنظيم القرى غير المعترف بها في النقب. تعتمد الخارطة على توصيات لجنة غولديبرغ لتنظيم استيطان البدو في النقب (فيما يلي "لجنة غولديبرغ") وعلى جهد مكثف في السنة الأخيرة، شمل استشارات لممثلي فصائل مختلفة في المجتمع البدوي وفحص الملاحظات التي قدمتها منظمات مدنية مختلفة بشأن تقرير اللجنة.

469. تجدر الإشارة أنه في عمل الفريق الحالي، حاول الفريق بلورة تغيير واسع في القانون بكل ما يخص ملكية الأراضي وتطوير البنى التحتية المادية والاجتماعية. ولهذا تقام الآن الأنظمة اللازمة (على الصعيد القضائي والتطبيقي على حد سواء) لإقامة البلدات الجديدة، تطوير السلطات القائمة وتسوية دعاوى قضائية.

VII. التعليم وقضاء الوقت والنشاطات الثقافية

أ. المادتان 28 و 29 من الميثاق - التعليم

470. في 27 حزيران 1997 عين وزير العدل لجنة روتليفي. أهدى اللجان الفرعية للجنة روتليفي، التي تناولت شؤون التربية، تركزت في جانبين:

(أ) حقوق التلميذ؛ وكذلك

(ب) المساواة والحق بالتعليم.

471. فحصت اللجنة الفرعية للجنة روتليفي قانون حقوق التلميذ ووجدت أن القانون الحالي لا يتوافق بصورة كاملة الحقوق التي تقررت في الميثاق. ولذا صاغت اللجنة اقتراح قانون وسّع من حقوق التلميذ لملائمتها مع روح الميثاق. تم تطبيق اقتراح القانون بواسطة تعديلين لقانون حقوق التلميذ (ذكر كلاهما ومفصّلان في أجزاء مختلفة من هذا التقرير).

كان قصد اللجنة الفرعية تعزيز الاحترام المتبادل بين التلاميذ والمعلمين. بالإضافة، دعت توصيات اللجنة الفرعية إلى حل غير عنيف للنزاعات. أكدت اللجنة الفرعية أهمية تكافؤ الفرص في التوجه إلى تربية نوعية. يمكن ضمان تكافؤ الفرص فقط عندما يحدد القانون حقا كهذا ويحتوي أيضا حقوقا مميزة تُمنح للأولاد، مثل الحق في المحافظة على علاقة شخصية مع الأهل، الحق بالتفرد والحق بالتعليم.

فيما يلي الجوانب المركزية من الحق بالتعليم، بحسب توصيات اللجنة الفرعية:

472. كانت نقطة انطلاق الميثاق أن الطفل يعتبر مخلوقا ذاتيا له حقوق وعليه واجبات. هذا الأمر يناقض التوجه الأبوي الذي كان متبعاً حتى تبني الميثاق، والذي تركز في الدفاع عن الأطفال والمسئولية تجاههم، بدلا من الدفاع عن حقوقهم. الأساس للحق بالتعليم هو النهج الذي يضع الطفل في المركز والذي يرى مواضيع مختلفة من وجهة نظره، مع التركيز على مستقبله ومصالحه. الاستثمار في التعليم النوعي لجميع الأولاد يحسن من الشعور بالمساواة بين التلاميذ.

473. على كل سلطة محلية أن تضمن رفاهية، صحة، أمن وسلامة كافة التلاميذ المسؤولة عنهم. السعي لتحقيق هذا الهدف يتطلب اتخاذ وسائل نشطة لحماية الأطفال، الأمر الذي يضمن حقهم لأفضل تعليم والقدرة على النمو الشخصي.

أكدت اللجنة الفرعية المزاي التي يتمتع بها الأطفال عند مشاركتهم في عمليات اتخاذ قرارات في شؤون تؤثر حياتهم المدرسية. في هذا السياق، المادة 8 من توصيات اللجنة الفرعية تنص أن رفاهية الطفل يجب أن تكون على رأس سلم الأولويات في كل عمل أو قرار يُتخذ بخصوص التلاميذ. أكدت اللجنة على أهمية مشاركة التلاميذ في الإجراءات التي تشكل خطراً على حقوقهم. كما أوصت اللجنة بإكساب المعلومات لتلاميذ المدرسة بشأن حقوق معينة، بضمنها:

- (1) حق التلميذ بالتعبير عن رأيه في إطار النشاطات المدرسية وفي أي إجراء تأديبي يخص القاصر.
- (2) حق الوصول إلى المعلومات.
- (3) حق الخصوصية.
- (4) حق التنظيم والتجمع، مثلاً، مظاهرات مشروعة وتجمعات تلاميذ.
- (5) حق التفرّد - يحق للتلميذ أن يتطور وإظهار طريقة تفكيره المستقلة في إطار النشاطات المدرسية والأطر بعد ساعات الدوام المدرسي.
- (6) حرية الدين والضمير - التلميذ له الحق بالقيام بالأعمال التي يملئها عليه إيمانه الديني، طالما كان الأمر منسجماً مع الجدول الزمني المدرسي.

474. بالإضافة، أوصت اللجنة بتشكيل الآليات التالية داخل كل مؤسسة تربوية:

- (1) آليات رسمية لفحص انتهاكات حقوق التلاميذ؛ وكذلك
- (2) لجان تأديبية.

475. توصيات اللجنة الفرعية بشأن المساواة في التعليم هي كما يلي: ناقشت اللجنة الفرعية عدم المساواة في تعليم الأطفال، مشاكل التعليم، مشاكل تتبّع من الفجوات في توفير التعليم للأطفال العرب والأطفال الفقراء، تكريس عناية خاصة لموضوع العنف تجاه الأطفال ولدى الأحداث، أهمية التعليم في سن الطفولة المبكرة وحقوق الطفل في جهاز التعليم. أشارت اللجنة الفرعية أنه لا يمكن الاكتفاء بوضع كل تلميذ في مؤسسة تعليمية؛ ولذا، فعلى الحكومة، بواسطة السلطات المحلية، أن تضمن بأن كل مؤسسة توفر تعليماً نوعياً، يُعطى بصورة متساوية لجميع الأطفال المواطنين في إسرائيل.

476. بحسب اللجنة الفرعية، يعتمد التعليم النوعي على أربعة مقاييس: موصولية (مادية واقتصادية)، توفر (موارد تعليمية)، علاقة (بين التعليم وأهدافه) وملاءمة (لاحتياجات التلميذ والمجتمع). أوصت اللجنة الفرعية بأن يضع الوزير سياسة "تميّز مصحّح"، يمنح أولوية للتلاميذ كأفراد وأبناء أقليات. كان القصد من السياسة تصحيح وضع من الإجحاف المستمر، عدم المساواة وقصور في حقوق التلميذ.

477. أوصت اللجنة الفرعية بأعمال مختلفة يجب اتخاذها لمنع التمييز بين التلاميذ. عدم تكافؤ الفرص التعليمي للأطفال ربما يكون أصعب مشكلة؛ أكدت اللجنة الفرعية على أهمية السعي إلى تحقيق مصلحة الطفل، احترام رأيه وحقه في تطوير نفسه بأقصى درجة ممكنة، ومن المحبذ في إطار مجموعة غير متجانسة من الأطفال. المجموعات غير المتجانسة هي من مميزات المساواة، وهي عامل يعزز عدم التمييز ويدعم المساواة.

478. في إطار الملاحظات الإجمالية للجنة حقوق الطفل، تدعو التوصية رقم 53 إلى تعزيز برامج التمييز المصحح للمواطنين العرب. ولذا أوصت اللجنة الفرعية بتعزيز وتوسيع مشاركة المواطنين العرب في جهاز التعليم وذلك بتعيين حصص تمثيلية وموضوعية ومناسبة للمواطنين العرب في وزارة التربية.

التعليم في السلطات العربية

479. تبذل وزارة التربية جهودا كبيرة بلا انقطاع للنهوض بالتعليم في السلطات العربية، وذلك لسد الفجوات القائمة حاليا بين المواطنين العرب واليهود. ففي السنة الدراسية 2009/10 اتخذت الوزارة إجراءات إضافية في سعيها لتحقيق هذه الغاية:

- شغلت الوزارة برامج جديدة للروضات والمدارس الابتدائية العربية لتحسين طلاقة لغة الأم لدى الأطفال.
- من أجل رفع التحصيلات التعليمية في المواضيع العالمية والوطنية، أضافت وزارة التربية ثلاث ساعات تعليمية في اليوم لكل المدارس الابتدائية وثمانية ساعات تعليمية لكل صفوف السابع في السلطات العربية (ما مجموعه 37 مليون ساعة تعليمية). وبالإضافة، خصصت وزارة التربية إضافة 195 يوما و 5,235 ساعة تعليمية لدروس في اللغة العربية، الرياضيات والعلوم.
- يُطبّق برنامج "أفق جديد" تدريجيا في جميع المدارس في إسرائيل منذ 2008 وحاليا يعمل بصورة كاملة في 216 من بين 390 (55%) مدرسة ابتدائية وإعدادية في الوسط العربي. بالإضافة، حُصصت 210,000 ساعة تعليمية إضافية لجهاز التعليم العربي عامة في هذا البرنامج.
- في السنة الدراسية 2007/08 انضمت تسع مدارس في الشمال و 31 في الجنوب إلى برنامج "أفق جديد" وبعدها انضمت ست مدارس أخرى في الشمال وسبع عشرة في الجنوب في السنة الدراسية 2008/09. يهدف إصلاح "أفق جديد" إلى منح التلاميذ ذوي التحصيلات المتدنية فرصة لتحسين تحصيلاتهم وتحقيق الإمكانات الكامنة لديهم.
- يتمتع نحو 140,000 تلميذ عربي وبدوي في مشروع كريف للمشاركة التربوية، وهي مبادرة مشتركة بين وزارة التربية وصندوق كريف. يعمل هذا الصندوق على خلق تغيير تربوي اجتماعي في المجتمع الإسرائيلي بواسطة برامج إثراء وتعزيز في جهاز التعليم.
- مولت الدولة وجبات ساخنة لحوالي 122,000 تلميذ يتعلمون في إطار يوم تعليم طويل (أنظر قرار الحكومة رقم 2342 من 1 آب 2004).
- انضم 400 معلم جديد إلى جهاز التعليم العربي.
- في إطار الخطة الخماسية للنهوض بالتعليم في الوسط العربي أُضيفت مئات آلاف الساعات الدراسية للمؤسسات التعليمية، ضمنها روضات الأطفال، منها 25,000 ساعة حُصصت حصريا للدراسة استعدادا لامتحانات البجروت. تم تأهيل مهنين مختلفين وإحاقهم بـ 200 مدرسة، إلى جانب 150 مستشارا تربويا كما أُقيمت مراكز تعليمية للتحصير للامتحان السيكومتري لـ 500 تلميذ.

أمثلة على حالات

480. في 20 آب 2007 قررت المحكمة المركزية في بئر السبع، باعتبارها محكمة إدارية، أن إجراء امتحانات تصنيف/قبول لإلحاق 169 تلميذ روضة لترفيحهم إلى الصف الأول في مدارس خاصة/تجريبية (مثلا، مدارس فنون) استعدادا للسنة الدراسية 2007/08 يناقض تعليمات وزارة التربية. تعليمات خاصة لمدير عام وزارة التربية تمنع منح فرص غير متكافئة للأطفال من نفس الشريحة العمرية. وإضافة إلى ذلك، وبما أن الالتماس المذكور لإلغاء امتحانات

التصنيف قُبل عند اقتراب افتتاح السنة الدراسية، فإن قبول الالتحاق كان قد يسبب ضررا للأطفال الذين أجروا الامتحانات ونجحوا فيها. ولهذا أكدت المحكمة على حظر إجراء مثل هذه الامتحانات.

ولكن قررت المحكمة أنه حتى تنشر وزارة التربية توجيهات توضح المعيار لتصنيف تلاميذ الروضات لصفوف الأول في المدارس الخاصة ستبقى نتائج الامتحانات دون تغيير، أي من أجرى الامتحان وقُبل - قُبل. كان إلغاء النتائج قد يسبب ضررا أكبر للأطفال الذين قُبلوا إلى المدارس المذكورة للسنة الدراسية 2007/08 مقابل ابن الملتزمة، الذي سيضطر إلى الدراسة في مدرسة عادية قريبا من مكان سكنه (استئناف إداري 327/07 غوردون ميخال وآخرون ضد بلدية أشكلون وآخرين [2007/08/20]).

التعليم في الوسط البدوي في الجنوب

481. يتوزع الوسط البدوي في النقب على ثماني سلطات محلية: أبو بسمة، حورة، اللقية، عرعة النقب، راهط، شقيب السلام وتل السبع. في 2009 تعلم 72,450 تلميذا في المؤسسات التعليمية للمواطنين البدو في النقب، بالمقارنة مع 45,117 تلميذا في سنة 2001. من سنة 2001 سُجّل ارتفاع بنحو 70% في عدد المؤسسات التعليمية التي أُقيمت في السلطات البدوية في النقب. في هذه الفترة حصل ارتفاع بنسبة 4% في عدد المؤسسات التعليمية اليهودية التي أُقيمت.

482. الجدول 31 - عدد التلاميذ والمؤسسات التعليمية للمواطنين البدو في الجنوب، 2009

مجموع التلاميذ في السلطة	مجموع المؤسسات التعليمية في السلطة	التلاميذ	مدارس للتعليم الخاص	التلاميذ	مدارس ثانوية	التلاميذ	مدارس ابتدائية	التلاميذ	رياض أطفال	السلطة المحلية
19,114	162	-	-	837	4	14,432	26	3,854	132	أبو بسمة
5,963	54	92	1	1,977	3	2,557	5	1,337	45	حورة
4,891	39			1,642	2	2,339	4	910	33	اللقية
6,763	43	65	1	2,464	2	3,230	5	1,004	35	كسيفة
5,852	48	58	1	1,865	2	2,798	6	1,131	39	عرعة النقب
18,399	123	126	1	4,455	4	10,920	16	2,898	102	راهط
5,286	35	-	-	2,083	2	2,488	4	715	29	شقيب السلام
6,193	56	-	-	1,775	3	3,075	4	1,343	49	تل السبع
72,460	560	341	4	17,097	22	41,830	70	13,192	464	المجموع

483. المصدر: وزارة التربية، لواء الجنوب، 2009

الجدول 32 - عدد المؤسسات التعليمية في لواء الجنوب 2009-2000

2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	المرحلة	الفئة السكانية
1130	1129	1093	1084	1094	1114	1132	1128	1148	1130	المرحلة	يهود
(1+)	(36+)	(9+)	(10-)	(20-)	(18-)	(4+)	(20-)	(18+)		الروضة	
263	260	260	261	267	269	271	271	277	274	المرحلة الابتدائية	
(3+)	(0)	(1-)	(6-)	(2-)	(2-)	(0)	(6-)	(3+)			
99	95	97	93	94	100	95	122	122	113	الثانوية	
(4+)	(2)	(4+)	(1)	(6)	(5+)	(27)	(0)	(9+)			
1492	1484	1450	1438	1455	1483	1498	1521	1547	1517		المجموع
(8+)	(34+)	(12+)	(17-)	(28-)	(15-)	(23-)	(26-)	(30+)			
459	452	461	445	413	398	365	317	263	198	الروضة	عرب
(7+)	(9-)	(16+)	(32+)	(15+)	(33+)	(48+)	(54+)	(65+)			
79	76	73	70	66	56	55	55	53	51	المرحلة الابتدائية	
(3+)	(3+)	(3+)	(4+)	(10+)	(1+)	(0)	(2+)	(2+)			
23	22	22	20	20	21	20	18	15	13	الثانوية	
(1+)	(0)	(2+)	(0)	(1)	(1+)	(2+)	(3+)	(2+)			
561	550	556	535	499	475	440	390	331	262		المجموع
(11+)	(6-)	(21+)	(36+)	(24+)	(35+)	(+50)	(59+)	(69+)			

المصدر: وزارة التربية، لواء الجنوب، 2009

484. في سنة 2000 بدأ لواء الجنوب في وزارة التربية بتطبيق الخطة الخماسية للنهوض بجهاز التعليم في الوسط البدوي. يشمل البرنامج تجسيراً للفجوات القائمة بين الوسطين البدوي واليهودي. الهدف من البرنامج التوصل إلى تحصيلات تعليمية أفضل، تحسين البيئة في المدارس ومنع العنف. في إطار البرنامج يجري المربون تدريباً خاصاً، إضافة إلى الساعات التعليمية في كل يوم وبُذِلَ جهدٌ لتحسين طرق التعليم، جودة البناء وتوفير التجهيزات التكنولوجية الناقصة.

الجدول 33 - برنامج النهوض بالتعليم في الوسط البدوي في الجنوب - نشاطات وميزانيات (شافل) في السنوات 2007-2009

الموضوع	النشاط	ميزانية 2007	ميزانية 2008	ميزانية 2009	مجموع الميزانية
النهوض بالتحصيلات التعليمية	مراقبة التحصيلات التعليمية للتلاميذ	1,038,000	151,204	-	1,189,204
	تقوية في مواضيع النواة	4,300,300	3,086,500	3,770,000	11,156,500
تدريب مربين	تنمية مهارات الحوسبة	840,000	-	-	840,000
	تنمية مهنية للمربين	540,000	400,000	570,000	1,510,000
	جهات مرافقة للسلطات	-	-	90,720	90,720
	استكمالات مهنية	450,000	189,000	254,700	893,700
	تدريب وتأهيل مستشارين تربويين	1,400,000	-	-	1,400,000
	قراءة كتب لدى تلاميذ الصفين الأول والثاني	821,100	-	-	821,100
ترقية مختبرات العلوم والوسائل التكنولوجية	856,000	759,500	-	1,615,500	
المجموع الكلي		10,245,100	4,586,204	4,685,420	19,516,724

المصدر: وزارة التربية، لواء الجنوب، 2009

485. أجرت وزارة التربية في السنوات الأخيرة عدداً من النشاطات للأطفال في جميع الأعمار. هذه النشاطات تشمل النهوض بتعليم اللغة العربية، العبرية، الإنجليزية، الرياضيات والعلوم، وكذلك حوسبة البيئة التعليمية في المدارس.

486. إضافة إلى الخطة الخماسية المذكورة، تشارك وزارة التربية بالجهود المبذولة في منع تسرب الأطفال البدو من المدرسة.

تشغل وزارة التربية عدداً من المراكز العلاجية التربوية للأحداث في خطر أو الفاسدين الذين لا يتعلمون في أطر تعليمية. هذه الخدمات تحدد المتسربين، تجري ورشات عمل للأهل وتؤكد على استعمال أساليب التعليم الملائمة لاحتياجات التلاميذ. نسبة المتسربين في الوسط البدوي في النقب انخفضت من 9.4% في 2004 إلى 6.7% في 2008.

تدريب قوى بشرية مهنية

487. مستشارو توجيه - في السنوات 2004 حتى 2008 افتتحت ثلاث دورات لمستشاري التوجيه، اثنتين في الشمال وواحدة في جنوب البلاد.

488. بالإضافة، افتتحت دورتان لمشخصي الأداء التعليمي، الأولى في كلية سخنين (شمال) والأخرى في بئر السبع (جنوب)، كلتاهما في إطار الجامعة المفتوحة.

489. علماء نفس - حُصِصت ملاكات إضافية لعلماء نفس ومع ذلك ما زال النقص في ملاكات علماء النفس التربويين بالنسبة لعدد التلاميذ.

أطر التعليم الخاص

490. حالياً، تخدم الوسط البدوي في الجنوب أربع مدارس و 25 روضة أطفال للتعليم الخاص وثلاثة مراكز أخرى للدعم الإقليمي. افتتح في سنة 2008 مركزاً دعم إقليمي إضافيين وعشرة صفوف لتلاميذ المرحلة الابتدائية. وبالإضافة، جميع المدارس الابتدائية والإعدادية حصلت على إضافة ساعات تعليمية للتقوية.

491. في الشمال - أقيمت مدرسة جديدة لنوي العجز العقلي الحاد وافتتحت ست رياض أطفال للتعليم الخاص. عدا هذه أضيفت أيضاً أربعة صفوف لتلاميذ المرحلة الابتدائية، إضافة إلى 3,000 ساعة دمج.

الجدول 34 - نسب التسرب في الوسط البدوي في الجنوب في السنوات 2003-2008 (بالنسبة المئوية)

بنات	بنون	المواطنون البدو في الجنوب	لواء الجنوب	قطريا	السنة الدراسية
9.4	9.4	9.4	4.5	4.3	2004-2003
7.2	9.3	8.3	3.8	3.6	2005-2004
7.0	9.6	8.4	4.8	4.4	2006-2005
5.9	7.5	6.7	3.6	3.6	2007-2006
5.1	8.3	6.7	2.8	3.1	2008-2007

المصدر: وزارة التربية، لواء الجنوب، 2009

الجدول 35 - ميزانية بناء صفوف تعليمية في السنوات 2002-2007

السنة	مجموع الصفوف التعليمية	الصفوف للمواطنين البدو في الجنوب	معدل التلاميذ البدو من مجموع التلاميذ عامة
2002	3,265	182 (5.6%)	2.79%
2003	455	6 (1.3%)	2.98%
2004	778	110 (14.1%)	3.1%
2005	1,283	35 (2.7%)	3.27%
2006	1,312	119 (9.1%)	3.41%
2007	1,573	183 (11.6%)	3.57%
المجموع	8,666	635 (7.3%)	-

المصدر: وزارة التربية، لواء الجنوب، 2009

التعليم الابتدائي والثانوي

492. منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي حصل انخفاض طفيف في معدل دوام الأطفال في الوسط العربي، من 78.9% إلى 77.6%. بالمقابل، حصل أيضاً انخفاض في معدل دوام الأطفال في الوسط اليهودي، من 94.5% إلى 85.6%.

الجدول 36 - معدلات دوام التلاميذ بأعمار 14-17 في المدارس الثانوية التي تحت إشراف وزارة التربية، بحسب الفئة السكانية (بالنسبة المئوية)

السنة	يهود	عرب
3/2002-2/2001	85.0	76.1
4/2003-3/2002	84.8	76.0
5/2004-4/2003	85.2	75.8
6/2005-5/2004	85.4	76.7
7/2006-6/2005	85.6	77.6
8/2007-7/2006	85.6	77.6

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء، ملخص إحصائي لإسرائيل، 2003-2008.

التشريع

التعليم الإلزامي

493. في فترة التقرير، أجريت عدة تعديلات في قانون التعليم الإلزامي.

494. تعديل من سنة 2001 الذي نُشر في 7 آب ينص أن مدير المؤسسة التعليمية يبلغ قسم المعارف في السلطة المحلية والموظفين ذوي الصلة في وزارة التربية عن كل تلميذ مسجّل في المؤسسة التعليمية والذي لا يداوم بصورة منتظمة، أو كل تلميذ كان مسجلاً في نفس المؤسسة في سنة دراسية معينة ولم يتسجل للدراسة في نفس المؤسسة للسنة الدراسية التالية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن إبعاد تلميذ عن المدرسة نهائياً بسبب التحصيلات التعليمية فقط بناء على الأنظمة التي حددها وزير التربية.

495. ينص تعديل نُشر في 2 تموز 2002 أن السلطة المحلية ("السلطة المُرسلة") تمول تعليم طفل أو حدث يسكن في منطقة نفوذ السلطة في مؤسسة تعليمية حتى لدى سلطة محلية أخرى ("السلطة المستقبلة")، على أن تكون المؤسسة التعليمية التي أرسل إليها الطفل لا مثيل لها في نطاق السلطة المُرسلة. كما تعيّن في التعديل أن على السلطة المرسلّة أن تجد أقرب مؤسسة تعليمية إلى مكان سكنى الطفل، إلا إذا قرر وزير التربية غير ذلك، بحيث يراعي قرار وزير التربية ترتيبات المواصلات العامة.

496. أوصت اللجنة الفرعية لشؤون التعليم للجنة روتلوفي بتمويل دورات تحضير استعداداً للامتحان السيكوم تري للتلاميذ ذوي الخلل المنخفض في إطار برنامج التعليم الإلزامي.

497. كما أوصت اللجنة الفرعية لشؤون التعليم بتعيين حق السفريات للتعليم في الشروط التالية (كما ذكر أعلاه، معظم توصيات لجنة روتلوفي قد طُبقت):

1. تقليص المسافة التي تلتزم السلطة بتوفير سفريات يجب أن يراعي الوضع في السلطات التي ليس فيها مواصلات عامة.

2. واجب التأكد من وجود خدمة مضمونة ومحطات حافلات للنقل على الشوارع السريعة.

3. يجب توسيع الالتزام بتوفير السفريات للتلاميذ صفوف الحادي عشر والثاني عشر الذين يتعلمون خارج حدود السلطة التي يسكنون فيها.

498. ينص تعديل نُشر في 19 كانون الأول 2005 أن على مدير المؤسسة التعليمية أن يبلغ الموظف الذي عينته وزارة التربية عن كل حالة عنف بدني بين تلميذ ومعلم، أو بين التلاميذ، في حالة نجم عن ذلك ضرر بدني. على المدير أن يبلغ عن الحالة فوراً بعد وقوعها، بما في ذلك ملابسات الحادث، والإجراءات التأديبية التي اتُخذت.

499. في 2007 صودق على التعديل لقانون التعليم الإلزامي بهدف توسيع سريانه وتمديد التعليم الإلزامي الذي يسري على الشباب أعمارهم خمس عشرة حتى سبع عشرة (تشمل) - تلاميذ صفوف الحادي عشر والثاني عشر. بحسب هذا التعديل، كان التعليم في الحادي عشر والثاني عشر مجاناً ولكن لم يكن إلزامياً. بهدف حماية الشباب من التأثيرات السلبية في هذه المرحلة الحساسة من حياتهم ولتحضيرهم وتزويدهم بأدوات أفضل لضمان اندماج أنجح في المجتمع كبالغين منتجين، قررت الحكومة أن تشمل صفوف الحادي عشر والثاني عشر في التعليم الإلزامي. تأثير إيجابي آخر للقانون هو خفض نسبة تسرب وإبعاد التلاميذ، إذ يُلزم القانون الآن إيجاد حل في إطار جهاز التعليم لكافة التلاميذ في الشريحة العمرية المذكورة. من المنتظر التطبيق الكامل للقانون في سنة 2009، للتلاميذ الذين يتعلمون في الصف الحادي عشر وسنة 2010 للتلاميذ الذين يتعلمون في الصف الثاني عشر. يسري هذا التعديل تدريجياً ومن المتوقع حتى 2011 أن يكون تطبيقه كاملاً.

500. نُشر التعديل رقم 28 لقانون التعليم الإلزامي في 5 حزيران 2007 وفي إطاره أُضيفت إلى القانون المادة 12د. تنص هذه المادة أنه في المؤسسة التعليمية المعترف بها، يكون إكساب المهارات الأساسية في صفوف الأول والثاني لمدة

عشر ساعات تعليمية في الأسبوع على الأقل، ويجب إجراء هذا التعليم في إطار لا يزيد فيه عدد التلاميذ عن عشرين لكل معلم.

المهارات الأساسية هي القراءة، الكتابة والحساب. تُطبق هذه المادة تدريجياً خلال أربع سنوات.

التعليم المجاني

أمثلة على حالات

501. التمسّت منظمة الأباء القطرية إلى المحكمة العليا بخصوص دفعات الأهل للمدارس (أنظر فصل المدخل، أعلاه). تقسم دفعات الأهل إلى أربعة أنواع مختلفة: دفعات إلزامية، دفعات اختيارية، دفعات شراء اختيارية ودفعات لقاء برامج تعليمية إضافية. ينص قانون التعليم الإلزامي أن التعليم يكون مجاناً لكل الأطفال من سن ثلاث حتى خمس عشرة سنة. تحدد المادة 6 من القانون استثناءات من حق التعليم مجاناً وتتحفظ على سريان الدفعات الإلزامية والدفعات الاختيارية. ومع الزمن، تحول جزء من الدفعات الإلزامية إلى فئة الدفعات الاختيارية.

برامج تعليمية إضافية تشمل مساعدة في المواضيع المشكّلة في ساعات ما بعد الظهر وإجرائها مشروط بموافقة المفتش اللوائي. هذه البرامج هي بمثابة اختيارية والأهل غير المستطيعين أو غير المعنيين بمشاركة ابنهم في هذه البرامج غير ملزمين بالدفع مقابلها. استئناف 6914/06 منظمة الأباء القطرية (استئناف) ضد وزارة التربية، الثقافة والرياضة وآخرين (2007/08/14).

الدفعات لقاء برامج تعليمية إضافية منظمة بواسطة تعليمات المادة 8 من قانون التعليم الرسمي - 1953 ولكنها غير مشروطة بتصديق لجنة التربية، الثقافة والرياضة في الكنيست. دفعات الشراء الاختيارية هدفها التوفير المادي بواسطة تركيز شراء منتجات أو خدمات (بضمنها كتب دراسية، لباس موحد للمدرسة وما شابه) وهي مشروطة بموافقة المفتش اللوائي على المدرسة وكذلك بموافقة أهالي جميع التلاميذ المحتاجين إلى هذه الخدمة.

تحدد وزارة التربية المقدار المسموح من كل نوع من أنواع الدفعات هذه لكل سنة دراسية على انفراد بواسطة عملية تتشاور مع عدد من الجهات، منها مركز الحكم المحلي. بعد تعيين مقدار هذه الدفعات، يُحول الأمر لتصديق لجنة التربية، الثقافة والرياضة في الكنيست. وفي المرحلة التالية، تنشر الوزارة مقدار الدفعات ويُحظر على المدارس أن تجبي دفعات أعلى من المقررة.

طلب الملتمس رهن الفئات الأربع كلها من دفعات الأهل بتصديق لجنة التربية، الثقافة والرياضة في الكنيست عليها. ادعت الدولة أنه في سنوات سابقة، لم تتوزع الدفعات كما يجب إلى الفئات المختلفة، الأمر الذي عقّد إجراء تصديق اللجنة.

ولكن الدولة أكدت أن لجنة التربية في الكنيست أقرّت الدفعات كما هو مطلوب في القانون (أي، دفعات إلزامية ودفعات اختيارية) وتلقّت تقارير بخصوص فئتي الدفعات الأخرين، كما يقتضي واجبها بمراقبة وزارة التربية.

قررت المحكمة أن قانون التعليم المجاني أمر حاسم لتحقيق حق التعليم لكل طفل. يعبر التعليم المجاني عن قيمة المساواة في التعليم وهدفه توفير تكافؤ فرص تعليمية للأطفال كافة. يقلص هذا القانون العبء المالي الملقى على الأهل ويقيد من قدرة المؤسسات التعليمية على اقتراح برامج وخدمات إضافة إلى البرامج التعليمية وإلزام الأهل بتحمل تكاليفها.

قررت المحكمة أن الوزارة عملت بحسب القانون، الذي لا يلزمها بعرض دفعات الشراء الاختيارية والدفعات لقاء برامج تعليمية إضافية لتصديق اللجنة. أقرّت المحكمة أنه يوجد توتر بين الدفعات الاختيارية من جهة وصعوبة جهاز التعليم في حين أن الأهل معنيون بالاستثمار أكثر في تعليم أولادهم (لاسيما برامج لانهجية).

502. المحكمة المركزية في تل أبيب، باعتبارها محكمة للشؤون الإدارية، أمرت بلدية حولون أن تدعم بشكل كامل تكلفة الكتب الدراسية والسفرات للمدرسة لطفل توفي أبوه وتعاني أمه من مرض نفسي وكانت مثقلة بالديون. لم تستأنف البلدية على الوضع المالي الصعب للأمم، بل على الأمر، وذلك لأنه بادعائها، لم يكن باستطاعتها تمويل تعليم الطفل بسبب التزامات سابقة لقسم الرفاه في البلدية. بالرغم من أن المحكمة لم تجد ما ينافي القانون أو الإجراء بخصوص المسألة قيد البحث، قررت أن من صلاحيتها أن تأمر بتقديم الدواء بهدف خدمة العدل، نظرا لأهمية مبدأ التعليم المجاني. وهكذا، بالرغم من عدم تحديد دواء في أي من القوانين ذات الصلة، فلا مانع أن تقرر المحكمة دواء قانونيا مناسباً. قررت المحكمة أن حق التعليم حيوي لكل طفل لكي يستطيع أن يمارس بصورة كاملة قدراته وأكدت أن الصعوبة المالية للأهل لا ينبغي أن يمنع الطفل من تلقي التعليم (استئناف إداري [تل أبيب] 2402/05 ع ك ضد وزارة التربية وآخرين [13/06/2006]).

يوم التعليم الطويل وبرامج الإثراء

503. نظرا لقيود الميزانية، فإن التطبيق التدريجي لقانون يوم التعليم الطويل وتعليم الإثراء - 1997 (فيما يلي "قانون يوم التعليم الطويل وتعليم الإثراء")، المذكور في تقرير إسرائيل الأولي، يكتمل فقط سنة 2014.

504. المادة 3 من قانون وجبة يومية للتلميذ - 2005 (فيما يلي "قانون وجبة يومية للتلميذ") تنص بأن يتلقى كل تلميذ وجبة ساخنة واحدة في اليوم، وفقا للأنحة متوازنة ومنوعة تحددها وزارة الصحة مع مراعاة احتياجات التلاميذ وعمرهم.

505. تطبيق قانون وجبة يومية للتلميذ يكون تدريجيا. وزير التربية، سوية مع وزير المالية، يحددان فئة التلاميذ التي يسري عليها القانون في كل سنة (المادة 4).

506. وزير التربية والسلطات المحلية يمولون مشروع التغذية. يسمح قانون وجبة يومية للتلميذ للسلطات المحلية أن تجمع دفعات اشتراك من الأهل ولكن يتوجب موافقة وزير التربية على ذلك. تتعين دفعات اشتراك الأهل من قبل الوزير وفق معايير اجتماعية اقتصادية وفي إطار الدفعات التي تم تحديدها في إطار قانون التعليم الإلزامي.

التعليم الخاص

مراكز دعم إقليمية

507. قانون التعليم الإلزامي يُطبق بصورة متساوية لكل طفل إسرائيلي عمره بين ثلاث و 21. تعمل في جهاز التعليم 68 مركز دعم إقليمي، 53 منها في الوسط اليهودي، ثمانية في الوسط العربي، أربعة في الوسط البدوي وثلاثة في الوسط الدرزي. ولكن كل مركز يوفر خدمات لجميع السكان الذين يعيشون في منطقتهم. المراكز مسؤولة عن دعم الأطفال ذوي العجز، سواء في المؤسسات الرسمية أو المؤسسات غير الرسمية. تؤدي المراكز أيضا وظيفة مصادر معلومات.

الجدول 37 - معدل عدد التلاميذ في الصف، بحسب السكان

معدل عدد التلاميذ في الصف		المجموع	السنة
عرب	يهود		
29	26	26	2/2001
29	26	26	3/2002
30	26	27	4/2003
30	26	27	5/2004
30	26	27	6/2005
30	26	27	7/2006
30	26	27	8/2007

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء، ملخص إحصائي لإسرائيل، 2002-2008.

508. الزيادة المتسارعة في عدد الصفوف ما زال غير مواكب للزيادة في أعداد التلاميذ ولهذا فإن معدل عدد التلاميذ في الصف زاد قليلاً، من 26 في السنوات 2001-2003 إلى 27 منذ 2003. بالرغم من أن معدل عدد التلاميذ في الصف أعلى في الوسط العربي، إلا أن هذا العدد (29-30) بقي مستقرًا في العقد الأخير.

الجدول 38 - مستوى تعليم المعلمين، بحسب جهاز التعليم (بالنسبة المئوية)

الإطار التعليمي	جهاز التعليم اليهودي	جهاز التعليم العربي
مدارس ابتدائية		
لقب أكاديمي	56.7	52.9
كبير	19.4	19.9
مؤهل	4.2	4.7
غير مؤهل	4.0	3.9
مدارس ثانوية	-	-
لقب أكاديمي	46.7	62.6
كبير	8.7	4.7
مؤهل	3.7	3.6
غير مؤهل	2.5	3.0

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء، ملخص إحصائي لإسرائيل، 2008.

509. في السنة الدراسية 09/2008، 73.0% من معلمات المرحلة الابتدائية و 84.4% من معلمي المرحلة الثانوية في جهاز التعليم الناطق بالعبرية حملوا شهادات أكاديمية، بالمقارنة مع 77.4% و 86.4% على الترتيب، لدى زملائهم في جهاز التعليم الناطق بالعربية.

510. القوى البشرية في جهاز التعليم - في السنة الدراسية 08/2007 حمل 83% من مجمل المعلمين في جهاز التعليم العربي شهادة أكاديمية، بالمقارنة مع 86% حملوا شهادات أكاديمية لدى زملائهم اليهود. تفصيل هذه المعطيات يشير إلى أن 73% من معلمات المرحلة الابتدائية و 87% من معلمي المرحلة الثانوية (بضمنها الإعدادية) في جهاز التعليم العربي حملوا شهادة أكاديمية، بالمقارنة مع 70.5% و 86% على الترتيب، لدى معلمي المرحلة الابتدائية والثانوية (بضمنها الإعدادية) في جهاز التعليم اليهودي.

511. تأهيل المعلمين - تعمل في إسرائيل 61 كلية لتأهيل المعلمين، إضافة إلى الجامعات. من بينها اثنتا عشرة كلية رسمية، ثلاث عشرة كلية رسمية دينية، ثماني كليات عربية و 28 أولبان حريدي. الشروط المطلوبة من الطلاب للتعليم الخاص متطابقة لجميع الفئات السكانية. شروط الحد الأدنى للاشتراك بدورة للتعليم الخاص هي شهادة بجروت و علامة بالمستوى المطلوب في الامتحان السيكومتري.

512. الداخليات - تعمل في إسرائيل حوالي 600 داخلية. من بينها 280 داخلية تعليمية بإشراف وزارة التربية، 60 داخلية رسمية، 120 داخلية رسمية دينية و 100 داخلية حريدية. يعيش 40,000 حدث أعمارهم تتراوح بين اثنتي عشرة وثمانية عشرة سنة في داخلات تعليمية. من بينهم، ثلثان بنون وثلث بنات. أكثر من نصفهم بقليل (22,000 تقريباً) تمولهم وزارة التربية. يتعلم حوالي 150 حدثاً بدويًا في داخلات تعليمية، إلى جانب 50 حدثاً وصلوا خلال السنة الأخيرة من السودان وألحقوا بهذه المؤسسات.

513. الخدمات الصحية للتلميذ - وزارة الصحة والجمعية لصحة الجمهور، بالتعاون مع وزارة التربية، تزود خدمات صحية للتلاميذ. هذه الخدمات تتسجم مع ما ذكر في المادة 21 من قانون التأمين الصحي الوطني وأمر رقم 5768/1 من أيلول 2007 للمدير العام لوزارة التربية. تشمل الخدمات الصحية فحوصاً روتينية، تطعيمات، علاجات وقائية، توجيه ومراقبة أطباء وممرضات.

الجدول 39 - توزيع الخدمات الصحية على التلاميذ

الفئة السكانية	تخصيص أيام/قوى بشرية	% من التلاميذ في الفئة السكانية
يهود	57%	56.8%
عرب	22.07%	19.7%
حريديم	13.4%	15.66%
بدو	4.88%	5.49%
دروز	2.58%	2.31%

المصدر: وزارة التربية، الإدارة التربوية - دائرة التفتيش الصحي، 2009.

تعليم الطفولة المبكرة

514. يسري قانون التعليم الإلزامي على أطفال من سن ثلاث فما فوق. يُطبق القانون بناء على ميزانية الدولة. في سنة 2009 كان معدل الأطفال الذين أعمارهم ثلاث حتى أربع الذين تعلموا في رياض الأطفال بتمويل الدولة 49% (39% في الوسط اليهودي، 80% في الوسط العربي والبدوي و 62% في الوسط الدرزي).

الجدول 40 - معدل دوام الأطفال بعمر ثلاث حتى ست في مؤسسات وزارة التربية، 2009

العمر	يهود	عرب-بدو	دروز	المجموع
3	66%	56%	95%	64%
4	87%	64%	97%	81%
5	94%	86%	97%	92%
6	13%	2%	3%	10%

المصدر: وزارة التربية، الإدارة التربوية - دائرة التعليم الابتدائي، 2009.

الجدول 41 - توزيع التلاميذ بحسب الصفوف والفئات السكانية، 2009

الفئة السكانية	مدارس ابتدائية (تلاميذ)	مدارس ابتدائية (صفوف)	مدارس إعدادية (تلاميذ)	مدارس إعدادية (صفوف)	مدارس ثانوية (تلاميذ)	مدارس ثانوية (صفوف)
يهود	577,747	23,032	264,597	10,205	253,661	10,077
عرب	160,306	5,541	72,597	2,459	55,272	1,956
دروز	18,132	688	8,450	297	7,203	265
بدو	47,942	1,694	18,678	624	11,592	417
شركس	-	-	142	8	-	-
المجموع	804,127	30,995	364,464	13,593	327,728	12,715

المصدر: وزارة التربية، الإدارة التربوية - دائرة التعليم الابتدائي، 2009.

منع التسرب

515. في السنة الدراسية 09/2008، بلغ معدل تلاميذ الثانوية الذين تسربوا من الدراسة (صفوف التاسع حتى الثاني عشر) 4.3% (19,333 من العدد الكلي من التلاميذ، 444,843). معدل التسرب الكلي للتلاميذ من الصف الأول حتى الثاني عشر هو 2% (28,947 من 1,454,777 تلميذاً). تعمل في وزارة التربية وحدة داخلية من ضباط دوام منتظم يزورون المدارس بصورة دائمة لمنع تسرب الأطفال من المدارس. توجد في وزارة التربية دائرة خاصة هدفها التفتيش على دوام الأطفال في المدرسة ومنع تسرب الأطفال من المدرسة. تعمل هذه الدائرة بمقتضى قانون التعليم الإلزامي (المادة 4) وفي إطار سياسة وزارة التربية. تشغل الوزارة حالياً 498 ضابط دوام منتظم، منهم 369 يعملون في السلطات اليهودية (بضمنهم 37 للسكان الحريديم)، 92 في السلطات العربية، سبعة عشر في السلطات البدوية وستة عشر في السلطات الدرزية.

الجدول 42 - معدلات التسرب من الصفوف السابع حتى الثاني عشر في السنة الدراسية 09/2008

الفئة السكانية	مجموع التلاميذ	عدد المتسربين	%
يهود	515,414	16,039	3.1
عرب	122,201	5,738	4.7

بدو	28,209	2,110	7.5
دروز	15,238	434	2.8
شركس	134	2	1.5
المجموع	681,196	24,323	3.6

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء، 2009.

الجدول 43 - معدلات الدوام في رياض الأطفال في الشرائح العمرية المختلفة بحسب الفئات السكانية في السنة الدراسية 07/2006 (بالنسبة المئوية)

العمر	يهود	عرب
المجموع	84.4	68.0
2	54.5	12.3
3	89.8	74.3
4	95.5	83.3
5	99.6	99.7

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء، ملخص إحصائي لإسرائيل، 2008.

معدلات التسرب في المرحلة الثانوية

516. تسرب في سنة 2007 من جهاز التعليم ما مجموعه 20,085 (4.5%) من تلاميذ صفوف التاسع حتى الثاني عشر. 12,958 (3.7%) من التلاميذ في هذه الصفوف تسربوا من جهاز التعليم اليهودي، بالمقارنة مع 7,127 (7.2%) من التلاميذ في جهاز التعليم العربي.

الجدول 44 - معدل استحقاق شهادة البجروت للتلاميذ الذين أعمارهم سبع عشرة، بحسب الفئة السكانية ومميزات ديموغرافية مختارة، 2006-2001

الميزة	2001	2003	2005	2006
المجموع في الفئة السكانية	55.1	56.4	53.8	53.4
يهود				
المجموع	55.6	57.4	55.1	54.9
الجنس: بنون	49.3	51.2	49.9	49.5
بنات	61.9	63.3	61	61.0
الأصل الطائفي (مكان ولادة الوالدين)				
إسرائيل	57.2	58.2	56.1	56.2
آسيا-أفريقيا	51.0	54.3	51.4	50.9
أوروبا-أمريكا	57.1	61.8	59.7	59.3
عرب				
المجموع	52.2	50.7	47.2	46.3
الجنس: بنون	44.3	41.8	39.2	36.5
بنات	58.8	58.3	54.2	55.3
الديانة:				
مسلمون	50.3	49.2	44.9	43.7
مسيحيون	68.5	63.9	63.9	60.9
دروز	50.2	48.8	50.3	54.6

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء، ملخص إحصائي لإسرائيل، 2008-2003.

517. معدل استحقاق البجروت لدى التلاميذ اليهود بعمر سبع عشرة انخفض من 55.6% في 2001 إلى 54.9% في 2006. معدل استحقاق البجروت لدى التلاميذ العرب بعمر سبع عشرة انخفض من 52.2% في 2001 إلى 46.3% في 2006.

518. معدل استحقاق البجروت لدى البنات أعلى بصورة ملحوظة مقارنة بالبنين: 61% من البنات في الوسط اليهودي و 55.3% من البنات في الوسط العربي حصلن على شهادة بجروت، مقارنة مع 49.5% و 36.5% فقط لدى البنين، بحسب الملخص الإحصائي لإسرائيل لسنة 2009 (الذي نشره المكتب المركزي للإحصاء).

519. بحسب البيانات التي جُمعت في 2007 وعلى أساس توزيع المدن في إسرائيل إلى عشرة عناقيد اجتماعية اقتصادية: استحقاق شهادة البجروت في العنقودين 1-2 (بلدات من أدنى المراتب الاجتماعية الاقتصادية) كان 2.9% من تلاميذ صفوف الثاني عشر، مقابل 74.6 بالمئة استحقوا ذلك في العنقودين 9-10 (بلدات من أعلى المراتب الاجتماعية الاقتصادية) في الوسط اليهودي. في الوسط العربي، استحقاق شهادة البجروت في العنقودين 1-2 (بلدات من أدنى المراتب الاجتماعية الاقتصادية) كان 8.34% من تلاميذ صفوف الثاني عشر، مقابل 52.5 بالمئة استحقوا ذلك في العنقودين 7-8 (بلدات من أعلى المراتب الاجتماعية الاقتصادية).

برامج تساعد التلاميذ على الحصول على شهادة بجروت كاملة

520. تُجري وزارة التربية برامج عديدة تساعد التلاميذ الأضعف وتزيد من فرص إكمالهم امتحانات البجروت بنجاح. ولزيادة معدل المستحقين لشهادة البجروت، تعمل وزارة التربية بأربع طرق: تشجيع التلاميذ على التقدم لامتحانات البجروت؛ توفير مساعدة مكثفة للتلاميذ المحتاجين لذلك؛ إنشاء أطر لمواصلة الدراسة؛ والدفع للتلاميذ الذين ينقصهم امتحان واحد أو اثنين للشهادة الكاملة، لكي يتعلموا ويكملوا امتحانات البجروت. خصصت وزارة التربية موارد توزع على المدارس التي تبادر لهذا الموضوع وتتيح لها استعمال هذه الأموال حسب ما تراه مناسباً.

أطر تربوية بديلة للتلاميذ الضعفاء والتلاميذ مع مصاعب التكيف

521. أكثر من 68 مدرسة مهنية موزعة في أنحاء البلاد. معظمها تدرّس ثلاث أو أربع سنوات (من الصف التاسع أو العاشر إلى الثاني عشر). حوالي 13,000 تلميذ، أو 3% من مجموع الشبيبة بأعمار أربع عشرة حتى سبع عشرة، يتعلمون في هذه المدارس.

أطر خاصة وعلاجية

522. مراكز أحداث ومراكز تربوية تديرها دوائر التربية والرفاه الاجتماعي في وزارة التربية، تخدم الأحداث الذين تسربوا من الأطر التعليمية العادية. تدمج مراكز الأحداث بين التعليم النظري والتدريب المهني في أطر صغيرة نسبياً. يعمل حالياً 44 مركزاً كهذا وتخدم نحو 8,000 حدث.

523. برنامج "هيله" (برنامج تعليمي للأحداث في خطر والأحداث المنفصلين) هو برنامج تعليمي مبني أعدته دائرة النهوض بالشبيبة في وزارة التربية. تمنح وزارة التربية شهادة رسمية للتلاميذ الذين يتهون ثماني، تسع أو عشر سنوات تعليم في هذا الإطار. يشارك حوالي 2,500 حدث في هذا البرنامج في 60 مركزاً.

حقوق الطفل في جهاز التعليم

(أنظر الفصل الرابع، أعلاه)

النشاطات التجارية

524. أقرّت الكنيست في 31 كانون الأول 2007 قانون منع النشاط التجاري في المؤسسات التعليمية - 2007. بناء على هذا القانون، مدير المؤسسة التعليمية (بما فيها رياض الأطفال، مؤسسات التعليم الخاص والمدارس) لا يسمح بالقيام بالنشاطات التالية في حدود المؤسسة من قبل معلمين ومزودي خدمات، وبضمنهم منتجين:

1. الدخول بهدف الإعلان، الترويج للمبيعات والتسويق، عرض منتجات أو تزويد خدمات تجارية، لأي سبب كان، أثناء الدوام المدرسي أو ساعات عمل المؤسسة التعليمية الأخرى.

2. عرض إعلانات بأي شكل أو طريقة.

3. توزيع إعلانات تجارية أو هدايا، تنظيم يانصيب أو توقيع تلاميذ على مستندات أثناء ساعات عمل المؤسسة التعليمية.

4. استخدام وسائل تعليمية بهدف الإعلان أو البيع.

5. الحصول على تفاصيل شخصية للتلاميذ أو عائلاتهم من تلاميذ.

525. بالإضافة، وبحسب القانون، من وصلت إلى يديه معلومات عن تلاميذ أو عائلاتهم خلال تأدية وظيفته أو خلال عمله في مؤسسة تعليمية، يُحظر عليه نقل هذه التفاصيل إلى معلمي أو مزودي خدمات. هذه المادة لا تقلل من واجب السرية التي يفرضها القانون.

يحق لمدير عام وزارة التربية، بعد أن تلقى طلباً من مدير مؤسسة تعليمية، أن يوافق على نشاطات من النوع المذكور أعلاه لأسباب وتعليقات توثق. يمكن منح التخويل لمسألة محددة أو لفترة عامة.

دمج قادمين جدد وشبيبة في جهاز التعليم - الجهود الخاصة التي تبذلها وزارة التربية

526. إدراكاً للمصاعب التعليمية، الاجتماعية، الاقتصادية وغيرها، المميزة لفئة القادمين الجدد، دفعت بوزارة التربية إلى بذل جهد خاص لدمج هذه الفئة. قامت وزارة التربية بالأعمال التالية:

- فتح صفوف إضافية في المدارس، التي يتعلم فيها أول القادمين الجدد حتى يكونوا مستعدين لدمجهم في صفوف عادية؛
- إضافة ساعات تعليمية أسبوعية، ومنها ساعات تقوية بالعبرية والمواضيع المرافقة؛
- تسهيلات في امتحانات البجروت، مثلاً، تمكين القادمين الجدد من الامتحان بلغة الأم؛
- كما تسمح الوزارة لأولاد القادمين الجدد أن يختاروا لغة دولة الأصل لغة ثانية لهم خلال دراستهم؛
- يقدم وزارة التربية لأولاد القادمين الجدد حلقات ودورات صيفية خاصة تشمل تعليم العبرية بواسطة تعلم مصطلحات من الثقافة الإسرائيلية، اليهودية والتقاليد اليهودية؛
- تشغل وزارة التربية برامج للتسهيل من عملية الاستيعاب.

527. بالإضافة، تمول وزارة التربية ووزارة الاستيعاب التكاليف الدراسية (كتب دراسية، رحلات سنوية، نشاطات ثقافية وغيرها)، وهي دفعات يدفعها عادة الأهل.

خطوات أخرى هي ساعات تعليمية مُصَحَّحة؛ مساعدة فردية في الساعات التعليمية وساعات بعد الظهر بواسطة جنود جيش الدفاع ومعلمين وبرامج تدمج التعليم مع أطر اجتماعية، مثل مشروع شلهيفت (دمج شبيبة قادمين جدد بواسطة نشاطات اجتماعية) ومشروع 75 (مشروع جهازي شامل لاستيعاب القادمين الجدد).

528. إدراكاً للصعوبة الخاصة التي يواجهها أطفال القادمين من إثيوبيا، وضعت وزارة التربية العناية بهؤلاء التلاميذ على رأس سلم أولوياتها وهي تخصص لموضوع استيعاب هؤلاء التلاميذ موارد أكبر مما تخصصه لفئات قادمين غيرهم.

الامتيازات الخاصة لتلاميذ القادمين من إثيوبيا هي تمديد فترة استحقاق ساعات تعليمية مُصَحَّحة (إضافة 1.75 ساعة تعليمية في الأسبوع) تخصصها الوزارة للمدارس المستوعبة لهؤلاء التلاميذ ومنحة مالية لشراء كتب دراسية وقرطاسية

أخرى. أولاد القادمين من إثيوبيا يحصلون على ساعات تعليمية أكثر من أولاد قادمين من دول أخرى وبالإضافة، فترة استحقاقهم لمنح الكتب الدراسية والمصروفات الأخرى أطول.

الدمج الاجتماعي

جهاز التعليم العربي

529. في سنة 2006 عاش في إسرائيل 656,000 طفل عربي حتى سن سبع عشرة (570,000 مسلمون، 46,000 دروز و 39,000 مسيحيون)، أي 27% من فئة الأطفال الكلية في البلاد. في 2006، مثل الأطفال في الوسط العربي 28% من مجموع تلاميذ المرحلة الابتدائية و 23% من مجموع تلاميذ المرحلتين الإعدادية والثانوية.

مبنى جهاز التعليم

تعليم الطفولة المبكرة

530. في سنة 2007، تعلم 68% من الأطفال العرب بأعمار سنتين إلى خمس سنوات في أطر تعليم الطفولة المبكرة، بالمقارنة مع 84.4% من الأطفال اليهود من نفس الشريحة. الفرق في معدل المشاركة بارز في كل الشرائح العمرية (أنظر الجدول التالي). مع أن حوالي 55% من الأطفال اليهود بعمر سنتين تعلموا في حضانات، فالمعدل لدى الأطفال العرب كان 12% فقط. هذه الفجوة تقلصت تدريجاً في الشرائح العمرية التالية وفي سن خمس، معدل المشاركة كانت متشابهة تقريباً في الوسطين اليهودي والعربي.

جهاز التعليم في الوسط البدوي

531. كما ذكر أعلاه، في إطار الملاحظات الإجمالية للجنة حقوق الطفل، تدعو التوصية رقم 53 إلى زيادة ميزانية التعليم للمواطنين العرب. في إطار الخطة متعددة السنوات، حُصّصت ميزانية خاصة لإقامة منشآت تعليمية إضافية في الوسط البدوي في الشمال والجنوب على حد سواء. في إطار خطة وزارة التربية للنهوض بالأطر التعليمية في الوسط البدوي، حُصّصت أموال لإقامة وترقية مختبرات العلوم والحاسوب. ويقدم مستشارون تربويون المشورة لمديري المدارس في تحضير برامج العمل للمدارس وتمويل ساعات التقوية للتلاميذ المحتاجين في كل المستويات التعليمية، بهدف تقليص الفجوات الأكاديمية، وبضمنها رفع نسبة الاستحقاق لشهادة البجروت.

532. بالإضافة، افتُتح برنامج لتدريب معلمين بدو ومساعدتهم في المراحل الأولى لاندماجهم في العمل بهدف تعزيز مكانة المعلمين وتحسين تحصيلات التلاميذ. شارك في البرنامج حتى الآن 165 معلماً ومعلمة. برنامج تدريبي آخر لتحسين المهارات التعليمية في المرحلتين الإعدادية والثانوية افتُتح أيضاً بالتعاون مع جامعة بن غوريون.

المواطنون البدو في الجنوب

533. أُقيمت منذ 2004 ثلاث مدارس ثانوية في القرى غير المعترف بها في النقب - أبو قريبات، الهواشلة وبئر هداج. تساهم هذه المدارس بقدر كبير في خفض معدل التسرب بصورة ملحوظة، ولاسيما في أوساط البنات البدويات، اللواتي اعتاد أهاليهن منعهن عن الدراسة في المدارس بسبب المسافة البعيدة للمدارس عن القرى ولأسباب دينية وثقافية. إقامة صفوف إضافية في المرحلة الثانوية في قصر السر تكتمل في هذه الأيام.

534. برنامج "دروما" (للجنوب) - افتتحت وزارة التربية سنة 2004 برنامجاً لتحسين التحصيلات التعليمية لدى التلاميذ في صفوف العاشر حتى الثاني عشر في الوسط البدوي. يعمل برنامج "دروما" حالياً في خمس مدارس ثانوية بدوية (300 تلميذ تقريباً). هدف البرنامج هو تقوية التلاميذ في الرياضيات والإنجليزية، تنمية مهارات تعليمية وتحضيرهم استعداداً للامتحان السيكمومتري في مؤسسات التعليم العالي. يشارك هؤلاء التلاميذ في دورات في مؤسسات

أكاديمية مثل جامعة بن غوريون. يركّز البرنامج أيضا على التمكين الذاتي والنشاطات في المجتمع ولصالحه. برنامج مشابه بدأ العمل به في 2009 في السلطة المحلية أبو بسمه وتل السبع في الجنوب. برنامج مشابه واسمه "هزتك عتيديم" يعمل في شمال البلاد.

535 برنامج من النشاطات اللامنهجية يعمل أيضا في السلطات البدوية في النقب، بالتعاون مع وزارة تطوير النقب والجليل وشركة المراكز الجماهيرية. في إطار البرنامج تُعطى منح للنشاطات اللامنهجية للأطفال في الصفوف الرابع حتى السادس في النقب.

التعليم العالي

536. أعلنت وزارة التربية سنة 2008 عن نيتها بمنح الطلاب البدو الذين يدرسون المواضيع الهندسية، التكنولوجية والعلمية منحة دراسية بمبلغ 5,000 شافل للسنة الدراسية الأكاديمية التالية. خُصصت المنح لتشجيع الطلاب البدو للتسجيل للدراسات العليا وإكمالها.

537. بناء على قرار الحكومة رقم 412 و 413 من آب 2006، سلطة النهوض بمكانة المرأة تقدم منحا للطلبات البدويات، الدرزيات والشركسيات في الشمال. في السنة الدراسية 08/2007 قُدمت 75 منحة كهذه. نشرت السلطة مؤخرا إعلانا يدعو النساء البدويات، الدرزيات والشركسيات إلى تقديم طلبات للمنح للسنة الدراسية الوشبكة.

مكانة اللغة والثقافة العربية

538. أنظر الفصل الثالث - المادة 26 من الميثاق - التامين الوطني واستئناف العليا 2203/01 جمعية حماية الأطفال في العالم (DCI) ضد مؤسسة التأمين الوطني (2009/01/07)، أعلاه.

539. قُدم في 2006 اقتراح لإقرار الكنيست عليه لإقامة مجمع اللغة العربية. وفي الجلسة الأولى التي عقدتها لجنة التربية، الثقافة والرياضة التابعة للكنيست تقرر بأنه من أجل منح اللغة العربية تعبيراً لانقا كلغة رسمية في إسرائيل، يجب إقامة مجمع اللغة العربية. واعتقدت اللجنة أن مؤسسات أكاديمية أخرى في إسرائيل سوف تجني فائدة من إقامة هذا المجمع وأن هذه المؤسسة الجديدة سوف تحسّن من التعليم العربي وتدرّس اللغة العربية في إسرائيل.

540. قانون المؤسسة العليا للغة العربية - 2007 كان الأساس لإقامة مجمع اللغة العربية، في كانون الأول 2007. تشمل وظيفة مجمع اللغة العربية، مما تشمله، نشر تقارير حول نشاطاته، العلاقات مع مجمع اللغة العبرية وتقديم المشورة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي في المواضيع التي تتعلق باللغة العربية.

مجمع اللغة العربية مسؤول أيضا عن أبحاث اللغة العربية ومصادرها الثقافية والتاريخية، تعزيز دراسة المصطلحات، القواعد، الثروة اللغوية، اللفظ والنسخ. كما يعتني المجمع بالواقع اللغوي الناشئ عن الحوسبة المتزايدة في حياتنا. وبمقتضى القانون، تُموّل نشاطات المجمع بواسطة الدولة.

التربية اللامنهجية في المدارس

541. نوقش هذا الموضوع في تقرير إسرائيل الأولي. منذ تقديم التقرير الأولي لم يحصل تغيير في هذا المجال.

542. بحسب أنظمة معاهد اللياقة (ترخيص وإشراف) (تدريب قاصرين في معهد لياقة) - 2005، مدرّب لياقة مخوّل بتدريب قاصرين ("مدرّب") لا يدرّب قاصرين تقل أعمارهم عن ست سنوات. بالإضافة إلى ذلك، لا يسمح معهد اللياقة لقاصر يقل عمره عن ست سنوات من التدرّب فيه، إلا في إطار علاج طبيعى بمرافقة معالج طبيعى.

543. بالإضافة، عدد القاصرين المسموح للمدرب أن يشرف عليهم في نفس الوقت هو ثمانية متدربين أعمارهم ست إلى أربع عشرة سنة أو خمسة عشر متدرباً أعمارهم أربع عشرة إلى ثمانى عشرة، في التدريبات الأروبيك (الهوائية) أو التمرين على الأجهزة؛ عدد المتدربين المسموح للتدرب على الأثقال الحرة هو خمسة متدربين أعمارهم ست إلى أربع عشرة سنة وعشرة متدربين أعمارهم أربع عشرة إلى ثمانى عشرة.

يجب على المدرب المحافظة على صلة بالعين مع جميع المتدربين طيلة التدريب. بالإضافة، يجب على معاهد اللياقة الالتزام بمعايير السلامة.

ميزانية الثقافة، الترفيه والرياضة

544. كان الإنفاق الوطني على الثقافة، الترفيه والرياضة في 2007 يعادل 5.5% من الناتج المحلي الإجمالي. دفعت الأسر في إسرائيل 84.4% من هذه النفقات. 7.06% من النفقات كانت على خدمات ثقافية - مسرح، أفلام، كونسيرتات، مناسبات رياضية، إنترنت، قمار وغيرها. استُخدم باقي المبلغ لشراء منتجات.

545. في سنة 2007، أنفق 9.4% من الإنفاق الوطني الكلي على الثقافة، الترفيه والرياضة على التقاليد الثقافية، الأدب والفن المرئي. 5.12% أنفقت على الموسيقى وفنون المسرح، 22.6% على الإذاعة، التلفزيون، السينما والتصوير، 10.2% على نشاطات اجتماعية ثقافية. 7.32% أنفقت على الرياضة، الألعاب، الحاسوب والإنترنت، 5.8% على القمار، الطبيعة والبيئة و 4.9% أخرى أنفقت على "رأس مال ثابت"، أي رأس مال تجاري أو شخصي يمكن استخدامه مرة أخرى دون تغيير في الشكل أو الملكية.

546. ساعدت وزارة التربية ووزارة الثقافة والرياضة مالياً 300 مؤسسة فنية وثقافية، مشاريع ومبادرات في مجال الثقافة الفنية وحتى بادرتا إلى نشاطات على نطاق قطري وساعدت مجموعات طائفية في المحافظة على تراثها وثقافتها. وثقت وزارة الخارجية ووزارة الثقافة والرياضة العلاقات الثقافية والتبادلات الثقافية بين إسرائيل ودول أخرى.

مؤسسات ثقافية تقيم نشاطات للأطفال

547. قانون المكتبات العامة - 1975 (فيما يلي "قانون المكتبات العامة") يلزم الدولة بإقامة مكتبات عامة ويحدد المعايير للاعتراف بمكتبة بأنها مكتبة عامة. تعمل اليوم في إسرائيل 950 مكتبة عامة، إلى جانب مكتبات المدارس ومكتبات أخرى. نتيجة عدد من التعديلات في السنوات 2002، 2003 و 2007، المادة 5 من قانون المكتبات العامة تلزم اليوم وزارة المالية بالمساهمة في تمويل صيانة وإدارة المكتبات العامة بنسبة كلية تعادل 50%، وفقاً للشروط والمعايير التي تحددها وزارة المالية. هذا التمويل تقدمي ويكتمل تطبيقه حتى 2013.

548. التعديلات المذكورة أعلاه تم تعديلها استجابة لقرار المحكمة العليا بشأن تفسير قانون المكتبات العامة باستئناف عليا 2376/01 مركز الحكم المحلي في إسرائيل ضد وزير العلوم، الثقافة والرياضة (2002/10/21). حكمت المحكمة على الدولة أن توفر للمواطنين مجاناً الخدمات التي تقدمها المكتبات العامة على أساس تكافؤ الفرص لتمكين جميع المواطنين من كل الأعمار من الحصول على المعرفة والثقافة دون علاقة بوضعهم الاقتصادي. أكدت المحكمة على الوظيفة الخاصة للمكتبات العامة في تشكيل الجيل الشاب وتعريضه للثقافة. كما أكدت المحكمة على تداعيات البيان الرسمي لليونسكو في موضوع المكتبات العامة من سنة 1994، والذي أكد على أهمية خدمات المكتبات العامة، وبضمنها تشجيع عادات القراءة لدى الأطفال. ولهذا قررت المحكمة أنه توجد علاقة بين خدمات المكتبة المجانية وبين التزام الدولة في مساعدة السلطات المحلية في تمويل وتوفير خدمات مكتبة.

وظيفة وسائل الإعلام في تطوير الأطفال

التلفزيون

549. تتحمل وزارة التربية مسئولية المضامين التي يبثها التلفزيون التعليمي في إسرائيل (فيما يلي "التلفزيون التعليمي"). يتناول التلفزيون التعليمي تشكيلة واسعة من المواضيع، من بينها الفنون، الثقافة، العلوم ومواضيع أخرى. ووظيفته زيادة مشاركة الأطفال في حياتهم التعليمية، تعزيز الاهتمام بالفنون الجميلة وتقديم آخر المستجدات للأطفال في الشؤون النظرية والفكرية. تشمل المضامين على برامج لنشر الثقافة والتقاليد اليهودية. يبث التلفزيون التعليمي "برامج تعليمية" في ساعات الصباح وهي موجهة لتلاميذ المدارس المتواجدين خارج الأطر المدرسية. يصور التلفزيون التعليمي برامج إثراء، برامج للعائلة، أحداث الساعة ومسلسلات تعليمية مختلفة. بالتعاون مع الخدمات النفسية الاستشارية (شيفي)، يكرس التلفزيون التعليمي كل سنة أسبوعاً كاملاً لرفع الوعي ومنع العنف الجنسي. في ذلك الأسبوع يُبث يومياً برنامج لمنع العنف الجنسي. يتطرق التلفزيون التعليمي سنوياً ليوم الطفل العالمي يبث برامج تؤكد على أهمية حق الطفل بالرفاه - مثلاً، أفلام قصيرة من قبل UNICEF.

550. برامج بث التلفزيون الإسرائيلي تقدم نشرة إخبارية يومية تناسب الأطفال والشبيبة (يسمى "النشرة"). يتيح هذا البرنامج للأطفال بأن يقوموا بوظائف فعالة كمذيعين، إجراء مقابلات ومراسلين ميدانيين. يتناول البرنامج الشؤون الثقافية، التسلية، تقارير قطرية وعالمية، مواضيع ببنية، طبيعة وعلوم، رياضة، إنترنت، صحافة وما شابه. الهدف هو توفير معلومات هامة للشبيبة تجذبهم إلى النشاط الاجتماعي.

551. الشركات الخصوصية للبث التلفزيوني بالكوابل تقدم قنوات للأطفال وتبث فيها برامج أطفال أنتجت في دول مختلفة في مواضيع علمية، ثقافية وتربوية. بالإضافة، تبث الجامعة المفتوحة في إسرائيل برامج تعليمية في الإذاعة والتلفزيون. السلطة الثانية للإذاعة والتلفزيون، بالتعاون مع وزارة التربية، تبذل جهوداً في توسيع المهارات التعليمية للأطفال. لهذا الغرض يتم إنتاج مواد تعليمية خاصة للمدارس الابتدائية ويجري المعلمون تدريباً ليتمكنوا من دفع التحصيلات إلى الأعلى لدى التلاميذ. في المدارس الثانوية ومخيمات التلاميذ الموهوبين يمارسون تصوير أفلام وثائقية. تُبث برامج التلفزيون والإذاعة في إسرائيل بخمس لغات: العبرية، العربية، الإنجليزية، الروسية والأمهرية.

الإذاعة

552. سلطة البث الإسرائيلية تبادر إلى مشاريع خاصة لتعزيز مشاركة الأطفال في الحياة الثقافية في المدن. أخذ صوت إسرائيل على نفسه مشروعاً خاصاً في إطاره تبث 48 محطة إذاعية محلية في مؤسسات تعليمية، كليات وجامعات. يعمل المشروع منذ خمس عشرة سنة وفي إطاره يدأب الشبيبة على الترويج لمواضيع تتعلق بحقوق الإنسان، حرية التعبير وحرية الصحافة. كما يساعد المشروع على دمج الشبيبة في المجتمع واستيعاب الأطفال في أطر العمل المحمي. تخصص الشبكة "أ" ساعة في اليوم للبث الحي للشبيبة وتتيح للمستمعين اختيار المضمون وفقاً للقانون الساري. الهدف من هذه البرامج الإذاعية التربوية وفي إطارها تُجرى مقابلات مع شبيبة من خلفيات مختلفة. وتتناول الشبكة "ب" تغطية واسعة لأحداث العنف تجاه الأطفال ومناقشة المواضيع المتعلقة بحقوق الطفل.

البنى التحتية المؤسسية للحياة الثقافية في إسرائيل

553. المجلس الوطني للثقافة والفنون. أقرّت الكنيست في 12 تشرين الثاني 2002 قانون الثقافة والفنون - 2002، والذي في إطاره أنشئ المجلس الوطني للثقافة والفنون. هذه هيئة استشارية وظيفتها مساعدة وزير الثقافة والرياضة وهيئات حكومية أخرى في المواضيع المتعلقة بالفنون، الثقافة وتمويل مؤسسات ثقافية. وظيفة المجلس الوطني التشجيع والمبادرة إلى مبادئ سياسية وبرامج تشجع الفنون والثقافة، لضمان حرية الإنتاج والتعبير في كافة أجزاء الطيف الثقافي

الإسرائيلي. يُطلب من المجلس الوطني تقديم برامج متعددة السنوات في مجالات الفنون والثقافة، وبضمنها برامج لتمويل مؤسسات في هذه المجالات. شكّل المجلس عام 2004.

554. **المكتبة الوطنية.** سنّت الكنيست في 26 تشرين الثاني 2007 قانون المكتبة الوطنية - 2007. في إطار القانون أُعلن عن مكتبة الجامعة العبرية في القدس مكتبة وطنية. قبل القانون كانت مكتبة الجامعة العبرية فعليا المكتبة الوطنية ولكن لم يُعترف بها قانونيا كمكتبة وطنية لإسرائيل.

بناء على القانون، وظيفة المكتبة الوطنية هي جمع، حفظ، رعاية والنقل للأجيال القادمة معرفة، تقاليد ومصادر ثقافية بوجه عام وما يتعلق بدولة إسرائيل، أرض إسرائيل والشعب اليهودي خاصة.

555. **السينما.** في سنة 2000 تأسس المجلس الإسرائيلي للسينما. تأسس المجلس بموجب قانون السينما - 1999، والذي أُقرّ في 10 كانون الثاني 1999. الهدف من المجلس هو تشجيع صناعة السينما في إسرائيل، تعزيز حرية الإنتاج والتعبير لدى الطيف الثقافي القائم في المجتمع الإسرائيلي. من وظائف المجلس تقديم المشورة لوزير الثقافة والرياضة في جميع المواضيع ذات الصلة صناعة السينما، بما فيها تحديد معايير للدعم المالي لمؤسسات جماهيرية تركز نشاطاتها لتشجيع وتعزيز إبداع، إنتاج وتوزيع أفلام سينمائية إسرائيلية والتعاون الدولي.

التراث اليهودي

556. أُقرّت الكنيست في كانون الثاني 2007 إنشاء سلطتين وطنيتين للتراث - الأولى لحفظ تراث يهود بخارى والأخرى لحفظ تراث يهود ليبيا. ملقى على كل سلطة حفظ التراث الثقافي للمجتمع الذي تمثله ودراسته وتوثيقه (قانون السلطة الوطنية لتراث يهود بخارى - 2007 وكذلك قانون السلطة الوطنية لتراث يهود ليبيا - 2007).

557. قانون المجلس لتخليد تراث يهود إسبانيا والشرق - 2002 أُقرّ في 13 تشرين الثاني 2002. بحسب هذا القانون، وزير الثقافة والرياضة ووزير شؤون الأديان يعينان مجلسا لتخليد يهود إسبانيا والشرق يقدم المشورة للوزير بخصوص تطوير، مساعدة وتشجيع أعمال تتعلق بتراث يهود إسبانيا.

558. أُقرّت الكنيست في 6 كانون الأول 2005 قانون بيت هنفوتسوت - 2005. يعترف هذا القانون بمتحف بيت هنفوتسوت في تل أبيب المركز الوطني لمجتمعات إسرائيل في البلاد والعالم. بناء على القانون، وظيفة بيت هنفوتسوت عرض معروضات تتعلق بمجتمعات إسرائيل وتاريخ الشعب اليهودي، إجراء أبحاث وجمع المعرفة في مواضيع تتعلق بالشعب اليهودي. بالإضافة، طُلب من المتحف إنشاء مجمع أشجار نسب وأسماء عائلات يهودية في العالم، مثل مجمع بيانات عن المجتمعات اليهودية في العالم وتاريخها.

وزارة الثقافة والرياضة مسؤولة عن تطبيق القانون والدولة تساهم في تمويل بيت هنفوتسوت.

التراث الدرزي

559. سنّت الكنيست في 4 حزيران 2007 قانون مركز التراث الدرزي - 2007. الهدف من القانون هو المبادرة إلى إقامة مركز للثقافة والتراث الدرزي في إسرائيل. في إطار القانون، يُطلب من الحكومة أن تخصص الميزانية اللازمة لإقامة، تشغيل وإدارة جارية للمركز. يشمل المركز معهد أبحاث، متحفا وأرشيف التراث، الثقافة والتاريخ الدرزي. على المركز أن يطور ويشجع نشاطات بحث وبرامج ترويجية، بما فيها جولات، محاضرات، مؤتمرات ومعارض هدفها تطوير، إثراء وتعزيز المعرفة التي تخص الجوانب المختلفة من الثقافة، التاريخ والتراث الدرزي.

VIII. وسائل حماية خاصة

أ. المواد 37، 39 و 40 من الميثاق - أطفال في الجهاز القضائي للأحداث

560. إحدى اللجان الفرعية للجنة روثليفي، تناولت موضوع الأطفال المتورطين في إجراءات جنائية. اختبرت اللجنة الفرعية الأنظمة القائمة بالنسبة للإجراءات الجنائية وفحصت إن كانت تتماشى مع المبادئ المركزية لميثاق حقوق الطفل. كانت نقطة الانطلاق للجنة الفرعية أن القاصرين المتورطين في إجراءات جنائية تمنح لهم ليس فقط الحقوق التي يحددها القانون، بل أيضا "حقوق خاصة"، وذلك لكونهم قاصرين. فيما يلي التوصيات الرئيسية للجنة.

عام

561. يجب إجراء تعديلات في قانون الأحداث والقوانين السارية على القاصرين.

562. يجب الإضافة إلى قانون الأحداث مادة مدخل تنص على الهدف من القانون، المبادئ التي في أساس تطبيقه ووصف الحقوق الممنوحة للقاصرين في الإجراءات الجنائية. هذه التعديلات قد تم تبنيها وأصبحت نافذة اعتبارا من تموز 2009.

مميز

563. أوصت اللجنة الفرعية أن معالجة الأطفال المتهمين و/أو المدانين بمخالفات يكون بإعادة التأهيل وليس بالمعاقبة. التعديل رقم 14 لقانون الأحداث يطبق هذه التوصية.

564. أشارت اللجنة الفرعية في تقريرها أن القصد من إعادة تأهيل القاصرين، ليست بحد ذاتها، يمكن أن تبرر المس بحقوق القاصر. كما أوصت اللجنة الفرعية بإلغاء المادة 10(2) من قانون الأحداث وذلك لأنها تسمح باعتقال قاصرين تقل أعمارهم عن أربع عشرة سنة بدون أمر محكمة و/أو ذريعة قانونية للاعتقال. المادة 10 من قانون الأحداث غُذلت بالتعديل رقم 14.

تعديل من سنة 2008 يحدد مبادئ الإجراءات الجنائية

اعتقال و/أو سجن طفل

565. بناء على التوصية رقم 61ب في الملاحظات الإجمالية للجنة حقوق الطفل، والتي تُلزم أن يكون اعتقال القاصر آخر وسيلة ولا يتقرر اعتقاله، إن أمكن تحقيق هدف الاعتقال، بطريقة تمس حريته أقل. وهكذا، يوضع الأطفال في مساكن مغلقة، يمكن فيها مراقبتهم مراقبة مشددة ومنحهم العلاج. أُجري هذا التعديل من سنة 2008 وفقا لتوصيات اللجنة الفرعية للجنة روثليفي بخصوص إجراءات اعتقال بديلة للأطفال، للضمان بأن ينسجم القانون مع المادة 40(3)(ب) من الميثاق بشأن حقوق الطفل.

566. عندما يُقدم أمام القاضي طلب لإصدار أمر اعتقال ضد قاصر، ضابط الأحداث مخول بالمبادرة لتقديم تقرير اعتقال أو الإعراب عن رأيه المهني في هذا الشأن. وفي حالة تقديم لائحة اتهام ضد قاصر، المحكمة مخولة أن تأمر بتقديم تقرير اعتقال أو الموافقة بأن يعرض ضابط الأحداث رأيه شفويا (المادة 10(ز)(ب) من التعديل رقم 14). في حالة قاصر يسكن أو مُحْتَفَظ به في مسكن مغلقة، يحق للمسؤول عن المسكن أن يقدم تقريره المهني بشأن اعتقال القاصر (المادة 10(ز)(ج) من التعديل رقم 14). عدم تقديم تقرير ضابط أحداث ليس ذريعة كافية لاستمرار اعتقال القاصر (المادة 10(ز)(د) من التعديل رقم 14).

دعوة والد أو قريب آخر لمناقشة اعتقال قاصر

567. عند إجراء مناقشة مسألة اعتقال قاصر، على محقق الأحداث و/أو المدعي أن يبلغ بذلك والد القاصر أو أحد أقاربه. تُمنح لوالد القاصر أو أحد أقاربه الفرصة بالتعبير عن موقفه بشأن حضوره المناقشة (المادة 10(ح)(أ) من التعديل رقم 14).

الحالات التي لا يسري عليها واجب إبلاغ الوالد حول مناقشة الإجراءات القانونية:

1) معارضة مع تعليل معقول من طرف القاصر - يحق للمحقق أو المدعي عدم تبليغ والد القاصر أو أحد أقاربه أو إلغاء حقهم بحضور التحقيق أو المناقشات بناء على طلب القاصر.

2) لا يُدعى والد قاصر أو أحد أقاربه إلى مناقشة اعتقال القاصر إذا اعتقد المحقق أو المدعي بأن ذلك قد يمس بسلامة القاصر البدنية أو النفسية.

لا يُدعى والد قاصر أو أحد أقاربه إلى مناقشة اعتقال القاصر إذا كان بذلك ما يُفشل الهدف الذي من أجله اعتُقل القاصر أو يشكل خطراً على أمن الدولة. ولكن القرار بعدم تبليغ والدي القاصر مشروط بموافقة المحكمة.

في الحالات التي لا يحضر فيها والدا القاصر، تسري التعليمات التالية:

- بإمكان المحكمة أن تأمر بالاعتقال حتى 24 ساعة في ظروف معينة. في مثل هذه الظروف، والدا القاصر أو أحد أقاربه الذين تغيّبوا عن الجلسة يدعون للجلسة التالية بخصوص اعتقال القاصر. تُعيّن الجلسة التالية في نهاية فترة الاعتقال.
- إذا اعتقدت المحكمة أن والدي القاصر أو أحد أقاربه لن يحضروا إلى جلسة تمديد اعتقاله حتى لو دعوا، تأمر بمشاركة عامل اجتماعي أو ضابط أحداث في الجلسة التالية التي تجري أمامها لتمديد الاعتقال.
- إن لم يحضر أمام المحكمة باسم القاصر والداه و/أو أحد أقاربه و/أو عامل اجتماعي و/أو ضابط أحداث، يحق للمحكمة مناقشة تمديد اعتقال القاصر بدون حضورهم. عدم حضور الأطراف المذكورة أعلاه الجلسة لا يشكل ذريعة لاعتقال القاصر.

الاعتقال

568. التوصية رقم 61ب في الملاحظات الإجمالية للجنة حقوق الطفل ناقشت أيضاً اعتقال الأطفال كآخر وسيلة يجب استخدامها ولأقصر مدة ممكنة. ولذا تقرر في قانون الأحداث وقانون الإجراءات الجنائي (اعتقالات) قيود مناسبة لاعتقال القاصرين. يعكس التعديل رقم 14 توجهها جديداً بروح ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل. يفرض قانون الأحداث وقانون الإجراءات الجنائي (اعتقالات) قيوداً مناسبة لاعتقال القاصرين. مثلاً، بفضل القانون، مدة توقيف قاصر قبل تقديم لائحة اتهام محددة بزمن. بناء على المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائي (اعتقالات)، محكمة الأحداث مخولة بأمر اعتقال قاصر لمدة لا تزيد عن عشرة أيام (خمسة عشر للراشد). لا يُعتقل قاصر مشبوه بشكل متواصل لفترة تزيد عن عشرين يوماً (30 يوماً للراشد).

569. المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائي (اعتقالات) تعالج الاعتقال بعد تقديم لائحة اتهام. إذا قُدمت لائحة اتهام، على المحكمة أن تعيّن أقرب موعد ممكن لبدء المحاكمة (نظام رقم 19 من قانون الإجراءات الجنائي). عند الحديث عن قاصر، المادة 14 من قانون الأحداث تنص كما يلي: "يمنع محاكمة إنسان جراء مخالفة ارتكبتها وهو قاصر إذا انقضت سنة من يوم ارتكابها إلا بموافقة المستشار القضائي للحكومة". بعد تقديم لائحة اتهام، يحق للمحكمة أن تأمر بالاعتقال حتى نهاية الإجراءات.

570. في حالة قاصر، تسري المادة 21 من قانون الأحداث رهنا بالتغييرات التالية:

اعتقال حتى نهاية الإجراءات لا يسري على قاصر يقل عمره عن أربع عشرة سنة. لا يُعتقل قاصر بشكل متواصل لفترة تزيد عن عشرين يوماً (30 يوماً للراشد). بناء على المواد 59-61 من قانون الإجراءات الجنائي (اعتقالات)، يجب الإفراج عن معتقل إن لم تُقدّم ضده لائحة اتهام خلال 75 يوماً من موعد اعتقاله. بناء على التعديل رقم 14، في هذه الظروف يُسمح باعتقال قاصر بشكل متواصل لفترة عشرين يوماً على الأكثر (40 يوماً للراشد). في حالة عدم وجود حكم، يمنع الاحتفاظ بالقاصر في المعتقل لمدة تزيد عن ستة أشهر (تسعة أشهر للراشد). المدة القصوى لاعتقال قاصر متهم بمخالفة هي 45 يوماً بدلاً من 90 يوماً للراشد (المادة 62 من قانون الإجراءات الجنائي (اعتقالات)). التعديل رقم 14 قصر بصورة ملحوظة من الفترة الزمنية المسموحة لاعتقال قاصر وهي تُستخدم للتمييز بين قاصر وراشد في ظروف متشابهة. عند أخذ بدائل الاعتقال بالحسبان، يعتبر المسكن المقفل بديلاً مناسباً للمعتقل. الإفراج بكفالة (وفقاً للمادة 48(أ) (9) من قانون الإجراءات الجنائي (اعتقالات)) مسموح لمدة قصوى من تسعة أشهر. ومع ذلك، يحق للمحكمة أن تصدر أمراً بتمديد الشرط لمدة إضافية لا تتجاوز 90 يوماً في كل مرة. إذا أعطت المحكمة أمر اعتقال منزلي لمدة أكثر من ست عشرة ساعة في اليوم كشرط للإفراج بكفالة، عليها أن تعين جلسة مرة كل ثلاثة أشهر لتفحص الأمر من جديد. التعديل رقم 14 يطبق توصيات اللجنة الفرعية للجنة روثليفي التي تدعو إلى تقليص إلى الحد الأدنى لفترة اعتقال القاصرين واستخدام بدائل المعتقل بحد أقصى.

أوامر المراقبة وأوامر الاحتفاظ بغرض المشاهدة

571. بعد تقديم لائحة اتهام، يحق لمحكمة الأحداث أن تأمر بمراقبة مؤقتة على قاصر بواسطة ضابط أحداث. يستمر سريان الأمر حتى صدور حكم من المحكمة. يخضع قرار المحكمة لتقرير ضابط الأحداث وعليها أن تكون مقتنعة بأن أمر الاعتقال المؤقت يخدم مصلحة الطفل. على المحكمة أن تعمل هكذا بعد التأكد بأنه لا توجد طريقة أقل ضرراً لتحقيق الهدف من الاعتقال.

مراقبة ضابط الأحداث تشمل الأمور التالية:

- وجود علاقة علاجية متواصلة مع الطفل بواسطة محادثة هاتفية يومية).
- إجراء تشخيصات في المجتمع للقاصر، بضمنها تشخيص نفسي، طب نفسي، تشغلي، تعليمي، اجتماعي، تطوري وطبي (وفقاً لقانون علاج المرضى النفسيين)، وكذلك إجراء فحوص لاكتشاف تعاطي مخدرات خطرة وكحول.
- فحص أداء الطفل في الإطار العائلي والمجتمعي.

572. محكمة الأحداث مخولة، بناء على طلب القاصر أو ضابط الأحداث، أن تأمر بتنسيب القاصر خارج البيت لفترة سريان أمر المراقبة المؤقت. على الأمر أن ينسجم مع مصلحة الطفل ويجب تكرار فحصه مرة كل ثلاثة أشهر. لا يُعطى أمر مراقبة مؤقت لفترة تزيد عن ستة أشهر دون مناقشة تنفيذ الأمر في المحكمة. على الأمر الذي تصدره المحكمة أن ينسجم مع مصلحة الطفل. مع أن مسؤولية معيشة الطفل تقع أولاً على عاتق أسرته، فإن الدولة تتحمل مسؤولية مساعدة الأسرة لضمان معيشته ونموه بتوفير خدمات الرفاه والخدمات الاجتماعية.

قرار المحكمة بشأن رفاهية الطفل يعتمد على تقرير أخصائيين. تعطي المحكمة الأخصائيين بالعناية بالطفل تعليمات لفحص الحالة، جمع نتائج واقعية وتقديم التوصيات. النتائج المذكورة لا تُستخدم دليلاً ضد القاصرين في الإجراءات الجنائية، بل فقط لمواصلة العناية بالقاصر.

بعد تقديم لائحة اتهام، يحق للمحكمة إصدار أمر، يستند إلى مصلحة الطفل وطلباً من قبل ضابط الأحداث، للمشاهدة وتشخيص لفترة لا تتجاوز 70 يوماً (المادة 20(أ)(1) من قانون الأحداث).

يصدر أمر المشاهدة بالتنسيق مع المشرف على المسكن وضابط الأحداث، بهدف ضمان إيجاد مسكن مناسب وأن ذلك النزل يمكنه أن يستوعبه. بالرغم من أن المشاهدة بديل للاعتقال، هناك اتفاق بين الأخصائيين بأنه يجب استخدام هذه الأداة في ظروف خاصة فقط وأنه يجب إنشاء إطار يُحطّط خصيصاً للاعتقال. ولكن المحكمة لا تصدر أمر مشاهدة إلا إذا توفرت الشروط التالية:

572.1. يوجد محامٍ يمثل القاصر بصورة مباشرة، دون تدخل المحكمة أو الوصي القانوني. قاصر بلا تمثيل عمره أكثر من أربع عشرة سنة يحصل على دفاع من المحكمة، الأمر الذي يضمن بواسطة القانون حق القاصر بإجراء منصف. عند عدم تمثيل قاصر، يُطلب من المحكمة أن تضمن بأن أمر المشاهدة مُبرّر وليس فيه ما يضر الطفل.

572.2. على القاصر أن يوافق على الاحتفاظ به في مسكن مقفل لغرض المشاهدة وإذا لم يوافق، عليه أن يكون ممثلاً من قبل محامٍ. عند تطبيق أمر المشاهدة بخلاف رغبة القاصر، يجب تمثيله.

573. فقط قاضٍ آخر، لم يبحث في الحالة المذكورة، يمكنه إصدار أمر مراقبة مؤقت لغرض المشاهدة (المادة 20 من قانون الأحداث). إصدار مثل هذا الأمر مشروط بالأمر التالية: أ) تبين للمحكمة أنه توجد أدلة كما يبدو لإثبات تهمة القاصر؛ ب) قُدم طلب لاعتقال القاصر (وفقاً للمادة 21 من قانون الإجراءات الجنائي (اعتقالات) والمحكمة التي ناقشت طلب الاعتقال قررت أنه توجد أدلة كما يبدو لإثبات التهمة أو ج) اعترف القاصر في المحكمة أو أنه لا خلاف بالنسبة لوجود أدلة كما يبدو. أمر مراقبة مؤقت، الذي تصدره المحكمة بناء على طلب القاصر (على أن يكون ممثلاً)، يلغي التعليمات المذكورة أعلاه.

إلغاء أمر مراقبة مؤقت و/أو أمر احتفاظ بغرض المشاهدة

574. بناء على التعديل رقم 14 لقانون الأحداث، محكمة الأحداث مَحْوَلَة بإلغاء أو تمديد أمر المراقبة المؤقت و/أو أمر الاحتفاظ بغرض المشاهدة حسب طلب ضابط أحداث. فترة التمديد هي 30 يوماً على الأكثر. يُسمح بالاستئناف على مثل هذا القرار مرتين ومن واجب المحكمة التي أمرت بإرسال الطفل إلى مسكن مقفل أن تفسر للطفل بصورة مفهومة له ومناسبة لسنه ومستوى بلوغه، الظروف التي يشكل فيها المسكن المقفل بديلاً للمعتقل. بالإضافة إلى ذلك، على المحكمة أن تُعلم القاصر بالإمكانية بأن الاعتقال قد يكون له تأثير خطير على حياته. يمكن تحويل حكم أو قرار بتنسيب طفل في مسكن مقفل بدلاً من معتقل. يحق للمحكمة، لاحقاً، أن تناقش مجدداً المسألة وترسل القاصر ثانية إلى السجن. السجن كبديل معاكس لمسكن مقفل يخضع لتقرير من قب المسؤول عن المسكن. ولكن فترة السجن المذكورة لن تتجاوز الفترة الزمنية المتبقية في الأمر الأصلي.

575. يحق للمحكمة أن تنقل القاصر من مسكن مقفل إلى السجن إذا اقتنعت بأحد المور التالية:

575.1. القاصر يشكل خطراً على نفسه أو الآخرين.

575.2. يسبب القاصر ضرراً بالغاً ومستمرًا للممتلكات.

575.3. سلوك القاصر في المسكن لا يتيح تطبيق الأمر في المسكن.

576. يحق للمحكمة أن تجري بمبادرتها مناقشة خلال فترة سجن القاصر لبحث بدائل الاعتقال. المادة 25(أ) من قانون الأحداث تنص أن على المحكمة أن تضمن حق القاصر بتقديم أدلة وعرض ادعاءاته. في الإجراءات أمام محكمة الأحداث بناء على هذه المادة، تعين المحكمة محامياً لقاصر ليس له محامٍ.

577. كما تجدر الإشارة أنه في إطار التعديل رقم 14 توجد إجراءات ملزمة بخصوص العناية بالقاصر أو مدة العلاج التي يجب الحصول لها على موافقة القاصر. مثلا، قرار المحكمة بتمديد أكثر من الفترة الأصلية مرهون بموافقة القاصر (المادة 32). يمكن الاستئناف على قرار محكمة الأحداث بتمديد أمر المراقبة.

578. يحق لمحكمة الأحداث أن تأمر ضابط أحداث، رهنا بموافقة القاصر، بتمديد فترة علاج القاصر كما تحددت في أمر المحكمة، لفترة لا تتجاوز السنة.

يحق للمسؤول عن المسكن أن ينقل القاصر من مسكن مفتوح إلى مسكن مقفل دون موافقة من المحكمة. ولكن يجب السماح للقاصر بالتعبير عن رأيه قبل أن يتخذ المسؤول عن المسكن القرار النهائي. وأكثر من هذا، الاحتفاظ بالقاصر في مسكن مقفل في أعقاب تعليمات المسؤول عن المسكن مسموح لفترة لا تتجاوز سبعة أيام.

الشروط للنقل هي كما يلي:

578.1. القاصر يشكل خطرا أو قد يشكل خطرا على نفسه أو الآخرين، أو يسبب ضررا بالغا ومستمرا للممتلكات.

578.2. كان نقل القاصر من مسكن مفتوح إلى مسكن مقفل الملاذ الأخير.

579. يمكن الاستئناف أمام محكمة الأحداث على قرار المسؤول عن المسكن بشأن نقل القاصر. محكمة الأحداث، التي أمرت بالاحتفاظ بالقاصر في مسكن مغلق، يحق لها، بحسب طلب من المسؤول عن المسكن وبعد سماع ادعاءات الأطراف، أن تمدد أمر المراقبة المؤقت لفترة لا تزيد عن 30 يوما.

580. المادة 32 من قانون الأحداث تنص أن المسؤول عن المسكن يحق له تغيير أمر الاحتفاظ بالقاصر في مسكن مقفل أو أمر قابل للتطبيق، واستبداله بأمر بوضع القاصر لدى عائلة مربية (تعديل رقم 14 ينص أنه يجب مراعاة رأي القاصر في شأن وضعه لدى عائلة مربية).

581. بالإضافة، المحكمة مخولة (بطلب من المسؤول عن المسكن)، أن تمدد فترة الاحتفاظ بالقاصر في مسكن مقفل لفترة لا تزيد عن سنة واحدة. ولكن بحسب التعديل رقم 14، التمديد المذكور مشروط بموافقة القاصر أو بطلب شخصي منه.

إذا كانت المحكمة هي التي مددت فترة الاحتفاظ بالقاصر، يحق لها إلغاء الأمر المذكور بطلب من القاصر. المحكمة مخولة، بطلب من المسؤول عن المسكن ورهنا برأي المحكمة، أن تلغي فترة التمديد المقررة.

582. المادة 34 من قانون الأحداث تنص أنه لا يُحتفظ بشخص في مسكن أو مسكن مقفل ولن يكون ملزماً بالمكوث في مسكن نهاري بعد أن بلغ عمره عشرين سنة.

يُطلب من المسؤول عن المسكن أن يفصل أمام القاصر حقوقه عند دخوله المسكن. بالإضافة، على المسؤول عن المسكن أن يُعلم القاصر مدة معقولة قبل انقضاء سنة من يوم دخوله المسكن، حول حقه بأن مسألته س تُطرح أمام لجنة التسريح.

سن المسؤولية الجنائية

583. نوقش هذا الموضوع في تقرير إسرائيل الأولي. منذ تقديم التقرير الأولي لم يحصل تغيير في هذا المجال.

معلومات حول مشبوهين قاصرين

584. في 2007 فتحت الشرطة 7,390 ملفا جنائيا كان متورطا فيها أطفال وأحداث. في 2002 فُتح 7,776 ملفا جنائيا كهذه. من بين الملفات الجنائية المفتوحة سنة 2007، فُتح 7,227 ملفا في محاكم الصلح، 163 في المحاكم

المركزية (للمقارنة، سنة 2002 فُتِحَ 7,572 ملفا في محاكم الصلح و 204 في المحاكم المركزية). في 2007 أُغلق 8,285 ملفا جنائيا كان متورطا فيها قاصرون، بالمقارنة مع 7,282 ملفا جنائيا كهذه أُغلقَت سنة 2002.

585. يبيّن الجدول 45 أنواع المخالفات التي تورط فيها قاصرون سنة 2007، بالمقارنة مع أنواع المخالفات سنة 2002. في 2007، اتُّهم 32% من القاصرين بمخالفات للممتلكات، 25% اتهموا بمخالفات عنف و 11% اتهموا بمخالفات مخدرات.

الجدول 45 - مخالفات القاصرين في الملفات الجنائية المفتوحة، 2002 و 2007

2007	2002	نوع المخالفة
6,875	6,535	المجموع
29	103	مخالفات أمنية
266	246	مخالفات ضد النظام العام
581	315	مخالفات تجاه القضاء
1,756	1,423	مخالفات تجاه جسم الإنسان
223	157	مخالفات جنسية
193	24	إصابة بدنية
737	899	مخالفات متعلقة بالمخدرات
2,173	1,941	مخالفات للممتلكات واقتحام
280	666	مخالفات جنائية أخرى
83	82	مرور - عام
519	640	مرور - بطاقات المجموع
35	39	مرور - حوادث طرق مع/بدون إصابات

المصدر: جهاز إدارة المحاكم، 2008

مبادئ لمعالجة الأطفال في جهاز العدل الجنائي

586. تجدر الإشارة أن غالبية التعليمات ذات الصلة بهذا الفصل عُدلت في إطار التعديل رقم 14 لقانون الأحداث وهي مفصّلة في أجزاء مختلفة من هذا التقرير.

حماية من التجريم الذاتي

587. المشتبه بهم في التحقيق الجنائي وحتى المتهم خلال محاكمته يحق لهم الصمت. نظام الإجراء الجنائي (شهود) من سنة 1927 ينص أن الشخص المحقق معه (في مركز شرطة) يُطلب منه الإجابة بقول الحقيقة عن كل سؤال يُطرح عليه خلال التحقيق من قبل شرطي أو أي ضابط مخوّل آخر، باستثناء أسئلة قد تسبب إجابته عنها تجريم نفسه. خلال المحاكمة، يجب على المحكمة أن تُعلم المتهم بحقه في الشهادة أو الامتناع عن تقديم شهادة. إذا اختار المتهم أن يشهد، يحق للدعاء أن يستجوبه (المادة 161 من قانون الإجراء الجنائي [صيغة مدمجة] - 1982 (فيما يلي "الإجراء الجنائي [صيغة مدمجة]"). بالإضافة، على المحكمة أن تشرح للمتهم أن قراره بعدم الإدلاء بشهادة قد يعتبر كأنه يدعم كل دليل تجريمي آخر (المادة 162). في ظروف معينة، عدم شرح الحقوق التي ينص عليها القانون للمشبه أو المدعى عليه قد يشكل ذريعة لإبطال اعتراف قدمه المشتبه به خلال التحقيق معه.

حماية خاصة للقاصرين في الإجراءات الجنائية

588. بخصوص توصيات اللجنة الفرعية للجنة روتليني بالنسبة للقاصرين المتورطين بإجراءات جنائية، أنظر "التعديل من سنة 2008 الذي عرّف مبادئ الإجراءات الجنائية"، كما هو مفصل فيما يلي.

589. كثير من القواعد التي تنظم المعالجة الشرطية للقاصرين غير محددة في القانون ولكن يمكن إيجادها في التوجيهات الداخلية للشرطة (شرطة إسرائيل، تعليمات قسم القاصرين/الأحداث). تعتمد المعالجة الشرطية للقاصرين بالأساس على محقق أحداث. بناء على المادة 3(أ) من التوجيهات الداخلية للشرطة (شرطة إسرائيل، تعليمات قسم القاصرين/الأحداث)،

فقط خبير أحداث شرطي (ضابط شرطة أجرى تدريباً خاصاً) يُسمح لهم بالتحقيق مع مشبوه قاصر. يستثنى من هذا قاصر تقلّ سنه عن أربع عشرة سنة وهو مشبوه، شاهد أو ضحية مخالفة جنسية أو عنف، بضمن ذلك تجارة البشر والاختطاف. في هذه الحالة، محقق الأحداث (عامل اجتماعي من خدمة ضابط الأحداث في وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية) يستجوب القاصر.

مواد كثيرة في التوجيهات الداخلية للشرطة (شرطة إسرائيل، تعليمات قسم القاصرين/الأحداث) هدفها حماية خصوصية القاصر وتجنبيه من وصمة الجانح. مثلاً، محقق أحداث شرطي يرتدي ملابس مدنية ويسافر بسيارة غير مميزة وليس بسيارة شرطة (المادتان 2(هـ) و 2(ح) من الأنظمة). يُحظر على خبراء الأحداث الشرطيين (باستثناء حالات عاجلة) التحقيق أو اعتقال قاصر في ساعات الليل أو في أماكن عامة مثل مكان دراسته أو عمله (المادتان 2(د) و 3(ج)(2)(أ) من الأنظمة). إن لم يكن مناص، يجب تنسيق التحقيق مع مدير المدرسة واتخاذ التدابير لمنع لفت الانتباه (المادة 3(ج)(2)(ب) من الأنظمة). يجري التحقيق في مركز الشرطة في غرفة منفردة، صُممت خصيصاً للتحقيق مع القاصرين. في هذه الغرفة يُمنع الاتصال بأي شكل كان بين القاصرين ومشبوهين أو معتقلين بالغين. في معظم مراكز الشرطة يوجد مدخل منفرد إلى غرفة التحقيقات هذه، وذلك لمنع الاتصال أو تعرض القاصرين لمشبوهين أو معتقلين بالغين.

590. يجب إجراء كل تحقيق مع قاصر خلال ساعات النهار ولكن ليس داخل مؤسسة تعليمية أو مكان تجمع شبيهة (المادة 3(ج)(2)(أ) من الأنظمة). يُسمح عدم التقيد بهذا الأمر إن كان تأخير التحقيق قد يُفشله أو عندما يكون التحقيق ضرورياً لرفاهية القاصر وأمنه. يُسمح بإجراء التحقيق فقط بالتعاون مع مدير المدرسة أو المشغل. التعديل رقم 14 لقانون الأحداث ينظم جدولاً زمنياً مناسباً للاستجواب أو التحقيق مع القاصر. بناءً على التعديل، يُمنع التحقيق مع قاصر سنه أربع عشرة سنة وأكثر بين الساعات 22:00 و 07:00. يُمنع التحقيق مع قاصر سنه أقل من أربع عشرة سنة بين الساعات 20:00 و 07:00. يُسمح تجاوز هذه التعليمات في حالة قاصر كان شاهداً على مخالفة ليس مشتبهاً بارتكابها؛ أو إذا حضر القاصر بمحض إرادته إلى مركز الشرطة؛ أو إذا ارتكبت المخالفة قريباً ويرافق القاصر شرطي إلى مركز الشرطة.

591. في حالات معينة، يُسمح بالتحقيق مع قاصر مشتبه بارتكاب مخالفة (رهنها بقرار خطي ومعلّل يقدمه ضابط شرطة). الظروف المناسبة هي كما يلي:

591.1. ارتكبت المخالفة قريباً من مكان الاعتقال.

591.2. المخالفة هي من نوع معين ينص عليه القانون وتأخير التحقيق قد يضر القاصر أو غيره بدينياً أو نفسياً.

591.3. عندما يمكن أن يمنع التدخل في التحقيق الإفراج عن القاصر، مشبوه آخر، يحبط الكشف عن أدلة أو أجسام متعلقة أخرى و/أو تعرقل مكافحة الجريمة، يُسمح بالتحقيق مع القاصر في ساعات الليل.

592. يُمنع تقييد قاصر، إلا في حالات استثنائية (المادة 4(ج) من الأنظمة). بناءً على أنظمة الشرطة - تقييد معتقل في مكان عام، يُمنع تقييد قاصر تقل سنه عن اثنتي عشرة سنة ولا بأي حال. يُسمح بتقييد يدي قاصر سنه اثنتا عشرة سنة حتى أربع عشرة سنة على أن يكون الشرطي قد أبلغه أنه ينوي تقييده. يُسمح بتقييد قاصر كالمذكور أيضاً دون إبلاغ مسبق إذا اعتقد الشرطي أن إبلاغه يُحبط الهدف من التقييد. يمكن وجود اعتبارات أخرى بأن المعتقل قد يُفسد الأدلة أو يخفيها أو أنه قد يحصل على غرض يمكن أن يُستعمل لارتكاب مخالفة (المادة 8 من التعليمات). يُسمح بتقييد رجلي قاصر سنه اثنتا عشرة سنة على أن يكون الشرطي قد أبلغه أنه ينوي تقييده. التقييد المذكور مسموح دون إبلاغ مسبق إذا

اعتقد الشرطي أن الإبلاغ قد يحبط الهدف من التقييد أو أن المعتقل سبب أذى بدنيا أو أضرارا للممتلكات في محاولة الفرار أو مساعدة غيره على الفرار (المادة 9 من الأنظمة).

593. التعديل رقم 14 من سنة 2008 لقانون الأحداث ينص أنه يُمنع اعتقال قاصر إذا كان بالإمكان تحقيق الهدف من الاعتقال بطريقة تمس حريته بصورة أقل.

يكون اعتقال القاصر لأقل مدة زمنية ممكنة. يجب أن يراعي القرار بخصوص الاعتقال سن القاصر والتأثير الذي قد يكون لاعتقاله على سلامته البدنية والنفسية.

594. يُسمح بإجراء فحص بوليغراف لقاصر سنه أربع عشرة حتى ست عشرة سنة. يُسمح بإجراء فحص بوليغراف لقاصر سنه أربع عشرة حتى ست عشرة سنة رهنا بموافقة والديه وضابط الشرطة المسؤول. يُسمح باستخدام فحص البوليغراف فقط في المخالفات الخطيرة أو مخالفات تتعلق بمصلحة الجمهور (المادة 3(هـ) من الأنظمة).

595. تسري قيود على تصوير أو أخذ بصمات من قاصر في حالة قاصر مشبوه. يُمنع تصوير قاصر نقل سنه عن أربع عشرة سنة ويُمنع أخذ بصماته إذا كانت سنه أقل من اثنتي عشرة سنة (المادة 3(ز) من الأنظمة).

الجدول 46 - فحوص بوليغراف للقاصرين في سنة 2008، بحسب سنة الولادة

سنة الولادة	فحوص بوليغراف
1990	15
1991	12
1992	4
1993	2
المجموع	33

المصدر: وزارة الأمن الداخلي، 2009.

596. قانون الأحداث (معالجة ومراقبة) والتوجيهات الداخلية للشرطة (تعليمات شرطة إسرائيل، قسم القاصرين/الأحداث) تنص هي أيضا على قواعد مشددة بخصوص منع نشر تفاصيل عن القاصرين الذين أعلن عنهم "قاصرين محتاجين" بحسب القانون. ولذا، لا تنتشر الشرطة هوية المشبوهين القاصرين بوسائل الإعلام، عدا حالات خاصة كما ينص القانون. في الحالات التي لقيت أصداء جماهيرية، وُصف فيها القاصر "مفقودا" وليس مشتبهيا به بارتكاب مخالفة. بناء على أنظمة الشرطة يمنع منعاً باتاً أيضا نقل معلومات عن سجلات جنائية عن قاصر بين هيئات رسمية.

حماية خاصة للقاصرين في الإجراءات الجنائية: تطبيق

597. يعالج التعديل في قانون الأحداث هذا الموضوع ويحتوي على تحسينات شاملة في تعليمات القانون، كما هو مفصل كالتالي.

تمثيل قاصرين في الإجراءات الجنائية

تعيين محام من قبل المحكمة

598. التوصية رقم 61 ج في الملاحظات الإجمالية للجنة حقوق الطفل توجب ضمان إتاحة المساعدة القانونية للأطفال (بما فيها التمثيل القانوني). التعديل رقم 14 لقانون الأحداث عدل أيضا، بصورة غير مباشرة، قانون الدفاع العام في 30 تموز 2008. بناء على التعديل، يحق للقاصر تمثيل قانوني في كل إجراء جنائي.

599. الدفاع العام مسؤول عن تمثيل القاصرين في الإجراءات القانونية، ولاسيما في الإجراءات الجنائية. بناء على بيانات نقلها الدفاع العام سنة 2007، قُدمت مساعدة قانونية لـ 11,944 ملفا في تلك السنة. 11,325 منها بُحث في

محاكم شؤون الأسرة و 619 بُحث في محاكم مركزية، باعتبارها محاكم مركزية للأحداث. تشير هذه الحالات إلى مدى المساعدة المقدمة في سياق التهم الجنائية، مناقشات بأنواع مختلفة، طلبات اعتقال واستئنافات في ملفات جنائية. يعمل الدفاع العام في خمسة ألوية وفي سنة 2007، كان توزيع الملفات بين الألوية المختلفة كما يلي: الناصرة ولواء الشمال - قُدمت مساعدة في 857 ملفاً؛ لواء حيفا - قُدمت مساعدة في 1,875 ملفاً؛ لواء الجنوب - قُدمت مساعدة في 2,833 ملفاً؛ القدس - قُدمت مساعدة في 1,809 ملفات وفي لواء تل أبيب قُدمت مساعدة في 4,570 ملفاً.

تمثيل من قبل والد أو وصي

600. بناء على المادة 15 من قانون الوصاية والأهلية القانونية "وصاية الوالدين تشمل... صلاحية تمثيله".

وفق أنظمة الشرطة، يحق للوالد أو الوصي أن يحضر التحقيق مع قاصر عمره أقل من أربع عشرة سنة (المادة 3(ج)(ج)) من الأنظمة). يُسمح بتجاهل هذا النظام إن كان هناك شك بأن حضور الوالد سوف يمس بسلامة القاصر أو يعرقل التحقيق (المادة 3(ج)(د) من الأنظمة). في حالة قاصر عمره أكثر من أربع عشرة سنة، لا يُمنح الحق للوالد أو الوصي لحضور التحقيق، إلا إذا قررت الشرطة غير ذلك أو إذا طلب القاصر أو الوالد حضور الوالد في التحقيق وليس في ذلك ما يعرقل التحقيق (المادة 3(ج)(ج) من الأنظمة).

601. التعديل رقم 14 يغير الإجراءات وذلك لأنه يقر أن قاصراً مشبوهاً عمره دون الثامنة عشرة والذي دعي للتحقيق، يحق له حضور والد أو أحد أقاربه أثناء التحقيق. كما يحق للقاصر الاستشارة قبل التحقيق.

يحق للقاصر أن يعارض حضور أحد أقاربه في غرفة التحقيقات. ولكن عليه تعليل ذلك بادعاءات معقولة. معارضة أخرى لحضور والد يمكن أن يُذكر في حالة اعتقال قاصر.

602. ضابط الشرطة المسؤول مَحْوَل بمنع حضور والد إذا اقتنع أن حضوره قد يمس بالسلامة البدنية أو النفسية للقاصر أو غيره؛ أو إذا اقتنع ضابط الشرطة أن الحضور المذكور سيعرقل التحقيق، يمس بأمن الدولة (إذا كان القاصر مشبوهاً بمخالفة أمنية)، يمنع الإفراج عن القاصر (أو مشتبه بهم آخرين) من المعتقل، يمنع إيجاد أدلة أو أغراضا تتعلق بالمخالفة التي يشتبه بالقاصر بارتكابها أو يعرقل منع مخالفات أخرى. منع القاصر من هذا الحق يمكن أن يحدث فقط طالما استمرت الظروف التي تبرر ذلك.

فتح ملف جنائي وتقديم لائحة اتهام

603. بناء على التعديل رقم 14، لا يُقدم شخص ارتكب مخالفة إلى المحكمة إذا ارتكبت المخالفة عندما كان قاصراً (المادة 14 من قانون الأحداث). المادة 3(ج)(ب)(د) من التوجيهات الداخلية للشرطة (شرطة إسرائيل، تعليمات قسم القاصرين/الأحداث) تنص "قرار... إجراء عدم مقاضاة يُتخذ بناء على السجل الجنائي السابق للقاصر وتوصيات خبير الشرطة للأحداث الذي يعالج الحالة. يهدف هذا الإجراء إلى منع وصم القاصرين كجناة جراء عثرة لمرة واحدة ومساعدتهم على العودة إلى طريق الصواب. توجيهات الشرطة تشير إلى استعمال "إجراء عدم مقاضاة" (من سنة 2007، يدعى هذا الإجراء "معالجة مشروطة") بالنسبة لأول مخالفة خفيفة للقاصر الذي يعترف بارتكابها، يعرب عن الندم ويعتبر صالحاً لإعادة التأهيل. في هذه الحالة، تُخفى مواد التحقيق ولا تظهر في سجلات القاصر لدى الشرطة. قرار تفعيل إجراء عدم المقاضاة مشروط بنموذج تحذير يقوم بتعبئته القاصر ووالده ويلتزم فيه القاصر بالتعاون مع ضابط الأحداث. بالإضافة، يلتزم القاصر بعدم ارتكاب مخالفات أخرى في الأشهر الستة التالية.

اعتبارات الشرطة لفتح ملف جنائي

604. استخدام إجراء عدم المقاضاة في انخفاض. في الماضي استُخدم هذا الإجراء في حوالي 60% من الحالات التي تورط فيها قاصرون واليوم يُستخدم الإجراء فقط في حوالي 40% من الحالات. في معظم هذه الحالات، المخالفة التي بسببها تقرر إجراء عدم مقاضاة تم تدرجها كمخالفة جنحة أو جريمة عقوبتها قانونية وخفيفة نسبياً (حتى ثلاثة أشهر سجن وحتى ثلاث سنوات سجن، على الترتيب).

توجيهات خاصة وضعها المستشار القضائي للحكومة تسري على مخالفات المخدرات: عند التحقيق مع قاصر مشتبه بتعاطي أو الاحتفاظ بمخدر خطير للاستعمال الشخصي (لا يشمل أعمالاً مثل حقن أو شم مخدرات)، تنظر الشرطة إلى إمكانية فتح إجراءات جنائية مقابل استخدام عدم المقاضاة. بناءً على هذه التوجيهات، تمتنع الشرطة عن فتح ملف جنائي لقاصر مشتبه به بمخالفة من هذا النوع على أن تتوفر الشروط التالية: لا توجد إشارة إلى تعاطي سابق للمخدرات، يعترف القاصر بارتكاب المخالفة ويوافق على اجتياز معالجة، القاصر لا يتعاطى المخدرات بصورة دائمة، لا يبادر إلى شراء أو توزيع مخدرات ولا يحض قاصرين آخرين على تعاطي المخدرات. بالإضافة، على القاصر أن يكشف للمحقق عن مصدر المخدرات التي ضُبطت في حوزته. يمكن تفعيل إجراء عدم المقاضاة أيضاً إذا اقتنع الضابط المسؤول عن التحقيق بأن القاصر لا يعرف ما هو مصدر المخدرات أو يخشى البوح بما يعرفه.

التوجيهات أعلاه وُزعت على المدارس في محاولة لتشجيع التبليغ عن تعاطي المخدرات في أوساط التلاميذ. والفكرة هي تعزيز مشاركة القاصرين في برامج التأهيل التي تشرف عليها شيفي (خدمة الاستشارة النفسية).

الجدول 47 - معطيات حول ملفات تحقيق فُتحت ضد قاصرين سنة 2008

نوع الملف	عدد ملفات التحقيق
إجراء عدم مقاضاة - عام	12,062
ملف تحقيق جنائي - عام	20,570
المجموع	32,632
إجراء عدم مقاضاة - مخدرات	2,179
ملف تحقيق جنائي - مخدرات	2,822
المجموع	5,001

المصدر: جهاز إدارة المحاكم، 2008.

معطيات خدمات ضابط الأحداث

605. في 2008، من بين 33,965 مخالفة ارتكبتها أحداث، تحوّل إلى ضابط الأحداث 20,472 جانحاً حدثاً. يخدم اليوم في أنحاء البلاد 210 ضباط أحداث. خدمة ضابط الأحداث تعالج، بالمتوسط 4,700 طفلاً من الأقليات كل سنة.

الجدول 48 - أحداث تم تحويلهم لمعالجة ضابط الأحداث في سنة 2008:

الجنس	عدد الأحداث المحوّلين	%
بنون	19,991	87.9
بنات	2,481	12.1
المجموع	20,472	100
العمر	عدد الأحداث المحوّلين	%
14-12	4,326	21.1
16-15	8,059	39.4
18-17	8,087	39.5
المجموع	20,472	100
الفئة السكانية	عدد الأحداث المحوّلين	%
يهود	15,765	77.1
عرب	4,707	22.9
المجموع	20,472	100

المصدر: جهاز إدارة المحاكم، 2008

الجدول 49 - أحداث تم تحويلهم لمعالجة ضابط الأحداث في سنة 2008 بحسب نوع المخالفة

نوع المخالفة	عدد الأحداث المحوّلين	%
مخالفات ضد النظام العام	2,426	11.9
عنف	7,768	37.9
مخالفات متعلقة بالمخدرات	3,281	16.0
مخالفات جنسية وأخلاقية	580	2.8
مخالفات للممتلكات	4,687	22.9
مرور وحوادث طرق	1,116	5.5
مخالفات أخرى	614	3.0
المجموع	20,472	100

المصدر: جهاز إدارة المحاكم، 2008.

الجدول 50 - قرارات المحاكم المتعلقة بالقاصرين في سنة 2008

قرار المحكمة	ما زالوا قاصرين وقت القرار	عدد القرارات
السجن	417	1,419
السجن مع وقف التنفيذ	619	1,378
خدمة للمجتمع	94	257
مسكن مقفل	13	63
مسكن	30	76
شروط مراقبة في المسكن	89	256
مراقبة	489	1,219
معالجة من قبل شخص مناسب	3	8
أمر آخر - تبرع للمجتمع	302	535
أمر آخر - قيود	3	5
أمر آخر - تبرع	36	44
أوامر أخرى	12	16
غرامة	319	496
تعويض للضحية	120	179
سحب رخصة	162	235
رحب رخصة مع وقف التنفيذ	71	90
كفالة قاصر	1191	1,770
المجموع	3970	8,046

المصدر: جهاز إدارة المحاكم، 2008

الأطفال في الإجراءات الإدارية

606. ألغت مؤخرا المحكمة المركزية في حيفا قرارا بطرد قاصرَيْن أجنبيين عمرهما ست عشرة سنة. إضافة إلى ذلك، وبما أنه احتُفظ بهما في المعتقل أكثر من 60 يوما، طُلب من سلطة السكان، الهجرة والمعابر الحدودية أن تفحص خلال خمسة عشر يوما إمكانية الإفراج عنهما بمقتضى شروط قانون الدخول إلى إسرائيل. ألزمت الدولة بالتأكد بأن يفحص عامل اجتماعي القاصرين ويقرر إن كانا "قاصرين محتاجين"، كما هو وارد في قانون الأحداث (معالجة ومراقبة) والعمل وفقا لذلك.

علّلت المحكمة قرارها بأن الدولة لم تعمل وفق مبادئ القانون بخصوص قاصر بدون مرافق. رُفِضَ القاصرين مغادرة البلاد اعتمادا على حقيقة أن حياتهما معرضة للخطر وتقديم طلب لجوء أو رفض نقلهما إلى دولة ملجأ لا يعتبر عدم تعاون وسببا لرفض طلب الإفراج عنهما بشرط (استئناف إداري 000222/08 فلان وآخرون ضد وزارة الداخلية وآخرين [2008/06/10]).

أحكام، عقوبات وطرق علاج - مبادئ عامة

اعتبارات المحكمة وقراراتها

607. تراعي المحكمة مسألة السن في الحالات التي يشارك فيها قاصرون، الأمر الذي يتمثل بالنسبة المنخفضة من عقوبات السجن المفروضة على القاصرين. في سنة 2007 حُكِمَ بالسجن فقط في 13% من الملفات، بالمقارنة مع 12.1% من الملفات سنة 2002.

بناء على التعديل رقم 14 لقانون الأحداث، لا يُقدم شخص ارتكب مخالفة إلى المحكمة إذا ارتُكبت المخالفة عندما كان قاصرا. عند إصدار الحكم أو القرار في المواضيع التي تؤثر على القاصرين، ينص التعديل رقم 14 أن القاصر يجب أن يكون حاضرا، عليه أن يكون مُمثلاً ويجب مراعاة مصلحته جيدا (المادة 17 من قانون الأحداث) (أنظر فيما يلي بحث بتوصيات لجنة روتلنغ وتطبيقها).

سلب حرية الأطفال، بما في ذلك الاعتقال، السجن ووضع في مسكن.

اعتبارات بشأن سلب حرية قاصر في أحكام المحاكم

608. قررت المحكمة المركزية في تل أبيب أنه نظرا للمخالفات الجنسية الخطيرة التي ارتكبتها المتهم، قاصر كان عمره أربع عشرة وقت ارتكاب المخالفة، مع طفلة عمرها ست سنوات، المحكمة ملزمة أن تفرض عليه عقوبة السجن الفعلي. هذا بالرغم من أن هناك حاجة للموازنة بين قواعد العقوبات العامة، التي في إطارها يجب في إطارها الأخذ بالحسبان خطورة المخالفة، ماهيتها، الحاجة إلى الردع والظروف الشخصية للمخالف؛ وبين الحقيقة أن المخالف كان قاصرا وقت ارتكاب المخالفات المذكورة.

أكدت المحكمة أن هناك فرق بين إدانة قاصر ومعاقبته وبين معالجة راشد. اعترفت المحكمة في الحقيقة أن فرض السجن على القاصر له وزن أثقل من الناحية التأهيلية. ولكن أحيانا اعتبارات الردع، المنع والعقاب تحسم وتتغلب على اعتبارات التأهيل، حتى عند التعامل مع قاصر. ولهذا أُدين القاصر بأعمال مشينة في ظروف اغتصاب خطيرة بمقتضى المادة 347(ب) مع المادة 345(أ)(3) ووفق المادة 348 مع المادة 45(أ)(3) من قانون العقوبات. كان الحكم على ذلك القاصر السجن لمدة سنتين، منها ستة أشهر يمكن أن يقضيها في خدمة الجمهور في حالة تقديم تقرير إيجابي من قبل المفتش عن خدمة المجتمع. بالإضافة، حُكِمَ على القاصر ثمانية عشر شهرا بالسجن مع وقف التنفيذ على ألا يرتكب مخالفات جنسية لفترة ثلاث سنوات (ملف جنائي خطير 204/02 دولة إسرائيل ضد فلان (قاصر) [2003/04/10]).

609. تناولت الحالة متهما، قاصرا ارتكب مخالفات جنسية مع أربعة أولاد قاصرين عندما كان عمره ثلاث عشرة سنة، ووقع هو بنفسه ضحية تصرف جنسي غير لائق عندما كان عمره تسع سنوات. نظرت محكمة الأحداث في الناصرة بإمكانية فرض عقوبة السجن على القاصر، مقابل إرساله للتأهيل. أكدت المحكمة أن القاصر مر بفترة تأهيل طويلة وكان عازما على التقدم. قررت المحكمة أنه من جهة، إرسال المتهم لقضاء عقوبة السجن سوف يحبط عملية التأهيل، وهو الهدف الرئيسي من معاقبة الأحداث - منع التدهور نحو تكرار الجريمة. ومن جهة أخرى، بما أن المخالفات التي ارتكبتها خطيرة، يجب فرض عقوبة السجن.

في نهاية الأمر أذانت المحكمة القاصر بثلاث سنوات مع وقف التنفيذ لكل مخالفة جنسية وثمانية عشر شهرا بالسجن مع وقف التنفيذ عن باقي المخالفات التي أُدين بها. بالإضافة، أصدرت المحكمة أمرا لفترة سنتين ونصف، في إطارها يشارك القاصر في برامج علاجية للأحداث المخالفين جنسيا وأمرا بالمرابعة ووضع الحدث في مؤسسة للأحداث. بالإضافة، ألزم القاصر وعائلته بتعويض كل واحد من الضحايا بمبلغ 15,000 شاقل (\$4,054)، نصفها من القاصر نفسه ونصفها من عائلته (ملف جنائي خطير 108/06 دولة إسرائيل ضد فلان [2008/05/15]).

اعتقال حتى نهائية الإجراءات

أمثلة على حالات

610. في 21 تشرين الثاني 2001 حكمت المحكمة المركزية في تل أبيب على متهم بالسجن لمدة ست سنوات، منها اثنا عشر شهرا موازية لقضاء عقوبة السجن التي قضاها المتهم أثناء إصدار الحكم. بالإضافة، حُكم على القاصر ثمانية عشر شهرا بالسجن مع وقف التنفيذ على ألا يرتكب مخالفات جنسية لفترة ثلاث سنوات بعد الإفراج عنه. صدر الحكم والقرار بحسب صفقة ادعاء.

كان المتهم سجيناً قاصراً في جناح الأحداث في سجن "هشارون"، حيث اعتدى هناك على قاصر آخر. اتهم بارتكاب اللواط وأعمال مشينة مع قاصر عمره أقل من ست عشرة سنة، مخالفة تضاهاى في خطورتها الاغتصاب بحسب قانون العقوبات.

أكدت المحكمة أن أعمال القاصر كانت خطيرة وأنه سبق وأدين لقاء حالات مشابهة ولقاء عنف. بالإضافة، أكدت المحكمة أن من واجبها أن تحمي ليس فقط الجمهور، بل أيضاً فئة السجناء والمعتقلين، إذ من حق كل واحد الحماية من الاعتداء الجنسي والبدني عليه. وكم بالحري عند التعامل مع سجناء قاصرين. كان على المتهم أن يدرك أن جسم وكرامة سجين آخر ليسا مشاعاً، حتى لو أن السجين الآخر أدين بنفسه بارتكاب أعمال مشابهة (ملف جنائي خطير 1071/01 دولة إسرائيل ضد ميشدي-موشيه نجيفوب [2001/11/21]).

ظروف الاعتقال والوضع في مسكن مفتوح أو مقفل

611. بعض النقد الذي أحاط بالدفاع عن حقوق الأطفال المتورطين في إجراءات جنائية تطرق إلى ظروف اعتقالهم. ادّعى أن المعتقلات مكتظة وأن ميناها غير ملائم. التعديل رقم 14 لقانون الأحداث يصحح بعض هذه النواقص. فيما يلي عدد من التغييرات التي أجريت في أعقاب التعديل:

1. يحق لشرطي مسؤول أن ينقل معتقلاً إلى حجرة منفردة للمحافظة على سلامته. يُنفذ هذا الإجراء الأمني في حالات يشكل المعتقل خطراً على نفسه أو على الآخرين أو عندما تتطلب مصلحته ذلك.
2. المعتقل القاصر يوضع في ظروف لائقة ومناسبة لسنه واحتياجاته الشخصية، بضمن ذلك المراقبة وفقاً لحالته البدنية والنفسية.
3. يجب تمكين مثل هذا القاصر من الحصول على خدمات تعليمية ووقت فراغ. وزير الأمن الداخلي، وزير الرفاه والخدمات الاجتماعية ووزير التربية محتوي الخدمات. الهدف من هذا هو تخفيف الصعوبات البدنية والنفسية المتعلقة باعتقال قاصرين في المعتقلات.

بالرغم من أن تعليمات الإجراء الجنائي (اعتقالات) يصنع مبنى مغايرة في سياق البالغين، إلا أن المعتقل القاصر والذي لم يقدم للمحاكمة بعد يحق له أن يزوره أفراد أسرته واتصالات هاتفية. بالإضافة، يُمنح للقاصر الحق بارسال واستلام بريد. القرار بالاحتفاظ بقاصرين معاً في المعتقل يتعلق برفاهية القاصر، فروق السن بين القاصرين، المخالفات المشتبه بها كل معتقل، السجل الجنائي لكل واحد منهم وإمكانية العنف بين المعتقلين.

612. التوصية رقم 61 في الملاحظات الإجمالية للجنة حقوق الطفل تُلزم الامتناع عن وضع أشخاص تقل سنهم عن ثماني عشرة سنة مع معتقلين بالغين. بناء على المادة 25(هـ) من قانون الأحداث، "القاصر الذي حُكم عليه بالسجن لا يوضع مع شخص ليس قاصراً". اعتقال القاصرين في إسرائيل يكون في سجن واحد فقط في إسرائيل، في جناح خاص، بعيداً عن باقي الأجنحة. المادة 13 من قانون الأحداث تُلزم الفصل بين القاصرين والراشدين في المعتقل.

613. يمنع القانون وضع قاصر فُرَضَ عليه عقوبة السجن مع شخص ليس قاصراً. توجب السلطات ضمان الفصل وحراسة كاملة بين الأجنحة المخصصة للأحداث وأجنحة البالغين. في حالة امتلاء حجرات السجن، يجب الاحتفاظ

بالقاصرين على الأقل في جناح منفصل. أجنحة الأحداث مصممة بشكل لا يسمح الوصول والرؤية بين المعتقلين البالغين والقاصرين. المعتقل القاصر الذي يبلغ سن الثامنة عشرة، ولكن لم يتجاوز سن 21 خلال سجنه، يُسمح بالاحتفاظ به مع معتقل قاصر آخر، طالما القاصر الآخر بلغ سن السابعة عشرة سنة. وضع معتقل راشد (سنه أقل من 21) مع معتقل سنه سبع عشرة يوازن دائما على ضوء مصلحة القاصر. يحق للقاصر أن يبدي رأيه في المسألة قبل اتخاذ القرار بوضعه مع راشد.

614. يُسمح بوضع قاصر مع معتقلين بالغين لفترة انتظاره بحث قضيته أمام المحكمة وبكل الأحوال لفترة لا تزيد عن 24 ساعة. سلطات المعتقل التي تحتفظ بالقاصر في هذه الظروف عليها تنفيذ التعليمات بشأن انعدام الوصول و/أو الرؤية قدر الإمكان بين معتقل قاصر ومعتقل راشد. يُسمح باعتقال قاصر حتى 72 ساعة إذا تعيّن تقديمه أمام قاضٍ ليوم سبت أو عيد، أو أن القرار بخصوص اعتقاله و/أو تقديمه للمحاكمة معلقاً.

615. بناء على المادة 42 من قانون الأحداث، القاصر الذي يهرب من مسكن أو مسكن مقفل أو أنه أبطل الإفراج عنه من مؤسسة كهذه، يُسمح لشرطي أن يعتقله بدون أمر اعتقال وذلك لأنه هرب من رعاية قانونية، أي توجد ذريعة للاعتقال بدون أمر اعتقال. يُسمح بالاحتفاظ بقاصر في المعتقل حتى إعادته إلى المسكن. على الشرطة أن تبلغ المسؤول عن المسكن دون تأخير حول الاعتقال والعمل على ضمان إعادة القاصر سريعا إلى المسكن.

مقابل هذا، القاصر الذي وُضع في مسكن مفتوح أو مقفل وهرب منه، أو أن أجازته من المسكن ألغيت أو انتهت، يعتبر قاصرا هرب من رعاية قانونية (إلا إذا اعتُقل وُضع في المعتقل). في هذه الحالة، يحق للمحكمة أن تأمر، بطلب من المسؤول عن المسكن أو بطلب من القاصر نفسه بأن تُحسب فترة غياب القاصر من فترة الاحتفاظ به في المسكن (المادة 42(ج) من قانون الأحداث). أجازة من رعاية قانونية في مسكن أو مسكن مقفل تُمنح للقاصر عند وجود حاجة لدمجه في أطر تربوية أو تشغيلية. أجازة من رعاية قانونية يمكن أن تُمنح للقاصر أيضا بغرض دمج من جديد في المجتمع. المادة 37 من قانون الأحداث تعين فترة زمنية قصوى من 30 يوما لأجازة خاصة من الرعاية القانونية. التعديل رقم 14 يمدد الفترة الزمنية التي يستطيع القاصر الحصول عليها كأجازة خاصة بـ 30 يوما إضافية بموافقة رئيس لجنة الإعفاءات، في حالة اعتقاله أن الأمر يخدم مصلحة القاصر. يحق لرئيس لجنة الإعفاءات أيضا منح أجازة لغرض مواصلة علاج القاصر أو مشاركته في تدريب مهني. يحق للجنة الإعفاءات أن تمنح حتى 30 يوما أجازة إضافية كما تراه مناسباً.

استخدام وسائل الكبح

616. ينص التعديل رقم 14 أنه يُسمح باستخدام وسائل كبح معقولة مع قاصر محتفظ به في مسكن أو مسكن مقفل. يحق لموظف من طاقم المسكن أن يتخذ وسائل كبح معقولة (عدا التقييد) مع قاصر محتفظ به لمنعه من الهرب أو التسبب بضرر لنفسه، لآخر أو للممتلكات. طرق الكبح متوفرة بقدر محدود، أي بقدر لا يتجاوز المطلوب من أجل تحقيق الهدف المرغوب. يجب تبليغ المسؤول عن المسكن دون تأخير عن كل استخدام لوسائل الكبح مع قاصر.

617. إحدى الطرق المسموحة لكبح قاصر و/أو منع هروبه هي وضع القاصر في غرفة مقفلة لفترة زمنية أقصاها عشرون دقيقة في كل مرة. هذه الطريقة هي جزء من خطة شاملة لمعالجة السلوك غير السليم للقاصر. تؤكد الأنظمة على الحقيقة أن المقصود هو طريقة تربوية وأنه يُسمح حتى بتمديد مدة وضعه في غرفة مقفلة، الفترة الزمنية القصوى المسموحة هي ساعتان.

618. مدير المسكن المقفل أو المركز التربوي في المسكن كلاهما مسؤولان عن تطبيق طرق الكبح. في هذه الفترة الزمنية، يجب الفحص في أحيان كثيرة حالة القاصر والتبليغ عن كل رد فعل، صعوبة أو تغيير في السلوك. يُسمح باستخدام الوضع في غرفة مقفلة كوسيلة تربوية فقط إذا انعدمت الوسائل الأخرى التي تسيء أقل للقاصر. وزير الرفاه

والخدمات الاجتماعية، بعد التشاور مع وزير العدل ومع لجنة الدستور، القانون والقضاء في الكنيست، حدد توجيهات بالنسبة لطرق الكبح الموصوفة أعلاه. تحدد هذه التوجيهات طلبات التقرير والتوثيق.

619. عقوبة السجن والسجن المؤبد للأطفال - الإجراء الجنائي [صيغة مدمجة] وكذلك قانون العقوبات يسريان في كل بحث قضائي بشأن قاصر، إلا إذا كانت تعليمات تناقض بصراحة قانون الأحداث. بناء على المادة 25(د) من قانون الأحداث، لا يحق للمحكمة أن تفرض عقوبة السجن على قاصر يقل عمره عن أربع عشرة سنة وقت إصدار الحكم. لا يتوجب فرض السجن المؤبد على قاصر ولا حتى عقوبة قصوى ثابتة أو عقوبة دنيا.

620. عقوبة الإعدام - لا يُسمح بفرض عقوبة الإعدام على شخص وهو قاصر ارتكب مخالفة عقوبتها الإعدام.

621. سرير لكل سجين - في 12 شباط 2007 قررت المحكمة العليا أن من واجب الدولة أن توفر سريرا لكل سجين في السجن في إسرائيل. أمرت المحكمة بتطبيق كامل لهذا الواجب حتى 1 تموز من تلك السنة. حددت المحكمة في قرارها أن حق النوم على سرير يمثل ظروفًا معيشية دنيا مطلوبة للحفاظ على كرامة السجن كما يقتضي الحق بالكرامة الإنسانية، كما ورد في القانون الأساس: كرامة الإنسان وحرية. ادعى الدفاع العام أن التدهور في الوضع الأمني في إسرائيل منذ تشرين أول 2000 أدى لارتفاع عدد المعتقلين والسجناء في السجون الإسرائيلية ولهذا لم تفلح خدمة السجون بتوفير سرير لكل سجين. بالمقابل قُدمت للسجناء فرشاة ووضعت على الأرض نتيجة اكتظاظ المعتقلات. ومع ذلك، لم تعارض الدولة ادعاء الملتزم بأن حق السجن أن ينال على سرير هو جزء لا يتجزأ من حقه الأساسي بالكرامة، بل طلبت من المحكمة بالاعتراف بالمعوقات التي قد تمنع التطبيق الكامل لمبدأ "سرير لكل سجين"، لاسيما في أوقات الطوارئ التي لم تكن متوقعة سلفًا. صرحت المحكمة: "عندما يقف على أحد طرفي معادلة التوازن حق الإنسان لظروف معيشية دنيا بكونه سجينًا، تلزم قيمة معاكسة ذات أهمية خاصة لتبرير المس بالحق الأساسي." (استئناف عليا 4634/04 أطباء حقوق الإنسان ضد وزير الأمن الداخلي وآخرين).

معطيات عن اعتقال قاصرين

622. في سنة 2008 اعتُقل 6,705 قاصرين؛ 1,068 منهم باعتقال منزلي. 60% من الاعتقالات استغرقت أيامًا معدودة، 16% من الاعتقالات كانت اعتقالًا منزليًا و 10% من الحالات تم تمديد الاعتقال حتى نهاية الإجراءات. في ثلثي هذه الحالات، كان عمر القاصرين المعتقلين ست عشرة حتى سبع عشرة سنة.

الجدول 51 - اعتقال القاصرين وأنواع الاعتقالات في سنة 2008، بحسب العمر (بالأعداد)

العمر	نوع الاعتقال			
	عدد الأيام	حتى اتخاذ قرار آخر	حتى نهائية الإجراءات	اعتقال منزلي
12	44	11	5	9
13	104	39	12	40
14	400	119	68	140
15	832	177	140	218
16	1,156	257	225	301
17	1,518	273	246	360
المجموع	4,054	876	696	1,068

المصدر: جهاز إدارة المحاكم، 2008.

مساكن مفتوحة ومساكن مغلقة

أمثلة على حالات

623. أدانت المحكمة المركزية في حيفا في 2 كانون الأول 2007، باعتبارها محكمة أحداث، متهما عمره ثلاث عشرة بأعمال لواط، أعمال مشيئة، تنكيل وعنف تجاه قاصر، كان عمره أربع سنوات فقط وقت ارتكاب المخالفات.

قررت المحكمة عند إصدار الحكم على القاصر، أن عليه أن يختار بين ثلاث إمكانيات. الأولى إرساله إلى مسكن مفتوح يشارك فيه القاصر في النشاطات التي يجريها المسكن وحتى يمكن أن يتمتع بأجازات. الإمكانية الثانية هي إرساله إلى مسكن مقفل، فيه المراقبة والحراسة على القاصر بمستوى أشد ويحق للمحكمة أن تفرض قيودا إضافية على الأجازات. الإمكانية الثالثة هي إرسال القاصر إلى السجن، حيث يوضع في جناح منفصل للقاصرين. أكدت المحكمة أنه بصورة عامة، في الحالات التي يجدر فيها فرض عقوبة على القاصر تشمل السجن أيضا، من المفضل إرساله إلى مسكن مقفل. ولكن إن رفض القاصر قبول العلاج في المسكن المقفل أو إذا لم يوص ضابط الأحداث بدمجه في مسكن مقفل، فلا مناص من إرساله إلى السجن. ومع هذا، لا يمكن التصرف هكذا عند الحديث عن سجن بمقتضى المادة (1)24 مع المادة (1)25 من القانون.

أي، عقوبة السجن التي تفرضها المحكمة لا يمكن أن تشكل بديلا لمسكن مقفل، بل المسكن المقفل فقط يمكن أن يشكل بديلا لفترة السجن.

قررت المحكمة، بأغلبية 2 ضد 1، أنه نظرا لوضع المتهم كقاصر، إمكانية تأهيله وخطورة المخالفات، يجب إرسال القاصر إلى مسكن مقفل لمدة ثلاث سنوات وفرض السجن عليه لمدة ثمانية عشر شهرا مع وقف التنفيذ (ملف جنائي خطير [حيفا] 306/06 دولة إسرائيل ضد فلان [2007/12/02]).

624. ولكن في قضية أخرى في سياق مشابه قررت المحكمة العليا أنه نظرا لخطورة المخالفة التي ارتكبتها المتهم القاصر، يجب فرض عقوبة السجن عليه. ومع هذا، وبما أن إمكانية تأهيله واردة ومراعاة لسن القاصر الصغيرة عند ارتكاب المخالفة، بقيت إمكانية نقل القاصر إلى مسكن مقفل مفتوحة إلى موعد متأخر أكثر. بهذا المفهوم، لم يكن القرار مطلقا وبقيت بيد المتهم إمكانية الالتماس إلى المحكمة بموافقة الدولة وضابط الأحداث (استئناف جنائي 9828/06 فلان وآخرون ضد دولة إسرائيل [2007/06/10]).

ظروف المعيشة وحقوق القاصرين في المساكن

أمثلة على حالات

625. في 18 كانون الثاني 2006 ردّت المحكمة العليا استئنافا قُدم ضد حكم بالسجن لمدة 25 سنة، على قاصر كان عمره سبع عشرة سنة وثلاثة أشهر عندما قتل أباه. استند الاستئناف إلى المادة 25(ب) من قانون الأحداث، التي تنص أنه لا يتوجب فرض السجن المؤبد، عقوبة قصوى ثابتة أو عقوبة دنيا على قاصر. كما استند الحكم أيضا إلى المادة 41 من قانون العقوبات، التي تنص أنه عند إصدار الحكم على مخالفة حكمها السجن المؤبد في حالة عدم النص أنه مُلزم، لا تتجاوز مدة السجن التي تفرضها المحكمة العشرين سنة.

ادعى المستأنف أن المحكمة المركزية التي حكمت عليه بـ 25 سنة سجن لم تكن مخوّلة بالحكم عليه بأكثر من عشرين سنة سجن بناء على المواد المذكورة أعلاه.

أقرّت المحكمة القرارات السابقة وحددت أن الهدف من المادة 25 من قانون الأحداث هو تمكين المحكمة من حرية التصرف عندما تصدر حكما على مخالفيين قاصرين. أكدت المحكمة أن هدف المشرّع في سن المادة 25 من قانون الأحداث كان توسيع مدى العقوبات التي يمكن فرضها على القاصرين، باستثناء الحكم بالإعدام، الذي يُمنع فرضه على قاصرين. ولذا ردّت المحكمة الاستئناف وأبقت على الحكم كما هو (استئناف جنائي 4379/02 فلان ضد دولة إسرائيل

[2006/01/18]. أنظر أيضا استئناف جنائي 9937/01 روعي حوريف وآخرون ضد دولة إسرائيل
[2004/08/09] في الفصل IV، أعلاه.

ب. المواد 32-36 من الميثاق - أطفال في حالات استغلال، بما فيها تأهيل بدني ونفسي وإعادة الدمج في المجتمع

المواثيق الدولية

626. منذ تقديم إسرائيل للتقرير الأول، أصبحت إسرائيل جانباً في عدد من الوثائق الدولية الرسمية التي تُعنى بالأطفال. أصبحت إسرائيل في 15 آذار جانباً في ميثاق منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن منع وعمل فوري لإلغاء أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999. بالإضافة، وقعت إسرائيل في 14 كانون الأول 2006 على ميثاق الأمم المتحدة في موضوع الجريمة المنظمة الدولية، 2000. وقعت إسرائيل في 23 تموز على البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق بشأن حقوق الطفل، بيع الأطفال، زنى الأطفال وإباحية الأطفال (2000) وكذلك على بروتوكول منع، اضطهاد ومعاقبة تجار البشر، ولاسيما النساء والأطفال، المكمل لميثاق الأمم المتحدة في موضوع الجريمة المنظمة الدولية (2000).

الوضع القانوني

627. ساعات العمل والراحة - المادة 25 من قانون عمل الأحدث تنص أن وزير الصناعة، التجارة والعمل يحق له الموافقة على تشغيل حدث حتى الساعة 23:00 في مكان عمل يُنظم فيه العمل بمناوبات (أنظر فصل المدخل، أعلاه). بناء على التعديل رقم 11 لقانون عمل الأحدث، والذي نُشر في 6 شباط 2007، إذا أُعلن في البلاد عن حالة طوارئ، يحق للوزير الموافقة على تشغيل الأحدث حتى بعد الساعة 23:00. يُشترط في القانون أن مكان العمل المناسب يعمل بمناوبات وأن القاصر محتاج للعمل جراء حالة الطوارئ. على الوزير أن يحصل على ضمانات بأن تُحفظ الظروف للمحافظة على صحة وسلامة الحدث. تنتهي فترة صلاحية موافقة الوزير مع انتهاء حالة الطوارئ. قد تشمل حالة الطوارئ إعلاناً عن حالة خاصة في الجبهة الداخلية، بناء على المادة 9 ج من قانون الدفاع المدني - 1951، تجنيد جنود الاحتياط بناء على المادة 8 من قانون الخدمة الأمنية.

198-6 (فيما يلي "قانون الخدمة الأمنية") أو الإعلان عن كارثة كبرى بناء على المادة 9 ب من أمر الشرطة (صيغة جديدة) - 197-1.

628. المحكمة القطرية لشؤون العمل ردت استئناف ألونيال، الشركة المشغلة لفروع شبكة ماك دونالدز في إسرائيل ومدير عام الشركة وأصحاب الأسهم على إدانتهم. الشركة ومديرها العام أُدينوا بتشغيل أحداث يهود يوم السبت، الذي يعتبر يوم راحتهم، خلافاً للمادة 21 من قانون عمل الأحدث. فُرِضت غرامة على الشركة والمدير بمبلغ 30,000 شاقل (\$8,108) ومبلغ 50,000 شاقل (\$13,513)، على الترتيب (استئناف جنائي 1004/00 ألونيال م.ض. وآخرون ضد دولة إسرائيل [2003/02/09]).

629. أجر الحد الأدنى - في الحالة محل البحث في محكمة العمل المركزية في حيفا، أمرت المحكمة بتعويض ثلاث عاملات فُصلن عن عملهن في مخيطة. بدأت هؤلاء العاملات عملهن في المخيطة وهن قاصرات؛ تم تشغيل إحداهن وهي قاصرة لمدة خمس سنوات. لم تتلق العاملات أجر الحد الأدنى الذي يستحقته بحسب القانون، لم يتلقين أجراً مقابل الساعات الإضافية، تأخر أجرهن كل شهر وفُصلن دون تبليغ مسبق وبدون تعويضات فصل.

قررت المحكمة أن العاملات عملن بوظيفة كاملة، بخلاف ادعاء المخيطة ولهذا يحق لهن الحصول على إضافة إلى أجر الحد الأدنى وتعويضات فصل. للإجمال، أمرت المحكمة بتعويض العاملات الثلاث كما يلي: المدعية الأولى تُعوض بمبلغ

20,500 شافل (\$5,540)، الثانية بمبلغ 13,356 شاقلا (\$3,609) والثالثة بمبلغ 22,738 شاقلا (\$6,145) (ملف شركة 5595/98 لبنى حسن وآخرون ضد *Crown Jolies Textile Inc.* [19.07.2002]).

630. **مخالفات إدارية** - بناء على تعديل من سنة 2002 في أنظمة المخالفات الإدارية (غرامة إدارية، تشغيل أحداث) - 1994، خرق للمواد 33، 33 حتى د، 33 ح من قانون عمل الأحداث يشكّل مخالفة إدارية. تشمل هذه المواد منع تشغيل أحداث تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة، منع/تقييد تشغيل أحداث في أعمال خطيرة، منع تشغيل أحداث في يوم الراحة الأسبوعي أو ساعات إضافية، منع تشغيل أحداث بدون فحص/تصديق طبي وما شابه. يمكن فرض غرامة إدارية بقيمة 1,500-5,000 شافل (\$1,351-405) في حالة الإخلال بإحدى هذه المواد.

631. **التحرش الجنسي** - بناء على قانون منع التحرش الجنسي - 1998 (فيما يلي "قانون منع التحرش الجنسي")، تلميحات متكررة ذات طابع جنسي تجاه إنسان، أو تعامل متكرر بخصوص جنس إنسان أعرب أمام المتحرش عدم اهتمام بالتلميحات أو التعامل، وكذلك الابتزاز الجنسي والأعمال المشينة، تُعرّف جميعها كأنواع للتحرش الجنسي.

بناء على تعديل من سنة 2007 في القانون، التلميحات والعروض من الأنواع الموصوفة أعلاه تعتبر تحرشا جنسيا إذا وُجّهت لقاصر أو عاجز من خلال استغلال علاقات سيادة، تعلق، تربية أو مراقبة، حتى لو لم يعرب القاصر عن عدم اهتمام بالتلميحات أو العروض. إن كان قاصرا عمره دون الخامسة عشرة سنة، تعتبر عروض وتلميحات التحرش الجنسي حتى لو لم يستغل المتحرش علاقته بالقاصر، على ألا يكون المتحرش قاصرا بنفسه.

632. **إدارة سجلات** - بناء على تعديل من سنة 2004 لقانون عمل الأحداث، يُطلب من المشغل أن يوثق التفاصيل التالية في كراسة تُحفظ في مكان العمل: أسماء الوالدين للعامل القاصر، تاريخ ولادة العامل القاصر، رقم هويته، عنوان سكنه، تاريخ بدء عمله، تواريخ الأجازات السنوية والأجازات المرضية، معلومات مفصلة حول يوم وأسبوع العمل، بما فيها ساعات العمل الفعلية والاستراحات. إذا كان توثيق ساعات العمل في الكراسة يدويا، يُطلب من العامل المسؤول عن التوثيق أن يوقع على عدد الساعات المسجل.

633. أمرت محكمة العمل المركزية في القدس ببيتزا هت (إسرائيل) م.ض. أن تعوّض عاملا قاصرا بمبلغ 3,043 شاقلا (\$822) مقابل ساعات عمل إضافية وبمبلغ إضافي 842 شاقلا (\$210) مقابل أيام أجازة و 215 شاقلا (\$58) رسوم مرضية. أكدت المحكمة أن المدعى عليها سلبت العاملين حقوقهم بصورة منهجية وخرقت صراحة تعليمات قانون العمل. بالإضافة، بما أن كثيرا من العاملين كانوا أحداثا، ولم يعرفوا حقوقهم القانونية، يمكن الافتراض أن القلائل منهم قدموا دعاوى ضد الشركة بعد انتهاء تشغيلهم. وما فاقم الوضع أكثر الحقيقة أن للشركة فروعا كثيرة وعاملين كثيرين في أنحاء البلاد وأن الشركة جمعت بدون حق أموالا كثيرة نتيجة خرق واجب الدفع لعاملها كل المبالغ التي يستحقونها قانونيا. ولذا أمرت المحكمة المدعى عليها أن تدفع المبلغ الكامل من الدفعات المتأخرة منذ انقطاع علاقات التشغيل وحتى موعد الدفع الفعلي (بحث عاجل 1588/01 زئيف سلمان ضد بيتزا هت (إسرائيل) م.ض. [02/04/04]).

634. بحسب أمر الضريبة، القاصر ملزم بتقديم تقرير ودفع ضريبة دخل إذا كان دخله 59,000 شافل على الأقل في السنة (\$16,189) في سنة 2007 (بالمقارنة مع 44,460 شاقلا [\$12,016] في سنة 2001).

حماية الأحداث

635. كما هو مفصل في تقرير إسرائيل الأولي، قانون عمل الأحداث يمنع تشغيل أحداث يقل عمرهم عن خمس عشرة سنة. بناء على القانون، من واجب المدير (كما يعرفه القانون) في شركة أن يشرف على ويتخذ كل التدابير اللازمة لمنع الإخلال بالقانون من قبل الشركة أو أحد عاملها. تعديل من سنة 2000 وسّع مسؤولية المدير وشمل أيضا مسؤولية

مديرين في هيئات عامة ليضمن أن المقاولين الذين تشغلهم تلك الهيئة لا يخْلون بالقانون. التعديل المذكور يعدّ التدابير المختلفة التي على المدير في الهيئة العامة أن يتخذها للقيام بواجبه.

636. **التبغ** - تعديل من سنة 2001 في أنظمة تشغيل الأحداث (تشغيل ممنوع ومحدود) - 1995 يوسّع منع تشغيل الأحداث في صناعة السجائر والتعامل مع أوراق التبغ. يشمل المنع اليوم التشغيل المنوط بالمعاملة بالفورمالدهايد، أكسيد الإيثيلين ومواد مشابهة أخرى.

637. بالإضافة، يُمنع بيع السجائر والتبغ للقاصرين في أعقاب تعديل من سنة 2004 لقانون تحديد الإعلان عن منتجات التبغ - 1983. التعديل الذي نُشر في 4 آب 2004 يضيف المادة 8 التي تمنع بيع منتجات التبغ للقاصرين. صاحب محل تجاري الذي يبيع منتجات تبغ يحق له أن يطلب هوية ممن يريد شراء التبغ للتحقق من سنه وعليه أن يضع لافتة في مكان بارز بشأن منع بيع السجائر ومنتجات التبغ للقاصرين، والتي تخوّله بطلب إبراز الهوية (المواد 8أ)- (ج) من القانون). وعدا منع بيع السجائر ومنتجات التبغ، تغير مدى المنع ويشمل اليوم منع البيع، تأجير أو إعاره منتجات غايتها التدخين، مثل النرجيلة، للقاصرين (تعديل من سنة 2008).

638. **اضطرابات الأكل** - افتتح في منطقة الشمال نُزُل للفتيات اللواتي يعانين من اضطرابات في الأكل ويتواجدن في المراحل المتوسطة من المرض. نُفذ المشروع بمبادرة مدير عيادة اضطرابات الأكل في المركز الطبي ريمام في حيفا، بالتعاون مع قسم المبادرات الخاصة في مؤسسة التأمين الوطني، والتي تمّول معظم تكاليف المشروع، وبمصادقة وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية.

يعمل المشروع بتوجيه ودعم من فريق عيادة اضطرابات الأكل ويُشغّل كجمعية. تُقدر تكلفة المشروع بـ 3.5 مليون شاقّل (\$900,000) لثلاث سنوات، تُفحص خلالها الجدوى من عمله ونتائجه. تشارك وزارة الصحة بتمويل جزء من العلاجات، وفقا لعدد الفتيات التي تحصل عليها.

الهدف من المشروع هو خلق مرحلة وسطية تساعد الفتيات في عمليات الانتعاش في المحافظة على عزم انتعاش ويدعمهن في عملية الرجوع إلى الحياة اليومية. يجدر التذكير أنه في سنة 2007، أقامت مؤسسة التأمين الوطني نُزُلا في هرتسليا للفتيات اللواتي اكتملت لديهن عملية التأهيل؛ النزل الجديد في الشمال مخصص للفتيات اللواتي لم يكملن بعد عمليات التأهيل ومعرضات لخطر تكرار اضطرابات الأكل.

639. **العروض والإعلانات** - بحسب التعديل من سنة 2001 لأنظمة تشغيل الأحداث (وساطة لتشغيل أحداث في عروض أو إعلانات) - 1999، يجب ألا تزيد رسوم الوساطة للدفع مقابل مشاركة الطفل في عرض أو إعلان عن 20% من الدفعات التي دفعها الشخص المخوّل بتشغيل طفل تقل سنه عن خمس عشرة سنة.

بالإضافة، يجب أن يشمل طلب رخصة الوساطة التزاما من قبل طالب الرخصة بأن يحافظ على القوانين والأنظمة ذات الصلة، وكذلك شروط الرخصة. إضافة إلى ذلك، طالب الرخصة بخوّل وزير الصناعة، التجارة والعمل بالحصول على معلومات عنه من السجل الجنائي، كما ينص عليه قانون السجل الجنائي وأنظمة رد الاعتبار - 1981، وكذلك معلومات بخصوص ملفات مفتوحة قُدمت فيها لائحة اتهام ضد الطالب. على الطالب أن يتضمن أيضا رأي الطفل، إن كان قادرا على إبداء رأي مستقل وموافقة والذّي الطفل.

640. **بيانات حول قاصرين عاملين** - الجدول 52 (فيما يلي) يبين أن 6.9% من القاصرين الذين أعمارهم خمس عشرة حتى سبع عشرة سنة يعملون (منهم 7.6% قاصرون و 6.1% قاصرات). معدل البنين اليهود العاملين أكبر من معدل البنين العرب. ولكن في الوسط العربي، ولاسيما في المجتمعات القروية، يعمل القاصرون بأعمال لا يُبلغ عنها، مثل

الأعمال الزراعية أو الأعمال المنزلية. إزاء هذه الحقيقة وإزاء نسبة الأمية العالية في الوسط العربي، ربما يكون عدد الأحداث العاملين في الوسط العربي أكبر مما يُبلّغ عنه. يبدو أن هذا الأمر صحيح بشكل خاص بالنسبة للفتيات.

الجدول 52 - فئة أعمار 15-17 بحسب العمل، الدراسة، الجنس والفئة السكانية 2001-2007

2007			2006			2001			العند الكلي
المجموع	يهود	عرب	المجموع	يهود	عرب	المجموع	يهود	عرب	
العدد الكلي									
350.6	255.8	89.7	346.3	254.4	85.2	336.3	258.4	77.9	آلاف
100	100	100	100	100	100	100	100	100	النسبة المئوية
6.9	8.3	2.5	7	8	3.5	7.6	9	3.2	عاملون
5.5	7.2	-	5.3	6.9	-	6.1	7.6	1.2	من: يتعلمون
1.4	1.1	2.2	1.7	1.1	3.3	1.6	1.4	2.2	لا يتعلمون
93.1	91.7	97.5	93	92	96.5	92.4	91	96.8	لا يعملون
85.9	86.3	85.1	85.2	86.2	82.6	84.8	85.6	82.1	من: يتعلمون
7.2	5.5	12.4	7.8	5.8	13.8	7.6	5.4	14.7	لا يتعلمون
بنون									
179.4	130.9	45.8	177.7	130.8	43.7	172.9	134	38.9	آلاف
100	100	100	100	100	100	100	100	100	النسبة المئوية
7.6	8.6	4.3	8.3	8.8	6.6	8.6	9.4	5.6	عاملون
5.8	7.7	-	5.8	7.6	-	6.4	7.8	-	من: يتعلمون
1.8	0.9	3.9	2.5	1.3	6.2	2.1	1.6	4.1	لا يتعلمون
92.4	91.4	95.7	91.7	91.1	93.6	91.4	90.6	94.4	لا يعملون
85	85.9	82.9	83.9	85.2	79.9	83.3	84.9	77.7	من: يتعلمون
7.4	5.5	12.8	7.8	6	13.7	8.1	5.6	16.4	لا يتعلمون
بنات									
171.2	124.8	43.9	168.6	123.7	41.5	163.3	124.4	38.9	آلاف
100	100	100	100	100	100	100	100	100	النسبة المئوية
6.1	8	-	5.5	7.1	-	6.7	8.4	-	عاملات
5.1	6.8	-	4.7	6.2	-	5.8	7.2	-	من: يتعلمن
1	1.2	-	0.8	1	-	0.9	1.2	0.3	لا يتعلمن
93.9	92	99.4	94.4	92.8	99.5	93.3	91.6	99	لا يعملن
86.8	86.6	87.3	86.7	87.1	85.5	86.4	86.4	86.2	من: يتعلمن
7.1	5.4	12.1	7.8	5.7	14.0	7	5.1	12.8	لا يتعلمن

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء، 2002، 2007، 2008، 2009.

الجدول 53 - عمل الأحداث: الملفات التي فُتحت والغرامات التي فُرضت 2005-2008

المجموع	2008	2007	2006	2005	
1,636	682	453	89	412	الملفات التي فُتحت
890	576	67	85	162	الغرامات التي فُرضت
6,325,650	4,725,250	448,000	447,900	704,500	المبالغ (شاقل)

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء، 2002، 2007، 2008، 2009.

الجدول 54 - أجر الحد الأدنى للأحداث (وفقاً لأنظمة أجر الحد الأدنى (الأحداث العاملون والمبتدئون) - (1887))

العمر	% من أجر الحد الأدنى للبالغين	أجر الحد الأدنى الشهري	أجر الحد الأدنى للساعة
أقل من 16 سنة	70%	2695.13 شاقل	15.58 شاقل
أقل من 17 سنة	75%	2887.63 شاقل	16.69 شاقل
أقل من 18 سنة	83%	3195.65 شاقل	18.47 شاقل
مبتدئ	60%	2310.11 شاقل	13.35 شاقل

المصدر: وزارة الصناعة، التجارة والعمل، تموز 2008.

ج. المادة 34 - الاستغلال الجنسي والتكليف الجنسي

الوضع القانوني: تعريف المخالفات

641. التعديل رقم 61 لقانون العقوبات الذي نشر في 12 حزيران 2001 يضيف إلى المادة 348 التي موضوعها الاغتصاب/الأعمال المشينة. بناء على المادة 348(أ)، الشخص الذي ارتكب عملاً مشيناً مع شخص بأحد الظروف الموصوفة في المواد 345(أ)(2) حتى (5)، يُحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات. هذه الأعمال هي كالتالي: جماع مع امرأة بموافقة، حُصل عليها بالخداع بالنسبة لهوية المرتكب أو ماهية العمل، جماع مع قاصرة لم تبلغ بعد أربع عشرة سنة، حتى بموافقتها؛ جماع من خلال استغلال حالة فقدان وعي تكون فيها المرأة، أو حالة أخرى تمنعها من الموافقة بمحض إرادتها أو استغلال كونها مريضة نفسياً أو متخلفة عقلياً. مثل هذا الاستغلال لا يشكل موافقة بمحض الإرادة. بناء على المادة 348(ب)، الشخص الذي ارتكب عملاً مشيناً مع شخص بأحد الظروف الموصوفة في المواد 345(ب)(1) حتى (5)، يُحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات. الظروف المفصلة في المواد 345(ب)(1) حتى (5) هي كما يلي: جماع مع قاصرة عمرها أقل ست عشرة سنة وفي الظروف المفصلة في المواد 345(أ)(1)، (2)، (4) أو (5)؛ اغتصاب مع التهديد بسلاح حار أو بارد؛ اغتصاب مع التسبب بأضرار بدنية أو نفسية أو الحمل؛ خلال التنكيل بامرأة، قبل العمل، أثناء العمل أو بعده؛ بحضور آخر أو آخرين اجتمعوا معاً في ارتكاب الاغتصاب من قبل واحد أو عدد منهم.

642. بناء على المادة 348(ج)، من يرتكب عملاً مشيناً مع شخص دون موافقته ولكن ليس في الظروف الموصوفة في المواد 348(أ)، (ب) أو (ج1)، حكمه السجن ثلاث سنوات. بناء على المادة 348(ج1)، من يرتكب عملاً مشيناً مع شخص مع استخدام القوة أو استعمال وسائل ضغط أخرى، أو من خلال التهديد بإجداها، تجاه ذلك الشخص أو تجاه غيره، من يرتكب هذه المخالفة، حكمه السجن سبع سنوات.

643. المادة 351 من قانون العقوبات تتناول المخالفات الجنسية في العائلة وتحدد عقوبات مشددة أكثر من العقوبات المفروضة لقاء مخالفات ارتكبتها غير أقارب الضحية (أنظر الفصل ٧، أعلاه).

644. المادة 203(أ) من قانون العقوبات، تشدد في عقوبة شخص يحضّ آخر على العمل في الدعارة، في حين وجود ظروف مشددة بخصوص ممارسة المذكور الدعارة (المواد 199، 201، 202، 203)، وتفرض عليه السجن لفترة أطول. أي أنه في المخالفات التي حكمها السجن خمس سنوات، إذا ارتكبت مع قاصر، يُحكم على مرتكبها بالسجن لسبع سنوات نظراً للظروف المشددة. ووفقاً لهذا، عقوبة السجن سبع سنوات تمدد إلى عشر سنوات؛ وعقوبة السجن عشر سنوات تمدد إلى خمس عشرة سنة أما عقوبة السجن لمدة ست عشرة سنة فتمدد إلى عشرين سنة.

بالإضافة إلى ذلك، إذا ارتكبت المخالفة بحسب هذه المواد مع قاصر سنه أقل أربع عشرة سنة، من قبل شخص مسؤول عن القاصر، عندها تكون عقوبة مرتكب المخالفة السجن لمدة مضاعفة ولكن ليس أكثر من عشرين سنة.

645. تم تعديل قانون العقوبات في سنة 2006 (تعديل رقم 91) وفي صيغته المعدلة، المادة 15 تطبق الآن مبدأ خارج الحدود على مخالفات الإباحية والزنى في حالة ضحايا المخالفة كانوا قاصرين. يمكن اليوم محاكمة مخالفين في إسرائيل على مثل هذه المخالفات حتى لو لم يعتبر العمل مخالفة جنائية في الدولة التي ارتكب فيها (لا حاجة لجريمة مضاعفة).

646. سُنّ قانون تقييد عودة الجاني جنسياً إلى محيط الشخص المتضرر - 2004 لحماية ضحية الجريمة وتفادي مزيد من الضرر الذي قد ينجم له نتيجة مصادفة متكررة مع من ارتكب مخالفة جنسية بحقه. لم يهدف القانون للمسّ بحقوق الجاني جنسياً.

647. بناء على المادة 3 من قانون تقييد عودة الجاني جنسياً إلى محيط الشخص المتضرر - 2004 (فيما يلي "قانون ضحايا الاعتداء")، يحق للمحكمة إصدار أمر يفرض قيوداً على أماكن سكن أو عمل الجاني جنسياً. تصدر المحكمة مثل هذا الأمر في الحالات التي فيها مكان سكن أو عمل الجاني يقع قريباً من مكان سكن أو عمل الضحية، على أن تكون

المحكمة قد اقتنعت، بعد مناقشة المسألة، أن عليها أن تفرض قيودا كهذه وذلك لأن عدم فرضها قد يسبب ضررا نفسيا خطيرا للضحية. يُطلب من المحكمة أن تأخذ بالحسبان في قرارها تداعيات هذه القيود على حقوق الجاني جنسيا.

648. ذُكر في المادة 3 أيضا أن على المحكمة أن تجري نقاشا بشأن فرض القيود على الجاني جنسيا في أعقاب طلب يقدمه أحد الأطراف التالية: الضحية (أو شخص آخر باسمه)، المستشار القضائي للحكومة، الشرطة أو مدعٍ عسكري أو عامل اجتماعي. ولكن يحق للمحكمة أن تقرر عدم إجراء النقاش حتى لو طُلب منها ذلك، إذا طلب اضحية أو شخص آخر باسمه عدم إجراء النقاش المذكور.

يجب إجراء النقاش بعد إصدار الحكم، أو إذا حُكم على الجاني بالسجن أو الإقامة في المستشفى، قبل أو عند تسريحه من هذه المؤسسات. ولكن في ظروف خاصة، والتي يجب توثيقها، يحق للمحكمة إجراء النقاش حتى ثلاثة أشهر بعد تسريح الجاني.

649. تطبيق القيود التي تفرضها المحكمة لا تتعدى الثلاث سنوات. يحق للمحكمة أن تمدد فترة القيود لفترة إضافية لا تتعدى ما مجموعه الثلاث سنوات، إذا استمرت الظروف التي تبرر إصدار الأمر من البداية.

650. بناء على المادة 4، إذا قررت المحكمة إصدار أمر كما ذُكر، يحق لها أن تعين خبيرا يقدم تقريرا خطيا بالنسبة لوضع الضحية. يتم التقييم تقريبا للضرر النفسي الذي قد ينجم للضحية نتيجة السكن أو العمل قريبا من الجاني. المادة 5 من القانون تنص أن تقييم الخبير من طرف المحكمة منوط بموافقة الضحية. بالإضافة إلى ذلك، مع الحصول على موافقة القاصر، على أن تكون سنه أكثر من أربع عشرة سنة، لا ينطبق أيضا واجب الحصول على موافقة الوصي القانوني على الضحية لإجراء التقييم.

يحق للمحكمة أن توافق على تقييم قاصر ينه أقل من أربع عشرة سنة ولا يستطيع التعبير عن موافقته، حتى لو رفض الوصي القانوني الموافقة على التقييم. تتخذ المحكمة هذه الخطوة فقط إذا اقتنعت أن التقييم يخدم مصلحة القاصر وبعد أن تستمع إلى رأي الوصي على القاصر ورأي قسم الرفاه الاجتماعي المسؤول عن العناية بحالة القاصر.

651. سنّت الكنيست في 7 آب 2001 قانون منع تشغيل الجانحين جنسيا في مؤسسات معينة - 2001، والذي غُدل منذ ذلك الحين عدة مرات. يحدد القانون هذه المؤسسات مثل مدارس القاصرين، مؤسسات تعليمية للقاصرين، حضانات نهائية للقاصرين وحضانات رُضع. مؤسسات أخرى هي مراكز رياضية وثقافية للشبيبة، معاهد لياقة ونوادي رياضية مفتوحة للقاصرين، رياض أطفال، حدائق حيوانات، ملاهي، حركات شبيبية، برك سباحة مفتوحة للقاصرين، داخلات، نوادي، عيادات، مستشفيات أطفال أو أقسام أطفال، خدمات سفريات لنقل مجموعات قاصرين أو أعمال تنظم رحلات للقاصرين أو تقدم خدمات حراسة للقاصرين خلال الرحلات. بالإضافة، تشمل القائمة أيضا المؤسسات مساكن، مساكن نهائية أو مراكز علاجية، مراكز أعمال تاهيلية، نوادي و/أو أعمال تقدم خدمات استجمام وسفريات لذوي العجز العقلي أو التطوري؛ وكذلك مستشفيات وعيادات كما يعرفها قانون علاج المرضى النفسيين.

652. المادة 2 من القانون تنص أن المشغل لا يقبل للعمل ولا يُشغَل في مثل هذه المؤسسات، راشداً أدين بمخالفات جنسية ارتكبتها وهو راشد. بالإضافة إلى ذلك، الراشد الذي أدين بمخالفات جنسية لا يعمل في عمل في هذه المؤسسات، التي تخدم أطفالا. تسري هذه التعليمات من يوم إدانته ولمدة عشرين سنة بعده.

بالإضافة، تنص المادة 3 من القانون أن المشغل لا يقبل راشداً للعمل في مؤسسة كهذه قبل أن يحصل على تصديق من شرطة إسرائيل أنه لا مانع من تشغيله حسب هذا القانون. المادة 5 من القانون تفرض غرامة بقيمة 67,300 شاقل (\$18,189) على المشغل الذي يقبل للعمل ويشغل شخصا أدين بمخالفات جنسية أو شغَل المخالف قبل أن يحصل على موافقة كما ذُكر من الشرطة وعقوبة السجن لمدة سنة للجاني نفسه.

تسري هذه التعليمات على المشغل المباشر وكذلك على التشغيل بواسطة شركات قوى عاملة.

653. في حالة معينة، حكمت المحكمة المركزية في حيفا على متهم بعقوبة السجن لمدة عشرة أشهر إضافة إلى أربعة عشر شهرا مع وقف التنفيذ على ألا يكرر مخالفة مشابهة خلال الثلاث سنوات بعد إطلاق سراحه. بالإضافة، عُزِم المخالف بمبلغ 3,000 شافل (\$810). أُدين المتهم بمقتضى المادتين 214(ب) و 214(ب3) من قانون العقوبات، جزاء حيازة نشرات فاحشة، من بينها صور قاصر.

أكدت المحكمة أن حماية القاصرين من التنكيل لأهداف إباحية هي مصلحة عامة تتمثل في المادة 34 من ميثاق حقوق الطفل. تشاطر دولة إسرائيل هذه الخشية ولذا سنّت قوانين تفرض عقوبات ملحوظة على من ينتهكون حقوق القاصرين (ملف جنائي 1780/06 دولة إسرائيل ضد أهرون عوفر [2007/09/23]).

الاستغلال الجنسي

654. التعديل رقم 77 لقانون العقوبات، الذي نُشر في تشرين الثاني 2003، يضيف إلى المادة 346 ويشمل معها أيضا العلاقات الجنسية بين معالج وقاصرة سنهما ست عشرة حتى ثماني عشرة سنة كنوع من الاستغلال في إطار علاقات تعلق، إلا إذا بدأت العلاقات الجنسية قبل بداية العلاج وفي إطار علاقة حميمية (المادة 346(2)). يتطرق القانون بشكل مشابه لعمل لواط ارتكبه معالج مع قاصر سنه ست عشرة حتى ثماني عشرة سنة، إلا إذا بدأت أعمال اللواط قبل بداية العلاج وفي إطار علاقة حميمية (المادة 347(2)). يضيف التعديل إلى المادة 347 من قانون العقوبات تعريف العلاقات الجنسية مع معالج. المادة 347(أ) تعرّف العلاج بالشكل التالي: "تشخيص، تقييم، استشارة، علاج، تأهل، أو محادثات، تمت بصورة مستمرة، بطريقة مقابلة وجها لوجه، لمساعدة إنسان يعاني من ضائقة، اضطراب، مرض أو مشكلة أخرى، مصدرها عاطفي أو نفسي". المعالج النفسي هو "من يمارس، بصورة مهنية، تقديم العلاج النفسي، كعمل أو مهنة، وهو عالم نفس، طبيب نفس أو عامل اجتماعي، أو من ينتحل شخصية أحدهم". المادة 347(ب) تنص أن المعالج النفسي الذي يجامع امرأة أو من يرتكب عمل لواط مع إنسان، بلغوا ثماني عشر سنة، خلال الفترة التي قدّم لهم علاج نفسي وحتى نهاية ثلاث سنوات من نهاية العلاج، بموافقة حصل عليها من خلال استغلال تعلق نفسي ملموس به، مصدرها بالعلاج النفسي الذي يقدمه لهم، عقوبته السجن لمدة أربع سنوات. لغرض هذه المادة، الأعمال التي ارتكبت خلال الفترة التي قدّم فيها العلاج النفسي تعتبر كأنها ارتكبت من خلال استغلال التعلق النفسي للمعالج. هذا الأمر لا يسري إذا بدأت الأعمال قبل بداية العلاج النفسي.

655. بناء على المادة 348(د)(1) من القانون، من يرتكب عملا مشينا مع قاصر عمره أربع عشرة حتى ثماني عشرة سنة من خلال استغلال علاقات تعلق، سيادة، تربية أو مراقبة، عقوبته السجن لمدة أربع سنوات. التعديل رقم 77 أضاف على المادة 348(د)(2) وعيّن أن معالجا نفسيا يرتكب عملا مشينا مع قاصر عمره أربع عشرة حتى ثماني عشرة سنة، خلال الفترة التي عالج فيها القاصر، يعتبر الأمر كأنه فعل ذلك من خلال استغلال علاقات تعلق. هذا الأمر لا يسري إذا بلغ القاصر سن السادسة عشرة وبدأت الأعمال قبل بداية العلاج النفسي في إطار علاقات حميمية.

معالجة وزارة التربية للتنكيل الجنسي

656. وحدة منع التنكيل بالأطفال والأحداث (فيما يلي "الوحدة") في شيفي (الخدمة الاستشارية النفسية) في وزارة التربية، تعالج موضوع التنكيل الجنسي منذ 1989. تُقدم المساعدة بواسطة برامج تطوير، منع وعلاج، وكذلك تدريب مهنيين. تضم الوحدة 32 مستشارا وسبعة مراكز نفسيين، أربعة منهم مسؤولين عن الوسط العربي. عالجت الوحدة في سنة 2008 حوالي 570 حالة من التنكيل الجنسي في المدارس.

تعليمات مدير عام وزارة التربية تنطبق إلى سياسة الوزارة بشأن معالجة التنكيل الجنسي. تعليمات المدير العام رقم 5760/2(أ) من 1999 تشمل توجيهات حول كيفية وقف التنكيل، العناية بالضحية ومساعدة الجاني وعند الحاجة، تبليغ السلطات ذات الصلة. تعليمات المدير العام رقم 5763/6(ب) من 2003 تنطبق إلى التنكيل الجنسي للمعلمين بالتلاميذ وتوضح الطريقة التي يجب بواسطتها معالجة معلم مشبوه بالتنكيل بتلاميذ، أي التفريق الفوري بين المعلم والضحية، مساعدة الضحية وتبليغ الشرطة عما حدث.

657. كما تسمح تعليمات المدير العام بتعليق فوري لعمل المعلم المشبوه. تعليمات المدير العام رقم 5769/3(ب) من 2008 تنطبق إلى واجب التبليغ عن هذه الحالات وتُلزم مديري المدارس كلها بإجراء ورشات لتعزيز الوعي للموضوع. منذ 2006 تخصص وزارة التربية أسبوعاً في السنة لتعزيز الوعي بالتنكيل الجنسي. يسمى هذا الأسبوع "أسبوع جهاز التعليم ضد العنف الجنسي". في إطار هذا الأسبوع تُجرى نشاطات تربوية وورشات للتلاميذ من كل الأعمار، في جميع المدارس.

658. كما تؤهل وزارة التربية معلمين لكي يعرفوا تشخيص التنكيل الجنسي لدى التلاميذ. يجري التأهيل بواسطة برامج خاصة للمهنيين في مجال التربية. منذ سنة 2003 أهلت وزارة التربية نحو 500 عالم نفسي تربوي لمعالجة تلاميذ وقوا ضحية تنكيل جنسي ومنذ 2009، ابتدأت الوزارة بتأهيل علماء نفس للتدخل على المدى القصير لدى القاصرين الذين يبدون سلوكاً جنسياً ضاراً.

الطفل الضحية

659. سُنَّ قانون حقوق ضحايا الاعتداء للتعريف بحقوق ضحايا الاعتداء وحماية كرامتهم الإنسانية، دون المس بحقوق المشبوهين، المتهمين والمُدانين. بحسب هذا القانون، عند منح الحقوق للمعتدى عليهم، يجب النظر على انفراد بكل معتدى عليه واحتياجاته، من خلال حماية كرامته وخصوصيته وفي زمن معقول. المادة 4 من القانون تنص أن منح الحقوق لضحية الاعتداء القاصر يكون من خلال القيام بالملاءمات المطلوبة بحسب المسألة وبمراعاة سن ومدى بلوغ القاصر، وبروح مبادئ الميثاق بشأن حقوق الطفل.

في إطار الإجراءات الجنائية التي تشمل مناقشات في المحكمة، يحق لضحية الاعتداء إلى حماية من المشبوه، المتهم أو المُدان، وكذلك من زملائه وأقاربه (المادة 6). التفاصيل الشخصية للمعتدى عليهم من عنف خطير أو اعتداءات جنسية والتي فُتِح لها تحقيق أو قُدمت لائحة اتهام، في حالة جمع المعلومات من قبل السلطات خلال التحقيق أو أن المعلومات تشكل جزءاً من لائحة الاتهام، لا تُسَلَّم للمتهم أو وكيله.

بالإضافة إلى ذلك، يحق للمدعي عدم نقل مادة التحقيق للدفاع في حالة الحديث عن اعتداءات عنف أو جنسية، حتى لو لم يكن الاعتداء خطيراً، إذا كان هذا العمل يمكن أن يمس بسلامة الضحية (المادة 7).

660. يحق لضحية الاعتداء في إجراء جنائي الحصول على معلومات حول حقوقه كضحية اعتداء وحول الطريقة التي يدار فيها الإجراء الجنائي، على أن يكون تسليم المعلومات المذكورة غير ممنوع قانونياً. يحق لضحية الاعتداء، بطلب منه أو من موكله، أن يطلع على لائحة الاتهام ضد المتهم والحصول على نسخة منها إلا إذا منع القانون ذلك أو أن المدعي اللوائي أو رئيس وحدة الشكاوى في الشرطة قرر منع ذلك.

661. المعتدى عليه باعتداء عنف أو جنسي يحق له الحصول، بطلب منه، على معلومات من السلطات ذات الصلة بخصوص السجن أو مكوث المحكوم عليه في حجز قانوني آخر. بالإضافة، يحق للمعتدى عليه أن يعبر عن موقفه خطياً في موضوع الإفراج المبكر أمام لجنة الإفراج؛ كما يحق له التعبير عن موقفه خطياً بشأن طلب العفو أو التخفيف المقدم للرئيس، بواسطة قسم العفو في وزارة العدل. متضررو اعتداءات العنف أو الجنسية يحق لهم التعبير عن موقفهم، خطياً،

بشأن الخطر المتوقع من الإفراج عن المحكوم عليه الذي سيمثل أمام لجنة الإفراج (المادة 19). ومثل هذا، معتدى عليه بعنف أو اعتداء جنسي يحق له التعبير عن موقفه بشأن طلب العفو الذي يقدمه الجاني المُدان (المادة 20).

بالإضافة إلى ذلك، يحق لضحية الاعتداء أن يحصل على معلومات حول خدمات المساعدة المتاحة لضحايا الاعتداء، سواء من قبل الدولة أو جهات خصوصية.

662. كما ينص القانون أن الإجراءات التي تخص اعتداء جنسي أو عنف تُجرى خلال وقت معقول، لمنع الإبطاء في العدالة.

يحق للمعتدى عليه جنسياً أو بعنف أن يختار مرافقا يحضر معه خلال التحقيق، إلا إذا كان ذلك الشخص يفسد التحقيق أو يشوش عليه أو الإجراءات المتعلقة في التحقيق.

إضافة إلى ذلك، المعتدى عليه جنسياً أو بعنف الذي حصل على بلاغ بشأن إمكانية صفقة ادعاء مع المتهم يحق له الإعراب عن رأيه أمام المدعي. يجب إتاحة الفرصة للمعتدى عليه أن يفعل ذلك قبل قرار المدعي، إلا إذا قرر المدعي اللوائي أو رئيس وحدة الشكاوى في الشرطة أن في ذلك ما يمس بإدارة الإجراء. مثل هذا، معتدى عليه جنسياً أو بعنف حصل على بلاغ بشأن نية تأخير الإجراءات الجنائية، يحق له التعبير عن موقفه أمام المستشار القضائي للحكومة أو من وگله بالقرار.

هذا وأيضاً، يُمنع التحقيق مع ضحية الاعتداء حول ماضيه الجنسي، باستثناء التحقيق المطلوب بشأن علاقة جنسية سابقة مع المشبوه، إلا إذا قرر الضابط المسؤول أن هذا التحقيق حيوي للتوصل إلى الحقيقة. بالإضافة، يحق لضحية اعتداء أن يحضر جلسات المحكمة كما يحق له أن يختار مرافقا للحضور معه في الجلسات التي تُعقد سراً.

663. يحق لضحية اعتداء أن يقدم تصريحاً خطياً للجهة المحققة أو المدعي حول كل اعتداء أو ضرر نجم له عن الاعتداء، بما في ذلك الضرر البدني، الضرر النفسي أو ضرر بالملكية. ضحية اعتداء أعطى تصريحاً كهذا يحق له أن يقدم المدعي تصريحه أمام المحكمة في مناقشة الحكم على المتهم.

هذا وأيضاً، يدعو القانون إلى تشكيل وحدات مساعدة لدى النيابة العامة والنيابة المركزية وتحملها ممارسة حقوق ضحايا الاعتداءات بناء على هذا القانون. كما يدعو القانون إلى تعيين شرطين في إطار الشرطة ليكونوا مسؤولين عن تنفيذ هذا القانون.

664. أشارت لجنة روتلوفي في توصياتها أن القاصرين ضحايا الاعتداءات حساسون بشكل خاص ولذا عليهم الحصول على كل المعلومات القانونية التي تخص حالتهم. يجب تقديم المعلومات المذكورة بلغة واضحة تناسب مدى بلوغ القاصر. يجب احترام معارضة القاصر بتبليغ والديه، طالما لا يسبب ذلك ضرراً جوهرياً. كما قررت اللجنة أنه يجب تمكين ضحية الاعتداء من المشاركة في الإجراءات القانونية والحصول على العلاج المطلوب، بما فيه خدمات التأهيل التي تقدمها الدولة. دُمجت كل التوصيات المذكورة أعلاه مع التعديل رقم 14 لقانون الأحداث.

حماية القاصرين ضحايا الاعتداءات الجنسية في الإجراءات الجنائية

665. في 10 نيسان 2008 سنّت الكنيست قانون مساعدة القاصرين ضحايا الاعتداءات الجنسية أو العنف - 2008 (فيما يلي "قانون مساعدة القاصرين ضحايا الاعتداءات الجنسية أو العنف"). الهدف من القانون هو التعريف بحق القاصر الذي وقع ضحية اعتداء جنسي أو عنف في الحصول على مساعدة أولية في مركز مساعدة مختص.

بناء على المادة 3 من القانون، في مراكز المساعدة تُقدم مساعدة أولية وفقاً لاحتياجات القاصر في مسائل مثل: تشخيص وعلاج طبي ونفسي وكذلك تلبية احتياجات بدنية فورية، بما فيها المأكل والملبس. بالإضافة، يجب ترتيب مقابلة للقاصر

مع محقق أطفال، محقق شرطة، عامل اجتماعي أو شخص مؤهل آخر للبدء بتفعيل صلاحيات التحقيق والعلاج وتحويل إلى خدمات المساعدة من الدولة أو الهيئات غير الحكومية من أجل الحصول على استشارة قانونية، سكن طارئ، مراقبة أو علاج للمدى الطويل. تُقدم المساعدة كما ذكر دون المس بالحقوق القانونية للمشبهين، المتهمين والمحكومين.

666. نظرا للقيود في الميزانية، يكون تطبيق القانون تدريجيا وكل سنة يُقام ويباشر العمل على الأقل مركز مساعدة واحد، على أن تنتشر خلال ثلاث سنوات ثمانية مراكز مساعدة في أنحاء البلاد لتمكين التطبيق الكامل للقانون.

667. في إطار تطبيق قانون القاصرين ضحايا الاعتداءات الجنسية أو العنف، افتتح في تل هشومير مركز لحماية الأطفال والأحداث في آذار 2009. يعمل المركز ملازما لغرفة الطوارئ في مستشفى الأطفال، الأمر الذي يتيح علاجا طبيا للطفل من خلال جمع الأدلة الطبية من قبل عامل اجتماعي بهدف إجراء تحقيق جنائي. يقدم المركز استجابة للقاصرين (بأعمار ثلاث حتى ثماني عشرة) المشتبه أنه نُكِّل بهم في العائلة في الحالات التي أُبلغ عنها المستشفى من قبل دائرة الرفاه الاجتماعي. تضم هيئة المركز طبيبا تم تدريبه لجمع أدلة من أطفال وممرضة.

القاصرون ضحايا الاعتداءات الجنسية داخل العائلة

668. المواد 368أ حتى 368و من قانون العقوبات تنطبق على الإساءة إلى القاصرين والعاجزين. التعديل رقم 94 من قانون العقوبات الذي نُشر في 30 أيار 2007 أضاف تفاصيل معينة لتعريف فرد من الأسرة (المادة 368(2))، بما فيهم والدين مربيين، أزواجهم، والديهم أو نسلهم، أخوتهم وأزواج كل هؤلاء. في إطار هذا التعديل أضيفت المادة 368(ج1) التي تُلزم الشخص أن يبلغ الشرطة أو سلطة حماية الطفل حول كل شبهة معقولة بشأن اعتداءات جنسية تجاه قاصر أو عاجز من قبل أحد أفراد العائلة سنه أقل من ثماني عشرة سنة. عدم التبليغ عن التنكيل المذكور يعتبر مخالفة جنائية عقوبتها السجن لمدة ثلاثة أشهر. بالإضافة، يفرض التعديل عقوبة السجن لمدة ستة أشهر على الأخصائيين الذين لم يبلغوا الشرطة أو سلطة حماية الطفل حول التنكيل بقاصر (مثلا، أطباء، ممرضات، مربون، عاملون اجتماعيون، شرطيون، علماء نفس، علماء إجرام، مديرو مدارس وموظفو مدارس؛ (المادة 368(ج2)). يفرض التعديل عقوبة السجن لمدة ستة أشهر أيضا على الشخص المسؤول عن القاصر أو العاجز، إذا لم يبلغ الشرطة أو سلطة حماية الطفل بالرغم من أنه كان لديه أساس معقول للافتراض أنه تُرتكب مع القاصر أو العاجز مخالفة جنائية بواسطة فرد من الأسرة سنه أقل من ثماني عشرة سنة (المادة 368(ج3)).

669. دائرة الرفاه الاجتماعي في وزارة الصحة طورت دورة لمنع العنف والتنكيل الجنسي داخل العائلة. مدة الدورة 200 ساعة تعليمية. تشمل الدورة تدريب مهنيين ومتطوعين، مثل مرافقين في المستشفيات وموظفين مساعدين طبيين. حتى الآن اجتاز الدورة ثمانية عشر طبيبا.

التحقيق مع ضحايا أو شهود الاعتداءات الجنسية أو العنف القاصرين

670. التعليمات بالنسبة لشهادة قاصر يشهد ضد والديه، المتهمين باعتداءات جنسية، ألغيت في أعقاب توسيع تطبيق قانون العقوبات. في حالات من الأونة الأخيرة، أقرت المحكمة العليا موقفا بشأن منع جارف لشهادة قاصر دون إذن من محقق أحداث. قررت المحكمة أنه ليس لها رأي بالأمر ولا حتى تجاوز المنع. المادة 2(ز) من قانون تعديل أحكام البيّنات (حماية الأطفال) تمنح المحكمة الحق بطلب تكرار تقييم محقق الأحداث بالنسبة للقرار بتمكين القاصر أن يشهد في موعد قريب من موعد الجلسة، في حالة تأخير الإجراءات. ومع هذا، قرار محقق الأحداث في أعقاب التقييم الثاني يكون نهائيا ومطلقا (ملف جنائي خطير 1149/05 دولة إسرائيل ضد فلان [2008/5/27]).

معطيات حول التحقيق باعتداءات ارتكبت مع قاصرين

671. في سنة 2008 فُتِحَ 34,641 ملفاً لمخالفات عنف عامة مع قاصرين. 2,509 من ملفات مخالفات العنف كانت مع قاصرين داخل العائلة. 2,504 من الملفات فُتِحَت لاعتداءات جنسية مع قاصرين.

الجدول 55 - معطيات حول فتح ملفات مخالفات مع قاصرين، 2008

نوع المخالفة	المجموع	داخل العائلة	خارج العائلة
مخالفات عنف مع قاصر	34,641	2,509	32,132
اعتداءات جنسية مع قاصر	2,420	-	-

المصدر: شرطة إسرائيل، قسم ضحايا الاعتداء - العنف مع الأطفال، 2008

672. تعرض قاصرون للاعتداءات الجنسية التالية: اغتصاب، علاقات جنسية ممنوعة، تحرش جنسي، لواط، أعمال مشينة (قسرا، ليس قسرا وعلى الملأ).

شهادة ضحايا الاعتداء في المحكمة

673. التعديل من سنة 2004 لقانون تعديل أحكام البيّنات (حماية الأطفال) أضاف المادة 2ج، التي ذُكر فيها أن القاصر الذي يشهد في إجراء جنائي يتعلق بمخالفات جنسية، تنكيل واعتداء، دعارة وأعمال فاحشة، اغتيال، محاولة اغتيال وقتل، يحق له حماية مشابهة سواء كان المتهم من أقربائه أم لا. تبعا لذلك، يحق للمحكمة أن تأمر بأن يدلي القاصر بشهادته دون حضور المتهم. حماية مشابهة تُعطى للقاصر الذي يشهد بالنسبة لضرر نجم له عن اعتداء في ظروف خطيرة، ضرر خطير أو عنف تجاه قاصر من جانب المسؤول عنه، عندما يشهد القاصر ضد الشخص المسؤول عنه، أو أخ/أخت أو ابن/ابنة زوج أخ/أخت أو نسل كل واحد مما ذُكر. بالإضافة، تنطبق حماية مشابهة عندما يشهد قاصر ضد والده بشأن مخالفة جنسية مثل الاغتصاب، اللواط، أعمال مشينة وغيرها. تنطبق هذه الحماية أيضا على مخالفات حكمها بالإعدام، السجن المؤبد أو السجن لأكثر من عشر سنوات عندما تجري المحاكمة في محكمة مركزية.

برنامج جديد للشرطة لمساعدة ضحايا الاعتداءات ومشوهين قاصرين

674. مجموعات العدل التصالحي والتجسير - آلية بديلة للإجراءات الجنائية. يلتقي قاصرون اعتدي عليهم مع ضحايا الاعتداءات لمناقشة تأثير الاعتداء والضرر الناجم عنه وإمكانية القيام بأعمال تصحيحية يتخذها القاصر. بالإضافة، بُني برنامج تأهيلي خاص للجانحين القاصرين لمساعدتهم على العودة إلى الطريق المستقيم. عندما تنجح العملية، يحق للشرطة التفكير بإلغاء الإجراءات الجنائية ضد القاصر. في سنة 2008 شارك 76 قاصرا في مجموعات تجسير كهذه، عُقد 25 لقاء، أوقف 29 لقاء وما زال 22 لقاء مستمرا حتى اليوم.

675. مشروع "فرص" - برنامج ما قبل التأهيل للقاصرين الذين اعتدي عليهم ومعنيين بإصلاح طرقهم بمساعدة أحد أفراد العائلة. يقدم البرنامج استجابة فورية للأحداث الذين يُطلب منهم عادة الانتظار أسابيع طويلة حتى مقابلة ضابط أحداث. يعمل البرنامج في 22 مركزا سكانيا وغالبية المشاركين فيه من القادمين الجدد (75%). في سنة 2008 حوّل للبرنامج 914 قاصرا و 474 شاركوا فيه فعليا.

676. برنامج مرافقة الأطفال ضحايا الاعتداءات والشهود القاصرين - يقدم هذا البرنامج للقاصرين ضحايا الاعتداءات و/أو الشهود فرصة لمرافقة بالغ والحصول على دعم مهني خلال الإجراءات الجنائية. يبدأ البرنامج بتحقيق الشرطة ويستمر بشهادة القاصر أو الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة. شارك 330 طفلا في هذا البرنامج سنة 2008، بمساعدة مجلس سلامة الطفل ودائرة الرفاه الاجتماعي.

677. برنامج وطني لمعالجة أطفال وأحداث في خطر وضائقة - يطبق هذا البرنامج توصيات لجنة شميد لفحص حالة أطفال وأحداث في خطر. شكّلت اللجنة في 16 تشرين الثاني 2003 بموجب قرار من الحكومة الإسرائيلية (برئاسة البروفيسور هيلل شميد، رئيس قسم العمل الاجتماعي في الجامعة العبرية) بهدف فحص حالة الأطفال والأحداث في خطر

وضائقة في إسرائيل. نشرت اللجنة توصياتها في 2006 وشملت سلسلة من الوسائل التي غايتها خلق تحسينات، ومن ضمنها: زيادة الميزانية، تمييز مصحح للوسط العربي، الحريدي والقادمين الجدد. دُشِن البرنامج في 2008 في 56 سلطة وبميزانية زهاء 100 مليون شاقل (\$27,000,000) لخمس سنوات. بناء على قرار الحكومة رقم 1007 من 16 تشرين الثاني 2003، عيّن من كان آنذاك رئيس الحكومة ووزير الرفاه والخدمات الاجتماعية لجنة عامة لفحص حالة أطفال وأحداث في خطر أو في ضائقة. في 16 أيلول 2006، بعد تقديم تقرير اللجنة في آذار 2006، اتخذت الحكومة القرار رقم 477 بشأن تطبيق تدريجي للبرنامج الذي أوصت به اللجنة. في 2007 بدأ تطبيق البرنامج في عدد من البلدات في إسرائيل، مع ميزانية سنوية بمبلغ 200 مليون شاقل (\$54,000,000).

678. مراكز حماية الطفل - يعمل في هذه المراكز خبراء يشاركون في عمليات التحقيق والتشخيص للقاصرين ضحايا الاعتداءات الجنسية والعنف. الهدف من المراكز هو تقصير عملية الاستجواب والتشخيص، توفير علاجات طوارئ بحسب الحاجة، تعزيز عملية اتخاذ القرارات واقتراح توجيهات وتوصيات لمواصله العلاج. بالإضافة، تضمن المراكز توجيهها مهنيا حساسا ومتنوعا. أقيم المركز الأول في القدس في 2002 وخلال سنة 2008 عولج فيه 295 طفلا. أما المركز الثاني فقد افتتح في آذار 2009 في المركز الطبي تل هشومير؛ وستُفتح ستة مراكز إضافية في السنوات الثلاث التالية.

التشريع

679. في 2006 تم تعديل المادة 2ب من قانون أحكام البيّنات (التحقيق مع الشهود) وأضيفت إلى الصيغة السابقة مادة بخصوص المخالفات الجنسية كذلك مخالفة التجارة بالبشر. لجنة روتليني (2003) ركزت بقانون تعديل أحكام البيّنات (التحقيق مع الشهود). استندت توصيات اللجنة إلى الافتراض أن للشهود القاصرين المشاركين في عملية الشهادة مكانة مستقلة توجب الاهتمام الخاص. أوصت اللجنة أن محققي الأطفال يضموا أخصائيين مثل علماء نفس، أطباء نفس وعماء إجرام سريريين ذوي خبرة من خمس سنوات على الأقل في مجال اختصاصهم.

680. أوصت اللجنة بتقليص الوزن الممنوح لشهادة طفل كما أخذت من قبل محقق، بهدف التوصل إلى توازن مناسب بين حقوق المتهمين وحقوق الشهود. أوصت اللجنة بإنشاء بيئة داعمة أكثر للشهود القاصرين، سواء في المحكمة أو في غرف التحقيق. كما أوصت اللجنة بالاهتمام الخاص بالأطفال ذوي العجز.

681. سنّ في 2006 قانون جديد، يحمي الجمهور من جانحي الجنس، واسمه قانون حماية الجمهور من جانحي الجنس - 2006 (فيما يلي "قانون الحماية من جانحي الجنس"). الهدف من القانون حماية الجمهور من ارتكاب مخالفات جنسية من قبل جانحي الجنس. قانون الحماية من جانحي الجنس يمكّن المحكمة من إصدار أوامر مراقبة ومتابعة للجانحين جنسيا، في أعقاب تقييم خطورة يقدمه أخصائي. تقييم الخطورة هو فحص إمكانية التسبب بضرر نتيجة مخالفات جنسية متكررة والتوصية بكيفية مراقبة الجانح لمنعه من ارتكاب مخالفات جنسية في المستقبل. يُجري التقييم أخصائيون في الصحة النفسية. المقّم يجري تدريبا ملائما ويتحمل مسؤولية المراقبة وبرنامج متابعة الجانح.

682. يتم تعيين الأخصائيين بواسطة وزير الصحة ووزير الرفاه والخدمات الاجتماعية ويكونوا أطباء نفسيين، علماء نفسيين، عاملين اجتماعيين وعلماء إجرام سريريين وتكون وظيفتهم تقييم مدى خطورة الجانحين جنسيا ومراقبة سلوكهم. وفي متابعة لتقييم الأخصائي الذي وُجّه أمام المحكمة، الذي وُجد فيه أن مستوى خطورة الجانح جنسيا أعلى من مستوى الحد الأدنى، بإمكان المحكمة أن تصدر أمر مراقبة ومتابعة ضد الجانح. يجري النقاش في حالتين: (1) بحسب طلب الجانح و/أو بمبادرة المستشار القضائي للحكومة. (2) عندما يكون ضحية الاعتداء قاصرا. الأمر المذكور قد يفرض القيود التالية:

682.1 تناول الكحول والمخدرات.

682.2. حيازة مواد منشطة للشهوة الجنسية.

682.3. السياقة.

682.4. الخروج من مكان السكن في ساعات معينة.

682.5. الترفيه في أماكن معينة.

682.6. إقامة علاقات مع جانحين جنسيا آخرين.

682.7. إقامة علاقات مع قاصرين.

682.8. حيازة مواد معينة.

682.9. لقاء مع ضحية الاعتداء أو تواجد بالقرب من مكان سكنها.

682.10. العمل بأجر أو بالتطوع في أماكن معينة.

682.11. السكن أو العمل في أماكن معينة.

682.12. استعمال الإنترنت.

مدة الصلاحية القصوى لأمر المراقبة تكون لخمس سنوات. بعد خمس سنوات يمكن إصدار أمر جديد إذا كان بحسب التقييم مستوى خطورة الجانح جنسيا ما زال عاليا. الفترة الكلية للمراقبة لا تزيد عن 20 سنة.

683. شكّل وزير الأمن الداخلي وحدة مراقبة خاصة تتحمل مسؤولية هذه التقييمات. تجري تقييمات الخطورة قبل اتخاذ قرارات المحكمة بخصوص رحلات، عقوبات وأوامر يمكن فرضها على الجانحين جنسيا. يصدر أمر المراقبة بعد أن أنهى الجانح جنسيا قضاء عقوبته أو في أعقاب إدانة لم تشمل عقوبة السجن.

684. حاليا، قانون الحماية من الجانحين جنسيا يسري على الجانحين الذين حُكم عليهم بالسجن وأنهوا محكوميتهم أو جانحين كانوا ضحاياهم قاصرين. من 2 تشرين الثاني 2011 يسري هذا القانون على جميع الجانحين جنسيا (المادة 34 من القانون).

قاصرون أعمارهم أربع عشرة وأكثر

أمثلة على حالات

685. في الالتماس لإعادة النظر قُدم إلى المحكمة العليا، ادعى شخص أُدين بأعمال مشينة واغتصاب ابنة زوجته أنه لا يجب الأخذ بتقرير خطي وشهادة محقق الأحداث وعدم اعتبارها أدلة. ادعى المتهم أن القاصرة نفسها تجاوزت سن الرابعة عشرة وشهدت في الإجراء. في هذه الحالة، استُجوبت من قبل محقق الأحداث في مرحلة التحقيق وبلغت الرابعة عشرة قبل التاريخ المحدد لجلسة مناقشة البيانات بشهر. ولهذا فقد دُعيت لتشهد باسم الادعاء، أدلت بشهادتها وأثناء الاستجواب ووجهت حتى مع شهادتها كما قدمتها أمام المحقق.

شكّل حكم المحكمة المركزية سابقة بأن أتاحت لمحقق الأحداث بالإدلاء بشهادته بشأن مصداقية شهادة القاصرة، بالرغم من أن قانون أحكام البيانات (حماية الأطفال) لم يعد يسري على القاصرة.

الشهادة والتقرير المهني لمحقق الأحداث كانا مطلوبين لتوضيح مرحلة التحقيق، وذلك لأنه شكك بمصداقية القاصرة أثناء استجوابها، نظرا للحقيقة أن شكواها حول أعمال الأب قُدمت تدريجيا، أثناء التحقيق، وليس بصورة كاملة وملتصدة.

وجدت المحكمة أنه لا توجد ذريعة لمزيد من النقاش وذلك لأنه لا يوجد في ادعاءات المتهم ما يثير أسئلة قضائية جديدة ولهذا ردت المحكمة الالتماس (مناقشة إضافية جنائي 3281/02 فلان ضد دولة إسرائيل [2002/09/19]).

التجارة بالأطفال

686. القانون ضد التجارة بالبشر (تعديلات تشريعية) - 2006 أصبح نافذا في 29 تشرين أول 2006. يحدد القانون تعريفاً واسعاً لمخالفة التجارة بالبشر لعدة أهداف غير قانونية: الزنى، مخالفات جنسية، الرق قسراً، استئصال أعضاء من جسمه، مشاركة بإعلان فاحش واستخدام جسم قاصرة لولادة ولد وأخذه.

687. ينظر القانون بخطورة بالغة إلى المخالفات تجاه القاصرين ولهذا أضيفت إليه مواد بشأن التنكيل بالقاصرين:

687.1. في المادة 377 ذكر ما يلي: "المُتاجر بالبشر من أجل واحد من هذه أو المُتاجر بإنسان ويعرضه لخطر أحد هذه، عقوبته - السجن لمدة ست عشرة سنة... إذا ارتكبت مخالفة مع قاصر، عقوبة المخالف - السجن لمدة عشرين سنة".

687.2. بخصوص الاحتفاظ بإنسان في ظروف رق ذكر في المادة 375 ما يلي: "من يحتفظ بإنسان في ظروف رق لأغراض العمل أو الخدمات بما فيها خدمات جنسية، عقوبته - السجن لمدة ست عشرة سنة". إذا ارتكبت مخالفة مع قاصر، عقوبة المخالف - السجن لمدة عشرين سنة.

687.3. في موضوع التسبب بمغادرة إنسان موطنه لأهداف الدعارة أو الرق ذكر في المادة 376 ب من القانون ما يلي: "من يتسبب بمغادرة إنسان لوطنه من أجل تشغيله في الدعارة أو الاحتفاظ به في ظروف رق، عقوبته - السجن لمدة عشر سنوات". إذا ارتكبت مخالفة مع قاصر، عقوبة المخالف - السجن لمدة خمس عشرة سنة.

688. أخصائيون معينون (أطباء، ممرضات، مربون، عاملون اجتماعيون، موظفو خدمات الرفاه الاجتماعي، شرطيون، علماء نفس، علماء إجرام، مساعدون طبيون، موظفو مساكن النساء المضروبوات) الذين لديهم سبب معقول بالاشتباه بارتكاب مخالفة التجارة بالبشر (في أي وقت) تجاه قاصرين أو عاجزين من قبل المسؤولين عنهم، ملزمون بحسب القانون التبليغ عن اشتباههم. يُطلب من هؤلاء المختصين التبليغ عن اشتباههم بأسرع وقت ممكن لسلطات الرفاه أو الشرطة. الإخلال بهذا الطلب يعتبر مخالفة جنائية. بالإضافة، يُطلب من كل مواطن التبليغ عن أي اشتباه معقول بارتكاب مثل هذه المخالفة (مؤخراً). الإخلال بهذا الطلب يعتبر مخالفة جنائية.

أمثلة على حالات

689. في 24 كانون الثاني 2007 قبلت المحكمة المركزية في حيفا استئناف قاصر أجنبي عمره خمس عشرة، وقع ضحية التجارة بالبشر. قررت المحكمة إطلاق سراح القاصر بعد تحقُّق عليه لمدة ثمانية أشهر ونصف في معتقل.

كان هذا أول قرار لمحكمة في إسرائيل اعترف بإنسان كضحية تجارة بالبشر لأهداف غير الدعارة.

حكمت المحكمة المركزية أنه في حالة مهاجر غير قانوني قاصر ولا يتكلم العبرية، على محكمة مراقبة الوصاية أن تعين له محامياً عاماً يقدم له مساعدة قانونية. وبما أن القاصر المذكور لم يتلق تمثيلاً قانونياً، حكمت المحكمة بأنه حُرِّم من حقوقه الإجرائية والأساسية ما يشكل إجحافاً بحقه.

قررت المحكمة أنه يمكن تعريف "اعتقال" كما يُستخدم هذا المصطلح في قانون الدخول إلى إسرائيل "كاعتقال حتى انتهاء الإجراءات". ولذا، إذا لم تكن إمكانية لاستكمال الإجراءات، فالاعتقال الذي يعتمد فقط على هذا القانون غير قانوني. في الحالة المذكورة، لم يكن بالإمكان استكمال الإجراءات وذلك لأنها تطلبت طرد القاصر من البلاد. ولكن لم يكن ذلك ممكناً بسبب عدم وجود علاقات دبلوماسية بين إسرائيل ودولة أصل الفتى، الأمر الذي لم يُحلَّ بعد. في هذه الظروف، تقرر أنه

نقد مفعول اعتقال القاصر لفترة غير محدودة فقط بناء على قانون الدخول إلى إسرائيل (استئناف إداري 000379/06 فلان ضد وزارة الداخلية).

690. حتى الآن، لم تشكل التجارة بالقاصرين مشكلة خطيرة في إسرائيل. في حالات معينة، كان عمر الضحايا أقل من ثماني عشرة سنة ولكن حتى في هذه الحالات، كانوا أحداثا وليس أطفالا. تتمثل هذه النتائج في بيانات الاستخبارات، وكذلك في عدد النساء اللواتي طُردن من البلاد واللواتي يسكن في ملجأ "معغان" لضحايا التجارة بالبشر.

دعارة الأطفال

691. بناء على القانون الإسرائيلي، أعمال الدعارة نفسها ليست مخالفة. ومع هذا، الأنشطة المرافقة، مثل تلك التي يحقق أشخاص أرباحا من أعمال الدعارة تعتبر مخالفة جنائية، مثلا الحض على الدعارة، شراء خدمات دعارة من قاصرين ونشر خدمات دعارة لقاصرين.

العقوبات هي كما يلي:

691.1. استغلال القاصر لأغراض الدعارة - يشدد القانون في عقوبة من ارتكب مخالفات مع قاصر، بناء على المادة 203ب من القانون الجنائي:

- إذا تقرر للمخالفة السجن لمدة خمس سنوات - السجن لمدة سبع سنوات.
- إذا تقرر للمخالفة السجن لمدة سبع سنوات - السجن لمدة عشر سنوات.
- إذا تقرر للمخالفة السجن لمدة عشر سنوات - السجن لمدة خمس عشرة سنة.
- إذا تقرر للمخالفة السجن لمدة ست عشرة سنة - السجن لمدة عشرين سنة.
- إذا ارتكبت المخالفة مع قاصر سنه أقل من أربع عشرة سنة أو بواسطة المسؤول عن القاصر - العقوبة القصوى تكون ضعفي العقوبة المقررة في المادة ذات الصلة، ولكن ليس أكثر من عشرين سنة.

691.2. عقوبة من يتلقى خدمات دعارة من قاصر - (المادة 203ج من القانون الجنائي) - السجن لمدة ثلاث سنوات.

691.3. عقوبة من ينشر عن خدمات دعارة من قاصر - (المادة 205أ من القانون الجنائي) - السجن لمدة خمس سنوات.

691.4. منع نشر يشير أن مقدم الخدمات هو قاصر - (المادة 205أ من القانون الجنائي) - السجن لمدة خمس سنوات.

تعاطي المخدرات

السلطة الوطنية لمكافحة المخدرات

692. في السنوات الأخيرة تعاطم القلق إزاء تعاطي المخدرات الشائع في أوساط الشبيبة في إسرائيل، وعززت وكالات مختلفة من جهودها في تطوير برامج وقاية وعلاج للشبيبة المتعاطين للمخدرات. سياسة الشرطة والنيابة العامة للدولة، بالتعاون مع وزارة التربية، تقترح بأنه يجب تحويل القاصرين المشاركين في تجارة المخدرات وتعاطيها إلى برامج علاجية وفطام بدلا من تقديمهم إلى محاكمات جنائية.

تنسق سلطة مكافحة المخدرات في الشؤون السياسية، بما فيها مراكز معلومات، وتدير خدمات علاجية وفطام للقاصرين المتعاطين للمخدرات. طورت سلطة مكافحة المخدرات بالتعاون مع الدفاع المدني برنامجا تجريبيا يجند مواطنين بالغين (متطوعين) للقيام بدوريات في المدن وإيجاد أحداث متسربين قد ينجرون إلى إدمان المخدرات. جمعية أل-سم تدير مراكز علاجية واستشارية للأحداث المدمنين على المخدرات. يُقدم العلاج بصورة مجهولة، بالرغم من أن القاصر يحق له أن

يشارك والديه أو من موظفي مدرسته في العلاج. كما يستطيع القاصر أن يشارك في علاج جماعي. تبادر وزارة التربية ببرامج لمنع تعاطي المخدرات في المدارس في إطار برامج "التهيئة للحياة" المخصصة للشبيبة (بعضها تعمل بالتعاون مع سلطة مكافحة المخدرات وجمعية أل-سام). الغاية من هذه البرامج هي مساعدة الشبيبة على مواجهة التغيرات التي يمرون بها، على اتخاذ قرارات بصورة مستقلة ومواجهة الضغط الجماعي. في إطار هذه البرامج تُوزع معلومات حول التأثيرات السلبية للمخدرات. تدير وزارة التربية ووزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية برامج لمنع استعمال المخدرات أيضا في أوساط الشبيبة غير المتعلمين في المدارس. بالإضافة، تُجرى حملات إعلانية بواسطة وسائل الإعلام، بهدف تعريف الشباب بالمخاطر الشديدة من تعاطي المخدرات.

693. تجري سلطة مكافحة المخدرات استطلاعات وأبحاثا وذلك لبناء قاعدة بيانات تتيح فحص وضع استعمال المخدرات في أوساط الأطفال. آخر استطلاع أجري سنة 2005. في إطار الاستطلاع، فُحص تلاميذ عاديون وشبيبة منفصلون أعمارهم اثنتا عشرة حتى ثماني عشرة سنة. تشير نتائج الاستطلاع أن حوالي 10% من التلاميذ العاديين و 20% من الشبيبة المنفصلين تعاطوا مخدرا غير قانوني ما خلال سنة الاستطلاع. حوالي 20% من التلاميذ العاديين و 58% من الشبيبة المنفصلين دخنوا التبغ في نفس السنة وحوالي 50% من التلاميذ العاديين و 60% من الشبيبة المنفصلين أبلغوا عن تعاطي الكحول. في سنة 2004 تبين من الاستطلاعات التي تركزت في الوسط العربي، الدرزي والبدوي أن حوالي 12% من التلاميذ العاديين وحوالي 14% من الشبيبة المنفصلين في الوسط العربي تعاطوا مخدرات منشطة خلال سنة الاستطلاع. حوالي 10% من التلاميذ العاديين وحوالي 6% من الشبيبة المنفصلين الدروز تعاطوا مخدرا منشطا خلال تلك السنة. حوالي 22% من الشبيبة البدو استهلكوا على الأقل نوعا واحدا من المخدر المنشط في تلك السنة. أُجري استطلاع في سنة 2007 في أوساط شبيبة أعمارهم تتراوح بين اثنتي عشرة وثمانية عشرة سنة قادمين جدد من الاتحاد السوفييتي سابقا. بينت نتائج الاستطلاع أن حوالي 35% من الشبيبة القادمين الجدد تعاطوا مخدرات غير قانونية و 84% تعاطوا الكحول خلال تلك السنة. تدعم هذه البيانات التقديرات بالنسبة لحجم المجهود المطلوب لتقليل معدل تعاطي المخدرات في أوساط القاصرين وحتى تساعد على تطوير برامج مساعدة مميزة لكل فئة سكانية.

694. تدير سلطة مكافحة المخدرات عددا من المشاريع للشبيبة وتُحوّل البيانات لفحص أخصائيين وأكاديميين لاختبار تأثيراتها. من بين هذه المشاريع يمكن أن نعد برامج علاجية ووقاية لشبيبة هربوا من بيوتهم، تلاميذ وأطفال يعتبرون أطفالا في خطر. بالإضافة، تجري حاليا أبحاث مختلفة، مثلا بحث في موضوع الإرهاب العالمي وتأثيره على تعاطي المخدرات لدى الشبيبة (2008)؛ وكذلك توافر، مصادر المعلومات وعدد أبناء الشبيبة المتوجهين للسلطات لطلب المساعدة (2008). أبحاث أخرى تفحص عدد أبناء الشبيبة الذين يعيشون مع أهاليهم ويتعاطون المخدرات (2005).

695. هذه البرامج هي ثمرة تطوير من سلطة مكافحة المخدرات وهي مخصصة لكل الأعمار، من الأطفال الصغار وحتى الراشدين. توجه البرامج وتعلم معلمين وتلاميذ حول كيفية تجنب استعمال مواد كيميائية خطيرة (عادة شائعة لدى الشبيبة). كما توجه برامج أخرى للوسط اليهودي والعربي وتعتمد على نماذج نفسية-تربوية، تكنولوجية متقدمة وورشات تفاعلية. نموذج الاستشارة النفسية-التربوية يعتبر المستشار موجهًا. وهو يتيح للمستشار أن يأخذ بالحسبان جوانب علاجية تشبه أوضاعا تعليمية/توجيهية وبذلك يخلق فرصة لاستعمال منهجية بحثية متينة وتجريبية.

696. أطر العلاج والطاقم التي تقدمها سلطة مكافحة المخدرات تشمل برامج منوعة، تشرف عليها كلها وزارة الصحة. يجري كل سنة 1,500 حدث علاجيا في عيادات أقسام الرفاه في المدن. وأربعة مساكن نهائية إقليمية تساعد الأطفال الذين يكافحون الإدمان على المخدرات. كل مركز يستوعب خمسة عشر حدثا لفترة سنة واحدة. بالرغم من أنه لا يوجد تمييز جنسوي أو طائفي في هذه الفئة، إلا أن عدد القادمين الجدد من إثيوبيا ودول رابطة الشعوب عال نسبيا. كما تدير

سلطة مكافحة المخدرات وحدة قطرية للفظام، تستوعب ستة عشر حدثا لفترة ثلاثة أشهر. عياداتان للفظام من المفروض أن تُفتحا خلال 2009 و 2010.

697. بالإضافة، تدير سلطة مكافحة المخدرات نُزُل للأحداث ومراكز علاجية جماهيرية (ملكيشواح - مجتمع علاجي لـ 70 حدثا، طيرات تسفي - نُزُل لثمانى بنات متدينات، كفار روبين - نُزُل لثمانى بنات غير متدينات، العفولة - نُزُل لعشرة، طيريا - نُزُل لخمسة عشر ولدا، روتورنو - مجتمع علاجي للفظام من الإدمان لـ 25 حدثا متدينا) وكذلك برامج تربوية وعلاجية داخل المدارس، تديرها بشكل متوازٍ في 60 مؤسسة تعليمية تقريبا.

698. طورت سلطة مكافحة المخدرات برامج مساعدة كثيرة للأحداث. يركز أحدها على العمل الميداني؛ اسم البرنامج "دورية آباء" وهو يدعم الأحداث في فترة الأعياد والعطل، لاسيما في ساعات الليل. في إطار البرنامج تتجول سيارات وفيها طلاب جامعيين يقدمون مساعدة عاطفية للأحداث في خطر، تُجرى فعاليات جماعية لمنع تعاطي المخدرات والكحول وتُوزع معلومات ضد السياقة في حالة السكر.

سلطة مكافحة المخدرات مسؤولة عن تدريب مهيئين يعملون مع أطفال وأحداث. التدريب في مواضيع مثل منع تعاطي المخدرات والكحول يُقدمه، ممن يقدمونه، بروفيسورات في الجامعات، وسطاء للطائفة الإثيوبية، باحثون، أطباء عائلة، أطباء أطفال، آباء، مستشارون في عيادات رعاية الأم والطفل، خبراء تربية خاصة وموظفو خدمات الأحداث وخدمات أخرى للأحداث في وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية.

699. في أعقاب تعديل شامل أُجري على قانون منع التدخين في الأماكن العامة والتعرض للدخان - 1983 ممنوع اليوم التدخين في الأماكن العامة، بما فيها دور السينما، المراكز التجارية، المستشفيات، المواصلات العامة، المطاعم، الحانات، المدارس، رياض الأطفال وغيرها. هذا وأيضاً، صاحب محل عام ملزم ليس فقط بوضع لافتة لمنع التدخين، بل أيضاً مراقبة ما يحدث في المكان وعمل كل ما يوسع له منع التدخين في المحل الذي يملكه. يؤهل في كل سلطة محلية مراقبون من السلطة لتطبيق هذا القانون، وهؤلاء المراقبين، مثل الشرطة، مخولون بالخول إلى الأماكن العامة لضمان تطبيق القانون.

700. في التعديل من الأونة الأخيرة لهذا القانون (4 شباط 2008) تم توسيع المنع بشأن بيع منتجات التبغ للقاصرين ويشمل الآن أيضا منع بيع منتجات تُستخدم لتدخين التبغ للقاصرين. بالإضافة، يسري التعديل على تأجير أو إعارة منتجات تُستخدم لتدخين التبغ للقاصرين. بناء على المادة 61(أ)(1) من قانون العقوبات، من يبيع منتجات تبغ لقاصر أو يبيع، يعير أو يؤجر لقاصر منتجاً يُستخدم لتدخين التبغ يدفع غرامة.

أمثلة على حالات

701. قدم والدا قاصر إلى محكمة الصلح في أشكلون طلبا أن تأمر المحكمة بإدخال القاصر قسرا إلى إطار علاجي للفظام. قُدم الطلب نظرا لخطر شديد على حياة القاصر نتيجة إدمانه على المخدرات والكحول. العامل الاجتماعي الذي عالج القاصر دعم طلب الوالدين. قررت المحكمة أن قانون الأحداث (معالجة ومراقبة) يخول المحكمة بالتدخل في هذه الحالات وتفرض علاجا على قاصرين في خطر.

أشارت المحكمة أنه بالرغم من عدم الإجماع بالنسبة لنجاعة الفظام القسري، إلا أنه في الحالة المذكورة لا يوجد علاج بديل يمكن أن ينقذ حياة القاصر. قررت المحكمة بأنه نظرا لتعرض القاصر للخطر، وبانعدام إطار بديل لعلاج إدمانه، يجب أمر العامل الاجتماعي بفحص الإمكانات العلاجية له (ش.أ. 378/07 مكتب الرفاه ضد فلان [08/8/7]).

د. المواد 22، 38 و 39 من الميثاق - أطفال في حالات الطوارئ

الأطفال في النزاعات المسلحة

702. في 14 تشرين الثاني 2001 وقعت إسرائيل على البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق بشأن حقوق الطفل، في موضوع مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وأقرت البروتوكول في 18 تموز 2005. بناء على المادة 10(2)، أصبح البروتوكول نافذا في إسرائيل في 18 آب 2005.

703. قدمت إسرائيل تقريرها الأولي الذي يتطرق إلى تطبيق البروتوكول الاختياري في آذار 2008.

سن التجنيد للخدمة العسكرية

704. بناء على المادة 13 من قانون الخدمة الأمنية، يحق لجيش الدفاع أن يستدعي شخصا في سن العسكرية أن يمثل للخدمة النظامية في موعد ومكان معينين. الرجل الذي يعتبر لائقا للخدمة العسكرية، يعتبر في سن العسكرية من سن 18 وحتى 29. المرأة التي تعتبر لائقة للخدمة العسكرية، تعتبر في سن العسكرية من سن 18 وحتى 26.

705. هذه الأعمار تُحسب وفقا للصيغة المعدلة للمادة 2 من قانون الخدمة الأمنية، بالطريقة التالية:

حساب العمر

706. لأهداف هذا القانون -

706.1. يكون حساب العمر بحسب التقويم العبري.

706.2. من بلغ سنا معينة في سنة معينة من التقويم العبري يعتبر -

(أ) إذا بلغ تلك السن بعد الأول من تشرين وقيل الأول من نيسان من نفس السنة - كمن بلغ نفس السن في اليوم الأول من تشرين من نفس السنة؛

(ب) إذا بلغ تلك السن بعد الأول من نيسان من نفس السنة - كمن بلغ نفس السن في اليوم الأول من نيسان من نفس السنة؛

706.3 المادة (2)(أ) لا تسري على الحساب إذا بلغ فلان أو لم يبلغ سن 18 سنة، بخصوص -

(1) تحديد سن العسكرية كما ذُكر في المادة 1 والمواد 13، 15، و 16، عدا الخدمة في مسار الاحتياط الأكاديمي المعروف في أنظمة الجيش والخدمة التطوعية وفق التعريف في الأنظمة المذكورة.

(2) المواد 20(أ) و (1)، 24 و 24أ.

(3) تعيين السن يكون خاضعا للتعليمات التي يشملها الجدول الزمني."

707. بناء على المادة 2، بخصوص حساب السن يجري وفق التقويم الميلادي، عدا المائلين للتجنيد الإداري اليومي للاحتياط الأكاديمي و"يشيفوت هسدير"، برنامج يدمج الدراسة التوراتية مع الخدمة العسكرية.

708. تجدر الإشارة أن المعايير المذكورة أعلاه بخصوص تعيين السن تنبع عن التعديل رقم 13 لقانون الخدمة الأمنية، الذي أُقرّ في الكنيست في 2 شباط 2004 بعد العملية الطويلة التي أدت إلى إقرار البروتوكول الاختياري.

709. في الملاحظة التوضيحية لاقتراح القانون المذكور أعلاه قيل: "في البروتوكول الاختياري لميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، بموضوع مشاركة الأطفال في نزاع مسلح، والذي أُقرّ في الجمعية العمومية للأمم المتحدة في نيويورك يوم 25 أيار 2000، أصبح نافذا يوم 12 شباط 2002 ووقعته دولة إسرائيل يوم 14 تشرين الثاني 2001،

تقرر، بهدف وضع حد لظاهرة تجنيد الأطفال والأحداث تحت سن 18 إلى قوات مسلحة، أن الحد الأدنى لسن التجنيد الإلزامي إلى قوات محاربة ومشاركة في الأعمال القتالية هو سن 18".

أطفال في حالات الطوارئ

تأثير إطلاق الصواريخ على سديروت وسلطات محلية أخرى في إسرائيل مجاورة لقطاع غزة

710. في السنوات العشر الأخيرة أُطلق على سبيل لا ينقطع من الصواريخ وقنابل الرجمات على سكان إسرائيل، الأمر الذي كان تأثيره منهكا. يتبين من أبحاث مختلفة أن جيلا كاملا من الأطفال عانى من الصدمات جراء إرهاب إطلاق الصواريخ وجراء عجز البالغين عن ضمان سلامتهم. عززت حماس الإرهاب في اعتداءاتها في تزامن الإطلاق مع ساعات ذهاب الأطفال صباحا إلى المدرسة أو في طريق عودتهم إلى بيوتهم ظهرا.

711. توجد في مجال الصواريخ من قطاع غزة أكثر من 2,200 مدرسة ابتدائية وثانوية. تشمل هذه المؤسسات أكثر من 1,700 روضة (وفيها 52,000 طفل) وحوالي 500 مدرسة وفيها 196,000 تلميذ). في مجال الصواريخ من غزة يوجد أكثر من 248,000 تلميذ. لو استمرت اعتداءات الصواريخ دون انقطاع، لكان بالإمكان الافتراض أنها مسألة وقت حتى تقع إصابة مباشرة لمدرسة، مستشفى أو أي مؤسسة عامة أخرى، مع وقوع خسائر فادحة بالأرواح. في هذه الحالة، كان يُسجل ارتفاع في عدد المصابين المدنيين، الخسائر الاقتصادية والتداعيات السلبية العامة للاعتداء الإرهابي.

معطيات حول المصابين بأمراض نفسية وقلق

712. بحسب المعطيات الرسمية، قُتل 18 مواطنا إسرائيليا وجُرح المئات (معظمهم من المواطنين) جراء استخدام الصواريخ قصيرة المدى ضد السكان المدنيين في إسرائيل. هذه المعطيات لا تشمل آلاف السكان الذي أصيبوا بالقلق، الضغط والصدمات نتيجة انفجارات الصواريخ والقنابل.

713. بناء على معطيات مركز الصحة النفسية الجماهيرية في بلدة سديروت، في سنة 2007 سُجلت 652 حالة جديدة من الضغط والصدمات في سديروت والنقب الغربي (زيادة أكثر من 200% بالمقارنة مع 2006) وأكثر من 4,860 شخصا تلقوا علاجات نفسية متنوعة بسبب أعراض الضغط، القلق والصدمة في أعقاب سقوط الصواريخ (زيادة أكثر من 400% بالمقارنة مع 2006).

714. بناء على معطيات مركز الصحة النفسية الجماهيرية في سديروت، حوالي 30% من مصابي الصدمة تم تشخيصهم بأنهم يعانون من قلق شديد وصدمة.

شملت الحالات الشديدة بكاء بلا سيطرة، إغماء، فقدان مؤقت على القدرة على الكلام، أعراض جسمانية وغيرها. في حالات عديدة كانت الحالة شديدة لدرجة الحاجة إلى علاج دوائي. من الصعب جدا معرفة عدد مصابي القلق، الضغط والصدمة وبناء على التقديرات، فإن عدد المصابين أعلى أكثر وذلك لأنه لا يتوجه كل المصابين فوراً للحصول على مساعدة طبية. إضافة إلى ذلك، تأثيرات القلق، الصدمة والضغط قد تظهر في مراحل متأخرة أكثر (ما بعد الصدمة) ولا تكون بالضرورة ملازمة للحدث الصادم. ولذا يعتقد الخبراء أن عدد مصابي القلق، الضغط والصدمة يتراوح حول عدة آلاف من الناس.

715. وجد استطلاع من سنة 2006 ارتفاعا ملحوظا في أعداد سكان بلدة سديروت، الذين أبلغوا أنهم يعانون من الظاهرة النفسية المسماة اضطراب ما بعد الصدمة (26%). بالإضافة، أبلغ 44% عن أعراض فرط اليقظة و 30% أبلغوا عن أفكار مقلقة. كل هذه الأعراض تسبب مصاعب في التركيز، مشاكل في الذاكرة ومستوى عاليا من الضغط.

716. في الاستطلاع الذي أجري سنة 2007 اتضح أن 28.4% من السكان البالغين في بلدة سديروت أبلغوا عن أعراض اضطراب ما بعد الصدمة. هذه النسبة أعلى بثلاثة أضعاف من النسبة التي قيس في المجموعة الضابطة، بلدة تقع خارج مجال الصواريخ.

بالإضافة إلى ذلك، تردد ومدى خطورة الأعراض الطبية النفسية لدى سكان سديروت أعلى بكثير مما لدى المواطنين الذين يسكنون خارج مجال الصواريخ.

717. بحسب بحث آخر أجراه "نتال"، مركز مصابي الصدمة على خلفية قومية، 75% على الأقل من الأطفال الذين يعيشون في سديروت (بأعمار 4-18) يعانون من أعراض ما بعد الصدمة مثل الأرق ومصاعب التركيز. حوالي 30% من أطفال سديروت يعانون من أعراض شديدة تمس أداءهم اليومي.

أطفال اللاجئين وطالبي اللجوء

718. الأطفال في سن المدرسة، سواء كانوا طالبي لجوء، أو أولاد عمال أجانب أو متسللين، دون علاقة بمكانتهم القانونية في الدولة، يُدمجون في جهاز التعليم الإسرائيلي ويحق لهم تأمين صحي بتمويل من الدولة.

719. وقعت إسرائيل على ميثاق الأمم المتحدة سنة 1951 بشأن مكانة اللاجئين، وكذلك على البروتوكول من سنة 1967 المرافق لهذا الميثاق. يحق للشخص أن يقدم طلبا للحصول على مكانة لاجئ في إسرائيل دون علاقة بديانته ويُفحص طلبه على أساس التعريفات التي يشملها الميثاق.

720. كل طالب لجوء حق الوصول الكامل والحر لـ UNHCR ويحق له التوجه إلى الشرطة والمحاكم بكل شكوى. في حالات كثيرة استُغل هذا الحق، سواء مباشرة أو بواسطة جمعيات ومنظمات أخرى.

721. في 2002 صيغ إجراء لإعداد طلبات لجوء في إسرائيل بالتنسيق مع بعثة UNHCR في إسرائيل، وزارة الداخلية ووزارة العدل، والذي كان ساريا حتى حزيران 2009.

722. في 2009 شكّلت في وزارة الداخلية وحدة خاصة لمعالجة طلبات اللجوء وحصل موظفوها على تدريب واسع من فرع UNHCR في إسرائيل.

723. شكّلت وحدة لتعيين مكانة لاجئ في سلطة السكان، الهجرة والمعابر الحدودية (في إطار وزارة الداخلية) بهدف إجراء مقابلات شاملة مع طالبي اللجوء وصياغة توصيات خطية لمواصلة النقاشات في اللجنة الاستشارية، التي يشارك في عضويتها ممثلو وزارات الداخلية، العدل والخارجية. بدأت الوحدة عملها في تموز 2009.

724. قبل ذلك وُجّه كل طالبي اللجوء إلى UNHCR (حتى تموز 2009). اعتبارا من تموز 2009 الوحدة لتعيين مكانة اللاجئ هي التي تجري المقابلة الأولية والمقابلة الشاملة. ولكن يحق لكل طالب لجوء الوصول الكامل والحر لـ UNHCR وكذلك للجمعيات التي تُعنى بطالبي اللجوء.

725. بطبيعة الحال، بما أن الصلاحية والمسئولية عن تعيين مكانة لاجئ هي للدولة، تحتفظ إسرائيل بحقها في رفض منح تأشيرة مكوث في إسرائيل لمواطني دول معادية أو دول عدو.

726. الشخص المعترف به مستحقا لملجأ، بعد تقييم حدد أنه يجب تقديم موضوعه أمام اللجنة الاستشارية، من المفروض أن يحصل على تأشيرة مكوث لسنة أشهر.

727. في أيلول 2009، مكث في إسرائيل أكثر من 20,000 متسلل/طالب لجوء؛ أغلبهم حصلوا على حماية مؤقتة، وفقا لسياسة أصلهم. في سنة 2009 قدم 2,525 متسللا طلبات لجوء واستُجوبوا من قبل وحدة تعيين مكانة اللاجئ التابعة لوزارة الداخلية وسلطة الهجرة وحصلوا على مكانة مؤقتة. أنهى 948 متسللا عملية الاستجواب ولكن طلباتهم ما

زالت لم تُحوّل إلى اللجنة بين الوزارية لمنحهم مكانة لدوافع إنسانية. شؤون 520 متسللا نوقشت في اللجنة بين الوزارية و 5 طلبات في إجراءات استئناف بخصوص قرار اللجنة. توجه 248 متسللا إلى المحاكم بعد أن رُفض استئنافهم من قبل اللجنة بين الوزارية.

قاصرون أجاتب دون مرافقين

728. عدة عشرات من الأجاتب الماكثين في إسرائيل بصورة غير قانونية هم قاصرون. يتوجب معالجة هؤلاء القاصرين معالجة خاصة. بناء على الإجراء 10.1.0016 لوزارة الداخلية (الذي يجري حاليا تعديله): إجراء معالجة القاصرين الأجاتب دون مرافقين يعين طرق العلاج، كما يلي:

وضعهم في الحجز القضائي يكون في مسكن مخصص للقاصرين؛ عند إبعاد قاصر سنه أقل من ثماني عشرة سنة تُراعى مصلحة القاصر. القاصر الماكث بصورة غير شرعية في إسرائيل يُقدّم بأسرع وقت ممكن، وليس أكثر من 24 ساعة من لحظة وضعه في الحجز القضائي المؤقت، أمام مسؤول مراقبة الحدود. المسؤول عن مراقبة الحدود، بعد أن يستمع إلى رأي القاصر بخصوص أمر الحجز القضائي وأمر الإبعاد، يقرر أي أمر يسري مفعوله (وفقا للظروف الخاصة).

729. قاصر عمره أقل من أربع عشرة سنة لا يوضع في الحجز، وإنما في منشأة مناسبة أو لدى عائلة مربية، حتى اتخاذ قرار بشأن إبعاده. من الواجب تعريف القاصر بحقه في الحصول على استشارة قانونية. خلال 24 ساعة (أو 48 ساعة، في ظروف خاصة و 72 ساعة إذا صادف عيد أو نهاية أسبوع)، يجب مقابلة القاصر مع عامل اجتماعي. يقدم العامل الاجتماعي تقريره المهني إلى المسؤول عن مراقبة الحدود خلال 48 ساعة وفي هذا الموعد يُتخذ قرار إما بالاحتفاظ بالقاصر في الحجز أو إطلاق سراحه. بلاغ حول تأخير القاصر في إسرائيل يُنقل إلى دولة موطن القاصر، إلا إذا كان بذلك ما يشكل خطرا على حياة القاصر أو حريته، أو حياة أو حرية عائلته.

730. القاصر الذي وُضع في إطار تربوي متعلق بوزارة التربية بصفتها مخوّلة بالمسئولية والوزارة المعالجة المسؤولة عن تأمينه الطبي. يمكن الاحتفاظ بقاصر في الحجز حتى 60 يوما وبعدها يجب نقله إلى مؤسسة بديلة مناسبة أو إلى عائلة مربية حتى إجراء تقدير السن البيولوجية أو إيجاد بديل للحجز أو ترتيب حضانة. يجب التبليغ عن إبعاد القاصر من إسرائيل سبعة أيام على الأقل قبل الموعد المحدد للإبعاد وتنسيق الموضوع، قدر الإمكان مع الدولة المستوعبة. لا يُبعد قاصر من إسرائيل إذا كانت حياته أو حريته في موطنه معرضة للخطر.

731. يوفر قسم المساعدة القانونية في وزارة العدل مساعدة قانونية للقاصرين الذين وصلوا إلى إسرائيل بصورة غير شرعية ويعمل على إطلاق سراحهم من المعتقل ونقلهم إلى حجز بديل، مثل عائلات مربية أو داخلات.